

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثالث والعشرون

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع

مسائل الوصية الواجبة

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـكل مـن بنت الابن وبنت ابـن الابن وصيـة واجبة في التركة بمقـدار ما كان يستحقه أصل كل منهما في التركة لو كان على قيد الحياة وقت وفاة المورث في حدود الثلث.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

سأل فارس إبراهيم أبو زنادق قال:

توفي إبراهيم محمد في سنة ١٩٤٧ عن زوجته، وابنه، وبنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه فقط. فما بيان نصيب كل وارث؟

الجواب

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لكل من بنت ابنه وبنت ابن ابنه وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهما في تركته لو كان على قيد الحياة وقت وفاته في حدود الثلث، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إليه طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور؛ فتقسم تركة المتوفى المذكور إلى اثني عشر سهما: لبنت ابنه من ذلك سهمان، ولبنت ابن ابنه سهمان أيضا وصية واجبة، والباقي يكون تركة تقسم على الورثة: للزوجة

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٦/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه وبنته الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم يوص لبنت ابنه ولا لبنت ابن ابنه بشيء من تركته ولم يعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله تعالى أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابن الابن وصية واجبة في التركة بمقدار ما كان يستحقه والده في تركة والده لو كان حيا وقت وفاته في حدود الثلث، فإن زاد عن الثلث يرد إليه.

٢ - للابن الباقي تعصيبا.

الســــؤال

سأل أحمد رفعت السيد قال:

ما نصيب الابن، ومقدار الوصية الواجبة لابن الابن الذي تبرع له جده لأبيه قبل وفاته في شهر مايو سنة ١٩٥٤ بخمسين فدانا بغير عوض من مجموع ما كان يملكه قبل وفاته وهو مائتان وخمسون فدانا، ثم ترك لورثته الباقي من التركة وهو مائتا فدان؟

الجواب

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لابن ابنه المذكور وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه والده في تركته لو كان حيا وقت وفاته في حدود الثلث، ولما كان نصيبه يزيد على الثلث فيرد إليه طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية المشار إليه؛ فتقسم تركة المتوفى المذكور إلى ثلاثة أسهم: لابن ابنه من ذلك سهم واحد وصية واجبة، والباقي يكون تركة يستحقه ابنه تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن قد أوصى لابن ابنه بشيء من تركته ولم يكن أعطاه قدر نصيبه بغير عوض عن طريق تصرف آخر.

---

* فتوى رقم: ٥٢٠ سجل: ٧٦ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ومن هذا يعلم الجواب عن الشطر الثاني من السؤال وهو أن لابن ابنه ١٦ ستة عشر فدانا و١٦ ستة عشر سهما زيادة على ما أعطاه له جده لأبيه بغير عوض حتى يكمل له نصيبه المستحق له بطريق الوصية الواجبة فيما تركه ميراثا لورثته وهو مائتا فدان طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية سالف الذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لأولاد الأولاد وصية واجبة في التركة بمقدار ما كان يستحقه أصولهم لو كانوا أحيـاء عنـد وفاة والدتهم في حدود الثلـث، فإن زاد عن الثلث يـرد إلى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للابن الباقي تعصيبا.

الســـــؤال

سأل محمد إبراهيم خليل قال: توفيت حميدة رفاعي الغرباوي سنة ١٩٥١ عن ابنها، وأولاد ابنها ذكر وأنثيين، وبنات ابنها ثلاث إناث، وأبناء بنتها المتوفاة قبلها أيضا الخمسة فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كان يستحقه أصولهم لو كانوا أحياء عند وفاتها في حدود الثلث، ولما كان نصيبهم يزيد على الثلث فيرد إلى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المشار إليه؛ فتقسم تركة المتوفاة المذكورة إلى خمسة عشر سهما: لأولاد ابنها إبراهيم من ذلك سهمان للذكر ضعف الأنثى، ولبنات ابنها جاد سهمان أيضا بالسوية بينهن، ولأبناء بنتها سهم واحد وصية واجبة بالسوية بينهم، والباقي وهو عشرة أسهم يكون تركة مستقلة يأخذها ابنها تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم توص لأحد من أولاد أولادها المتوفين قبلها بشيء من تركتها ولم تعطهم جميعا شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٤٥ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ – لبنـات الابـن وصية واجبة في التركة بمقدار ما كان يسـتحقه والدهن ميراثا في والده لو كان على قيد الحياة وقت وفاته في حدود الثلث.

٢ – للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ – للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما.

٤ – لأبناء الأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا بالسوية بينهم.

٥ – بنـات الأخوين الشـقيقين من ذوي الأرحـام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل أحمد علي سبع قال:

توفي رجل في ١٥/ ٧/ ١٩٥٦ عن زوجته، وبنتيه، وبنات ابنه المتوفى قبله، وأبناء وبنات أخويه الشقيقين فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنات ابنه المتوفى قبله وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهن ميراثا في تركته لو كان على قيد الحياة وقت وفاته في حدود الثلث؛ طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية المشار إليه، ولما كان ذلك أكثر من الثلث، فيرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفى المذكور إلى ثلاثة أسهم: لبنات الابن من

* فتوى رقم: ٢٦٠ سجل: ٧٩ بتاريخ: ٢١/ ٨/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ذلك سهم واحد بالسوية بينهن وصية واجبة، والباقي بعد نصيب الوصية الواجبة وقدره سهمان يكون تركة مستقلة تقسم على الورثة: للزوجة ثمنه فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي بعد نصيب الزوجة والبنتين يكون لأبناء الأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين؛ لأنهن من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولم يكن قد أوصى لبنات ابنه بشيء من تركته، ولم يكن قد أعطاهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - لفـرع كل مـن الولدين في التركة وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا موجودا عند وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

الســــؤال

سألت الست كريمة صالح يوسف قالت:

إن رجلا توفي سنة ١٩٥٤ عن زوجته، وبنتيه وابنيه، وعن بنت ابنه المتوفى قبله سنة ١٩٤٧، وعن بنت بنته المتوفاة قبله سنة ١٩٣٤.

ثم توفيت زوجته المذكورة سنة ١٩٥٥ عن ابنيها وبنتيها، وعن بنت ابنها المتوفى قبلها، وبنت بنتها المتوفاة قبلها. وطلبت السائلة معرفة الحكم الشرعي في كيفية توزيع تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته، وبيان نصيب أرباب الوصية الواجبة في تركة كل منهما.

الجواب

إنه بوفاة المتوفى الأول بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته، وابنيه، وبنتيه، وعن بنت ابنه المتوفى قبله، وبنت بنته المتوفاة قبله يكون لفرع كل من ولديه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا موجودا عند وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون

* فتوى رقم: ٣٣١ سجل: ٧٩ بتاريخ: ١٥/ ٩/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المذكور، فتقسم تركته إلى اثنين وسبعين سهما: لبنتي ولديه منها واحد وعشرون سهما تقسم بين أصليهما للذكر ضعف الأنثى: لبنت ابنه أربعة عشر سهما، ولبنت بنته سبعة أسهم، والباقي هو الميراث وقدره واحد وخمسون سهما تقسم بين ورثته المذكورين: لزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية المذكور عن ابنيها وبنتيها، وعن بنت ابنها المتوفى قبلها، وبنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لفرع كل من ولديها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث؛ طبقا لما ذكر، فتقسم تركتها إلى تسعة أسهم: لبنتي ولديها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصليهما للذكر ضعف الأنثى: لبنت ابنها سهمان، ولبنت بنتها سهم واحد، والباقي هو الميراث وقدره ستة أسهم تقسم بين ورثتها وهم أولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، فيخص كل ذكر سهمان، وكل أنثى سهم واحد. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر، ولم يكن أحدهما أوصى لبنتي ولديه بشيء، ولا أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد البنت وصية واجبة في التركة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت حية وقت وفاة أمها في حدود الثلث فإن زاد عن الثلث يرد إليه.

٢ - للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٣- يـرد عـلى أصحاب الفروض غـير الزوجين بنسـبة أنصبائهم عنـد عدم وجود عاصب.

الســـــؤال

سأل عبد العزيز حسن علي قال:

توفيت أم محمد حسن في ٦/ ٢/ ١٩٥٧ عن أختها لأمها، وأولاد بنتها المتوفاة قبلها: ذكرين وأنثيين فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن أختها لأمها، وأولاد بنتها فقط يكون لأولاد بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت حية وقت وفاتها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولأنه أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، وتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم: لأولاد بنتها منها ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي بعد ذلك يكون تركة لأختها لأمها فرضا وردا؛ لانفرادها بالميراث.

---

* فتوى رقم: ٥٢٦ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وهذا إذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لأولاد بنتها بشيء، ولم تكن قد أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق أي تصرف آخر، ولم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق الوصية الواجبة غير من ذكر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنت الابن وصية واجبة في التركة بمقدار ما كان يستحقه والدها فيها لو كان موجودا عند وفاة والده في حدود الثلث فإن زاد عن الثلث يرد إليه.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة؛ طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ألا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض يساوي نصيبه فيها بطريق الوصية.

الســـــؤال

سأل علي عبد اللطيف راشد قال:

توفي جاد علي الخطيب في إبريل سنة ١٩٥٤ عن زوجته وأولاده: ذكرين وثلاث بنات، وعن بنت ابنه المتوفى قبله سنة ١٩٤٦، وترك تركة منها ٥٠ فدانا كتب منها لبنت ابنه أربعة أفدنة بعقد ذكر فيه أن الثمن دفع من يد الجدة مع العلم بأن الجدة لا مال لها، وقد اعترفت أمام النيابة الحسبية بأنها لم تدفع شيئا لجد البنت وصدقتها أم البنت على ذلك، فما بيان نصيب كل وارث؟ وهل الأربعة الأفدنة التي كتبت للبنت تخصم من نصيبها أم لا؟

* فتوى رقم: ٧٢٨ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٨/ ٥/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

بوفاة جاد علي الخطيب في إبريل سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته، وأولاده وهم ذكران وثلاث بنات، وعن بنت ابنه المتوفى قبله يكون لبنت ابنه وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه والدها فيها لو كان موجودا عند وفاة والده في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى اثنين وسبعين سهما: لبنت ابنه منها أربعة عشر سهما وصية واجبة، والباقي من التركة وقدره ثمانية وخمسون سهما هو التركة لورثته الأحياء عند وفاته: لزوجته منه الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

هذا وإذا قام الدليل الشرعي والقانوني على أن الأربعة الأفدنة التي كتبها المتوفى لبنت ابنه قبل وفاته بعقد كانت بدون ثمن، ولم يقبض من البنت ولا من غيرها ثمنها، كان هذا القدر من جملة نصيبها في التركة بطريق الوصية الواجبة؛ لأن شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور أنه لا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض يساوي نصيبه فيها بطريق الوصية المذكورة، فإذا كان ما أعطاه إياه كذلك أقل من هذا النصيب وجبت له وصية بقدر ما يملكه، أما إذا لم يثبت أن الأربعة الأفدنة كانت بغير عوض وقام الدليل على أن المتوفى قبض ثمنها من البنت أو من غيرها بطريق التبرع أو الهبة للبنت لم يحتسب هذا القدر من نصيب بنت ابنه بطريق الوصية الواجبة، ويكون لها نصيبها كاملا في الأطيان الباقية وقدرها ٤٦ فدانا على اعتبار أن حصتها منها أربعة عشر سهما من اثنين وسبعين سهما تقسم إليها هذه الأطيان.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

تزاحم الوصايا

المبـــــادئ

١- لابـن البنـت وصية واجبـة في التركة بمقدار مـا كانت تسـتحقه والدته فيها لو كانـت عـلى قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حـدود الثلث؛ طبقًا لنص المادة ٧٦ من قانون ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- إذا تزاحمـت الوصايـا بما فيها الوصية الواجبة قدمـت الوصية الواجبة وبدء بها من الثلث ، فان بقي من الثلث شيء نفذت منه الوصية الاختيارية دون توقف على إجازة الورثة، فإن لم يوف بها توقف نفاذها فيما زاد على الثلث على إجازتهم.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود العاصب.

٤- لولـدي الابـن الباقـي تعصيبا للذكر ضعـف الأنثى عند عـدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨٣ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ حسن أحمد السيد المقيم بشارع العروبة نمرة ٥٦ بمصر الجديدة المتضمن أنه بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٥٧ توفيت الست فاطمة عبد الرازق إسماعيل عن بنتيها: جليلة ودولت، وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها، وولدي ابنها المتوفى قبلها ذكر وأنثى فقط. وطلب السائل بيان نصيب كل وارث، ومقدار الوصية الواجبة في تركة المتوفاة المذكورة البالغ قدرها ٢٥ خمسة وعشرين فدانا، على أساس أنها قد أوصت حال حياتها بثلاثة أفدنة للخيرات بورقة عرفية مصدق عليها من بعض الورثة.

---

* فتوى رقم: ٦٤ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

أنه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه السيدة والدته ميراثا في تركة المتوفاة المذكورة لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود الثلث؛ طبقًا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية المشار إليه، ولما كانت المتوفاة المذكورة قد أوصت باختيارها للخيرات بثلاثة أفدنة من تركتها البالغ قدرها ٢٥ فدانا، وبناء على ما نص عليه في قانون الوصية المشار إليه يكون لابن بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة قدرها سهمان من تسعة أسهم تقسم إليها تركة المتوفاة المذكورة، والباقي من ثلث التركة بعد الوصية الواجبة وقدره سهم واحد، تنفذ منه الوصية الاختيارية دون توقف على إجازة الورثة، فإن لم يوف بها توقف نفاذها فيما زاد على ثلث التركة على إجازتهم، فإن أجازوا ذلك نفذ، وكان الباقي بعد ذلك تركة مستقلة يقسم على الورثة: للبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لولدي الابن للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، وكذلك الحال إن لم يجز الورثة نفاذها فيما زاد على الثلث -يكون الثلثان تركة مستقلة يقسم على الورثة المذكورين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولم تكن قد أوصت لابن بنتها بشيء من تركتها، ولم تكن قد أعطته شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر.

ں

مسألة

المبـــــادئ

١- لابن ابن المتوفى وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه والده فيها لو كان موجودا عند وفاة والده في حدود الثلث فإن زاد عن الثلث يرد إليه.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للابن باقي التركة تعصيبا.

الســـــؤال

تضمن سؤال سنية أبو سريع عبد الباقي من الدناوية مركز العياط جيزة المقيد ٢٦٢٩ سنة ١٩٥٧ أن والد زوجها توفي هذا الشهر عن زوجة، وابن، وابن ابنه المتوفى قبله بعام تقريبا فقط. وطلبت بيان نصيب كل في تركة والد زوجها المذكور.

الجواب

بوفاة هذا الرجل في هذا الشهر بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته، وابنه، وعن ابن ابنه المتوفى قبله يكون لابن ابنه وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه والده فيها لو كان موجودا عند وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة أسهم: لابن ابنه منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره سهمان هو التركة: لزوجته منه الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي تعصيبا. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولم يوص لابن ابنه بشيء من تركته ولم يعطه شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٤ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٦/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنت بنت المتوفاة وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمها فيها لو كانت موجودة عند وفاة والدتها في حدود الثلث فإن زاد عن الثلث يرد إليه.

٢- للأخوين الشقيقين باقي التركة تعصيبا مناصفة بينهما إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٣- بنات الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٤- الوصية الواجبة خاصة بفروع المتوفى غير الوارثين.

الســـــؤال

تضمن سؤال السيد/ عبد القادر جاد الدسوقي المدرس والمقيم بشارع خيرت رقم ٢٥ قسم السيدة زينب المقيد برقم ٢٩١٢ سنة ١٩٥٧ أن ندا سلمان برغوث توفيت في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ عن بنت بنتها فاطمة محمود البوهي المتوفاة قبلها في سنة ١٩٥٠ واسمها رسمية نصر عبد المطلب، وعن أخويها الشقيقين محمد سلمان وعيشة سلمان، وعن بنات أختها الشقيقة المتوفاة قبلها مريم سلمان فقط. وطلب بيان الورثة ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة ندا سلمان في سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنت بنتها، وأخويها الشقيقين محمد وعيشة، وعن بنات أخت شقيقة أخرى، يكون لبنت بنتها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمها فيها

* فتوى رقم: ١٧٨ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لو كانت موجودة عند وفاة والدتها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى ثلاثة أسهم: لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره سهمان هو التركة لأخويها الشقيقين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء لبنات أختها مريم المتوفاة قبلها لا بطريق الميراث؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة، ولا بطريق الوصية الواجبة؛ لأنها خاصة -طبقا للمادة المذكورة- بفروع المتوفى غير الوارثين وليس منهم بنات أختها مريم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشيء من تركتها ولم تعطها شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنتي ابن المتوفى وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهما فيها لو كان موجودا عند وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

الســـــؤال

تضمن سؤال السيد المهندس محمد فهمي خالد وكيل تفتيش المساحة بكفر الشيخ المقيد ٣١٢٢ سنة ١٩٥٧ أن المرحوم عبد الغني حميد كرارة توفي بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٤٨ عن زوجته فاطمة صالح كرارة، وأولاده منها: حسين ثابت ومصطفى كامل وعبد المؤمن فتحي وسعد وسنية ورفاهية وعائشة ومحاسن وتهاني ونعمت، وعن بنتي ابنه المتوفى قبله في سنة ١٩٣٦، وقد صدر بذلك إعلام شرعي وطلب بيان نصيب كل في تركته.

الجواب

إنه بوفاة عبد الغني حميد كرارة في ١٣/ ٧ سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته، وأولاده وهم أربعة ذكور وست بنات، وعن بنتي ابنه المتوفى قبله يكون لبنتي ابنه وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهما فيها لو كان موجودا عند وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى ثمانية وعشرين ومائة سهم: لبنتي

* فتوى رقم: ٣٩٨ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ابنه المتوفى قبله منها أربعة عشر سهما وصية واجبة مناصفة بينهما لكل منهما سبعة أسهم، والباقي وقدره أربعة عشر سهما ومائة سهم هو التركة لزوجته وأولاده الأحياء عند وفاته: لزوجته منه الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي منه تعصيبا للذكر ضعف الأنثى. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولم يوصِ لبنتي ابنه المتوفى قبله بشيء من تركته ولم يعطهما شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٣- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

٥- للجد لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- يحجب الجد لأب الإخوة الأشـقاء، وذلك قبل تاريـخ العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

٧- تحجب الأم الجدة لأب.

٨- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٩- لأولاد الابـن ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

١٠- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

١١- لابـن بنت المتوفاة في تركتها وصيـة واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمه لو كانت موجـودة وقـت وفاة أمهـا في حدود الثلث طبقـا للمادة ٧٦ من قانـون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من ديب سلامة سيداروس من الحمام مركز أبنوب مديرية أسيوط المقيد ١٨ في ٤/ ١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن عازر عبد الملاك عازر

* فتوى رقم: ٦٢٧ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

توفي سنة ١٩٢٥ عن زوجته حمرة سعيد إبراهيم، وأمه ملكة حنا الزق، وأبيه عبد الملاك عازر، وابنه وهيب، وبناته الثلاث: شمسة وبسمة وعايدة فقط.

ثم توفيت بنته عايدة سنة ١٩٢٨ عن أمها حمرة سعيد إبراهيم، وجدها لأبيها عبد الملاك عازر، وإخوتها الأشقاء: وهيب وبسمة وشمسة، وجدتها لأبيها ملكة حنا الزق فقط.

ثم توفي عبد الملاك عازر والد المتوفى الأول سنة ١٩٣٢ عن زوجته ملكة حنا الزق، وبنتيه: فرحة وبتول، وأولاد ابنه المتوفى الأول: وهيب وبسمة وشمسة فقط.

ثم توفيت ملكة حنا الزق زوجة المتوفى الثالث سنة ١٩٣٥ عن بنتيها: فرحة وبتول، وأولاد ابنها المتوفى الأول: وهيب وبسمة وشمسة فقط.

ثم توفيت شمسة بنت المتوفى الأول بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ عن زوجها ديب سلامة سيداروس، وأمها حمرة سعيد إبراهيم، وابنها فخري ديب سلامة فقط.

ثم توفيت حمرة سعيد إبراهيم المذكورة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٧ عن ابنها وهيب، وبنتها نسيم، وعن ابن بنتها شمسة المتوفاة قبلها وهو فخري فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى من المذكورين بين ورثته وبيان الوارث منهم وغير الوارث، ومقدار الوصية الواجبة لابن بنت المتوفاة الأخيرة ونصيب كل وارث في مورثه.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا، ولكل واحد من أبويه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها الخمسة أسداس الباقية تعصيبا، ولا شيء لإخوتها الأشقاء؛ لحجبهم بالجد لأب ولأنها توفيت قبل تاريخ العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم.

ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا، ولأولاد ابنه الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

ولبنتي المتوفاة الرابعة ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا، ولأولاد ابنها الثلث الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

ولأم المتوفاة الخامسة سدس تركتها فرضا، ولزوجها ربعها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنها الباقي تعصيبا.

وبوفاة المتوفاة السادسة بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن ابنها، وبنتها، وعن ابن بنتها شمسة المتوفاة قبلها يكون لابن بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمه لو كانت موجودة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركتها إلى أربعة أسهم: لفخري ابن بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي هو الميراث وقدره ثلاثة أسهم تقسم بين وارثيها وهما ولداها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، فيخص الذكر سهمان، والأنثى سهم واحد. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر، ولم تكن المتوفاة السادسة قد أوصت لابن بنتها بشيء ولا أعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لفـرع الأولاد وصية واجبة في التركة تقسـم بين أصولهـم للذكر ضعف الأنثى بمقـدار ما كان يسـتحقه أصل كل فيها لـو كان موجودا عند وفـاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للابن باقي التركة تعصيبا.

الســــؤال

تضمن سؤال عبد العليم عبد الصمد الديب من عزبة الديب تبع الطود بحيرة المقيد ٤٣٣ سنة ١٩٥٨ أن عبد الله حسن الديب توفي بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ عن ابنه عبد المعطي، وعن أولاد ابنه إبراهيم المتوفى قبله في ٢ يونيه سنة ١٩٤٦، وعن ابن بنته زينة المتوفاة قبله في سنة ١٩١٩، وعن أولاد بنته خضرة المتوفاة قبله الأربعة فقط.

ثم توفي بعده ابنه عبد المعطي في ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧ عن ابنه، وزوجته فقط. وطلب بيان نصيب كل في تركة المذكورين، مع العلم بأن المورث كتب لأولاد ابنه إبراهيم إبراهيم حصة والدهم في تركته بشهادة الشهود.

الجواب

بوفاة عبد الله حسن الديب في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن ابنه عبد المعطي، وأولاد ابنه إبراهيم، وابن بنته زينة،

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ٨٦ بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وأولاد بنته خضرة يكون لفرع كل واحد من أولاده المتوفين قبله المذكورين وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل فيها لو كان موجودا عند وفاة والده في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان مجموع ذلك يزيد عن الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفى إلى اثني عشر سهما: لأصحاب الوصية الواجبة منها أربعة أسهم تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى فيخص أولاد ابنه إبراهيم منها سهمان يقسمان بينهم للذكر ضعف الأنثى، ويخص ابن بنته زينة سهم واحد، ويخص أولاد بنته خضرة السهم الباقي يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي وقدره ثمانية أسهم هو التركة وجميعها لابنه عبد المعطي تعصيبا. هذا إذا كان ما كتبه المتوفى لأولاد ابنه إبراهيم من تركته بدون عوض ويساوي من التركة حصتهم منها بالوصية الواجبة وقدرها ٢/ ١٢ أي سدس التركة لم يأخذوا من التركة شيئا غير ما كتبه لهم المورث، وإن كان ما كتبه لهم أقل من سدس التركة أخذوا منها ما يكمل السدس، وإن كان زائدا عن السدس أخذوا السدس بالوصية الواجبة، وتوقف الزائد على الثلث على إجازة عبد المعطي الوارث الوحيد للمتوفى فإن كان أجاز وصية والده بعد وفاة والده قُبِل، وقَبل وفاته نفذت في جميع الموصى به، وكذلك إذا كان لم يصرح بالإجازة وأجازها ورثته بعد وفاته فإذا كان لم يجزها قبل وفاته ولم يجزها ورثته بعد وفاته إلى الآن نفذت الوصية في السدس وبطلت في الزائد عليه.

وبوفاة عبد المعطي في سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته يكون لزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يوص الأول بشيء من تركته لأولاد بنتيه المتوفاتين قبله ولم يعطهم شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن للثاني من يستحق وصية واجبة في تركته. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لفـرع الولـد الذي مات في حياة مورثه أو معه ولـو حكما وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه أصله ميراثا لو كان حيا عند موته في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكـون الميت قـد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٩٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن بدور محمود السيد المهدي الشهيرة بمنيرة توفيت في إبريل سنة ١٩٤٠ ولها بنت تدعى هانم، ووالد المتوفاة بدور ووالدتها لا يزالان على قيد الحياة للآن.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هانم فهمي بنت بدور محمود تستحق شيئا في تركة جدها وجدتها لأمها عند وفاتها.

الجواب

إذا بقيت بنت البنت المذكورة لحين وفاة جدها أو جدتها لأمها يكون لها استحقاق في تركة كل منهما بطريق الوصية الواجبة إذا توفرت شروطها طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ التي تنص على أنه: «إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا أن لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ٨٩ بتاريخ: ٢٢/ ٧/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله». وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١-لابـن البنـت في التركـة وصيـة واجبة بمقـدار ما كانت تسـتحقه أمـه لو كانت موجـودة وقـت وفاة أمها بشرط ألا يزيد ذلك على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- للأخت الشقيقة الباقي تعصيبا؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من خديجة عبد المجيد السيد ٣٧ شارع السيد حسن قسم روض الفرج المقيد برقم ١٦٦٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة السيدة عبد المجيد السيد توفيت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ عن ورثتها وهم: زوجها محمود السيد حفناوي، وبنتها عايدة محمود السيد، وأختها الشقيقة خديجة عبد المجيد السيد، وكان لها بنت توفيت قبلها اسمها نعمة محمود السيد، وتركت ابنها أحمد إبراهيم أحمد فقط. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ونصيب كل وارث، ومقدار الوصية الواجبة.

الجواب

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها التي توفيت قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمه لو كانت موجودة وقت وفاة أمها بشرط ألا يزيد ذلك على

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ٨٩ بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لابن بنتها منها ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقي هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثتها: لزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقي لأختها الشقيقة؛ لصيرورتها مع البنت عصبة. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولم تكن أوصت لابن بنتها بشيء ولا أعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١- متى صدر البيع من البائع وهو بكامل صحته وسلامته وباختياره ورضاه ولم يكن في مرض الموت فإن البيع صحيح ونافذ، ولا يصح الاعتراض عليه شرعا.

٢- لأولاد الأولاد في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦.

٣- للأولاد جميع التركة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الهادي الدياسطي محمد من طرانيش البحر مركز المنصورة المقيد ١٣٩٥ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن السيدة محمد علي كريم توفيت بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٥٨ عن ورثتها وهما ابنها وبنتها، وكان لها ابن توفي قبلها اسمه عبد الهادي وترك بنته، وكان لها ابن أيضا اسمه عرابي توفي قبلها وترك بنتين، كما كان لها بنت توفيت قبلها وتركت أولادها فقط. ثم تبين بعد وفاتها أنها باعت لابنها وبنتها فدانين بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٦، وبالاطلاع على صورة عقد البيع تبين منها أنها باعت لولديها توفيق عبد الكريم (وصما) عبد الكريم وهي بكامل قواها العقلية والجسمية وبرضاها واختيارها وذلك في ٥ يناير سنة ١٩٥٦.

* فتوى رقم: ٤٠٠ سجل: ٨٩ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ونصيب كل وارث، ومقدار الوصية الواجبة. وهل وقع البيع صحيحا لولديها أو باطلا؟ وما حكم ذلك؟

الجواب

البيع الذي وقع من المتوفاة المذكورة قبل وفاتها في ٥ يناير سنة ١٩٥٦ وهي بكامل قواها العقلية والصحية وبرضاها لولديها المذكورين هو بيع صحيح شرعا؛ لأن المنصوص عليه أنه متى صدر البيع منها وهي بكامل صحتها وسلامتها وباختيارها ورضاها ولم تكن في مرض الموت فإن بيعها صحيح ونافذ، ولا يصح الاعتراض عليه شرعا؛ لأن المالك له حق التصرف في ملكه يصرفه حيث شاء ولمن شاء سواء أكان تصرفه لوارث أم لغيره، وسواء أكان ذلك التصرف ببيع أو هبة أو غيرهما، وبما أن هذه المتوفاة توفيت بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٥٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد أولادها الذين توفوا قبلها في باقي تركتها -غير المقدار الذي باعته- وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، فيقسم باقي تركتها إلى خمسة عشر سهما: لأولاد أولادها منها خمسة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى: فيخص بنت ابنها عبد الهادي سهمان، ويخص بنتي ابنها عرابي سهمان كل بنت سهم واحد، ويخص أولاد بنتها سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى أو بالتساوي بينهم إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، والباقي هو الميراث وقدره عشرة أسهم تقسم بين ولديها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لأولاد أولادها ولا لواحد منهم بشيء ولم تكن أعطتهم ولا أعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- للأخت لأب الباقي تعصيبا مع بنت الابن.

٣- بنـت البنـت مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الإرث عن أصحـاب الفروض والعصبات.

٤- لبنـت البنت وصية واجبة في التركة بمقدار ما كانت تسـتحقه والدتها ميراثا لو كانـت على قيـد الحياة وقت وفاة والدتهـا في حدود الثلث طبقا للـمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الرحمن عبد المتعال موسى من ناحية السماعنة مركز فاقوس شرقية المقيد ٢٤٣٤ سنة ١٩٥٨ الذي يطلب فيه الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث في سيدة توفيت عن بنت ابنها، وبنت بنتها، وأختها لأب فقط، كما طلب أن تكون الإفادة على فرض وفاتها قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٦، وعلى فرض وفاتها بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦.

الجواب

إذا كانت وفاة المتوفاة المذكورة قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا، ولأختها لأب النصف الباقي تعصيبا مع بنت الابن، ولا شيء لبنت بنتها؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات، أما إذا كانت وفاتها بعد أول أغسطس سنة

* فتوى رقم: ٧٠١ سجل: ٨٩ بتاريخ: ٧/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ فإنه يكون لبنت بنتها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كانت تستحقه والدتها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية المذكور، ولأن هذا النصيب أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، وبقسمة تركة المتوفاة إلى ثلاثة أسهم يكون لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي بعد ذلك يكون هو التركة التي تقسم على الورثة: لبنت ابنها نصفها فرضا، ولأختها لأب الباقي تعصيبا مع بنت الابن. وهذا إذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لبنت بنتها بشيء ولم تكن قد أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق أي تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١- لفـرع كل مـن الأبناء وصية واجبة في التركة بمقدار ما كان يسـتحقه أصل كل فـرع ميراثـا لو كان على قيد الحيـاة وقت وفاة والده في حـدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الله عبد الفتاح المعاملي من ناحية شنبارة الميمونة بوستة ميت أبو خالد المقيد برقم ٤١٩ سنة ١٩٦٠ الذي يطلب فيه الإفادة عن نصيب كل من الورثة وأصحاب الوصية الواجبة في تركة رجل توفي في أكتوبر سنة ١٩٤٨ عن ولد ذكر وثلاث بنات، وكان له ثلاثة أولاد ذكور توفوا قبله، وقد توفي أحدهم في سنة ١٩٣٣ عن بنت، وزوجة، وتوفي الثاني في سنة ١٩٤٧ عن ولد، وبنت، وزوجة، وتوفي الثالث في أغسطس سنة ١٩٤٨ عن ثلاثة أولاد ذكور، وبنت، وزوجة فقط.

الجواب

بوفاة المتوفى في أكتوبر سنة ١٩٤٨ عن المذكورين فقط يكون لفرع كل من أبنائه الثلاثة المتوفين قبله وصية واجبة في تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل فرع ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاته في حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولأن هذا النصيب أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، ويقسم الثلث بين أصولهم مثالثة، فتقسم تركة المتوفى إلى تسعة أسهم:

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٩/ ٤/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لبنت ابنه المتوفى الأول منها سهم واحد، ولابن وبنت ابنه المتوفى الثاني منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى، ولأولاد ابنه المتوفى الثالث الذكور الثلاثة والأنثى منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة للجميع، والباقي بعد ذلك وهو ستة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على الورثة وجميعها لأولاده الذكر والإناث الثلاث تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء لزوجات أبنائه المتوفين لا عن طريق الميراث؛ لأنهن أجنبيات عن المتوفى، ولا عن طريق الوصية الواجبة؛ لأن الوصية الواجبة خاصة بفروع المتوفى. وهذا إذا لم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد أبنائه بشيء ولم يكن قد أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق أي تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للإخـوة لأم الثلـث فرضـا بالسـوية بينهـم عند تعددهـم وعدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر.

٥- للأخوين الشـقيقين الباقي للذكر منهـما ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب.

٧- لأولاد الأبنـاء وإن نزلـوا وأولاد البنـات فقط دون أولادهـم في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة أصله في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٨- لـلأولاد ذكورا وإناثا جميع التركـة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٩- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

١٠- للأخـت الشـقيقة النصف فرضا عنـد انفرادها وعدم وجود مـن يعصبها أو يحجبها.

١١- إذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

١٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

---

* فتوى رقم: ٢٠٦ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٥/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد علي السيد من كفر منصور مركز طوخ المقيد ٦٣٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم علي السيد حكام توفي سنة ١٩٢٧ عن ورثته وهم: زوجته نبيهة محمد أبو النيل، وأولاده: محمد وإبراهيم وفتحية وفاطمة وأم السعد فقط.

ثم توفي من بعده ابنه إبراهيم علي السيد سنة ١٩٢٧ عن ورثته وهم: أمه نبيهة محمد أبو النيل، وأخواه الشقيقان: محمد وفتحية ولدا علي السيد، وأختاه لأبيه: فاطمة وأم السعد بنتا علي السيد، وأخواه لأمه: محمد وأم محمد ولدا مصطفى مصطفى رشوان فقط.

ثم توفيت المرحومة نبيهة محمد أبو النيل سنة ١٩٤٨ عن ورثتها وهم أولادها: محمد وفتحية ولدا علي السيد ومحمد مصطفى رشوان، وكان لها بنت اسمها أم محمد توفيت قبلها عن ولديها صلاح وعزيزة ولدي محمد سالم دسوقي فقط.

ثم توفيت أم السعد علي السيد سنة ١٩٥١ عن ورثتها وهم: زوجها محمد طه تهامي، وأختها الشقيقة فاطمة علي السيد، وأخواها لأبيها: محمد وفتحية ولدا علي السيد فقط.

ثم توفيت فاطمة علي السيد سنة ١٩٥٤ عن ورثتها وهم: زوجها محمد علي يوسف، وولداها: جمعة محمد مصطفى ومباركة محمد عيد، وكان لها بنت اسمها زينب توفيت قبلها عن بنتها فوزية، وكان لها بنت أيضا اسمها خديجة توفيت قبلها وتركت ابنها محمد محمد السيد سلام فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة كل متوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث، ومقدار الوصية الواجبة.

الجواب

لزوجة المتوفى علي السيد ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

ولأم المتوفى الثاني إبراهيم سدس تركته فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة، ولأخويه لأمه الثلث مناصفة بينهما فرضا، والباقي لأخويه الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لأختيه لأبيه؛ لحجبهما بالأخوين الشقيقين.

وبوفاة المتوفاة الثالثة المرحومة نبيهة محمد أبو النيل سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لولدي بنتها التي توفيت قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لولدي بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، والباقي هو الميراث وقدره عشرون سهما يقسم بين أولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

ولزوج المتوفاة أم السعد نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقي لأختها الشقيقة فرضا، ولا شيء لأخويها لأبيها؛ لأنه لم يبق لهما شيء بعد أنصباء أصحاب الفروض.

وبوفاة المرحومة فاطمة علي السيد سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لفرع كل من بنتيها المتوفاتين قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه فرعها لو كان موجودا وقت وفاة أمه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى عشرين سهما: لولدي بنتيها منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصليهما مناصفة، فيخص بنت بنتها فوزية ثلاثة أسهم، ويخص ابن بنتها محمد محمد السيد

ثلاثة أسهم، والباقي هو الميراث وقدره أربعة عشر سهما يقسم بين ورثتها: لزوجها منها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولم يكن كل من المتوفاتين نبيهة وفاطمة أوصت لأولاد أولادها ولا لواحد منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنـت ابـن الابن في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يسـتحقه أصلها لو كان موجـودا وقت وفاة أمه في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- لبنتـي الابـن فأكثر الثلثان مناصفة بينهن فرضـا عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن .

٣- لابن ابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عن عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من رمضان السيد سلمان من شبرا بلولة مركز السنطة المقيد ٥٩٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحومة محضية السيد منصور توفيت بتاريخ ٤/ ٢ سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم بنتا ابنها: السيدة ونزيهة بنتا أبو المعاطي الجبلي، وابن ابن أخ شقيق رمضان السيد سليمان، وكان لها ابن ابن اسمه محمد أبو المعاطي الجبلي توفي قبلها وترك بنته محضية فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ونصيب كل وارث، ومقدار الوصية الواجبة.

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنت ابن ابنها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصلها لو كان موجودا وقت وفاة أمه في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من

* فتوى رقم: ٢١٥ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لبنت ابن ابنها منها الثلث وهو ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقي هو الميراث وقدره ستة عشر سهما يقسم بين ورثتها: لبنتي ابنها منها الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لبنت ابن ابنها بشيء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابـن البنت وصيـة واجبة في التركة بمقدار ما كانت تسـتحقه والدته ميراثا لو كانـت على قيـد الحياة وقت وفاة والدهـا في حدود الثلث طبقا للـمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود فرع وارث.

٣ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

٤ - الوصية الواجبة خاصة بفرع ولد المتوفى فقط.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ يوسف باسيليوس المقيد ٩٠١ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة حنا جاد الله في سنة ١٩٥٨ عن زوجته هنا سليمان، وأولاده: حنين وسعد وحبيب وآماليا، وكان له بنت تدعى حنونة توفيت قبله في سنة ١٩٤٠ عن زوجها يوسف باسليوس، وابنها منه فوزي فقط.

وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل من المذكورين في تركته.

الجواب

بوفاة حنا جاد الله في سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة في تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاته في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، فتقسم تركة المتوفى إلى أربعة وستين سهما: لفوزي يوسف

* فتوى رقم: ٢٩٧ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ابن بنته حنونة المتوفاة منها سبعة أسهم وصية واجبة، والباقي بعد ذلك يكون هو التركة التي تقسم على الورثة: لزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود فرع وارث، ولأولاده الذكور الثلاثة والأنثى الباقي بعد الثمن للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لزوج بنته المتوفاة؛ لأن الوصية الواجبة خاصة بفرع ولد المتوفى فقط طبقا للمادة رقم ٧٦ المذكورة. وهذا إذا لم يكن المتوفى قد أوصى لابن بنته بشيء ولم يكن قد أعطاه شيئا بغير عوض عن طريق أي تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لفرع الأولاد وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يستحقه أصل كل منهم فيها لـو كان موجـودا عند وفاة والدته في حـدود الثلث طبقا للمادة رقـم ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

الســــؤال

تضمن سؤال وصفي واصف بالقوصية المقيد ٩٤٤ سنة ١٩٦٠ أن إستير بولس حنين توفيت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ عن أولادها: عزيز وديمتري وملك -ذكر- وأميرة ونظيمة وإرادة أولاد سوريال المصري، وعن أولاد ابنها تادرس سوريال المتوفى قبلها وهم: رياض ونمر ومراد ودانيال وميلاد وتفيدة وإلين ولوفرنادي وفرت، وعن أولاد ابنها يواقيم سوريال المتوفى قبلها وهم: ناجي ومشيل وأوجيني وإيفون وفلورا، وعن أولاد ابنها أميرهم سوريال المصري وهم: يوسف وداود وبنيامين وإيزيس وإلياصابات الشهيرة بهدى ووداد، وعن أولاد بنتها إصطفية سوريال المصري وهم: شاكر ونجيب وبديعة وزهية وفايقة أولاد أبسخرون شكر فقط.

وطلب بيان نصيب كل من تركتها.

---

* فتوى رقم: ٤٣٣ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة إستير بولس حنين في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم ثلاثة ذكور وثلاث بنات، وعن أولاد ابنها تادرس ذكورا وإناثا، وعن أولاد ابنها يواقيم ذكورا وإناثا، وعن أولاد ابنها أميرهم ذكورا وإناثا، وعن أولاد ابنتها إصطفية ذكورا وإناثا فقط يكون لفرع كل واحد من أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة في تركتها بمثل ما كان يستحقه أصله فيها لو كان موجودا عند وفاة والدته في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان مجموع ذلك يزيد عن الثلث يرد إلى الثلث طبقا لهذه المادة، فتقسم تركة المتوفاة إلى واحد وعشرين سهما: لأصحاب الوصية الواجبة منها سبعة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصولهم الذكر ضعف الأنثى، فيخص أولاد ابنها تادرس منها سهمان للذكر ضعف الأنثى، ويخص أولاد ابنها يواقيم سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى، ويخص أولاد ابنها أميرهم سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى، ويخص أولاد ابنتها إصطفية سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى، والباقي وقدره أربعة عشر سهما هو التركة وتقسم بين أولادها الأحياء عند وفاتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولم توصِ لواحد من أولاد أولادها المتوفين قبلها بشيء من تركتها ولم تعطه شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١- لأولاد البنت وصية واجبة في التركة بمثل ما كانت تستحقه أمهم فيها لو كانت موجـودة عند وفاة أصلهـا في حدود الثلث طبقا للمادة رقـم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- لأولاد الابـن ذكورا وإناثا الباقي تعصيبـا للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- لابن الابن الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- أولاد بنت الابن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٧- الوصيـة الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى مـن أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا.

الســـــؤال

تضمن سؤال أحمد حسن عبد الصمد المقيم بالمنزل رقم ١٩ شارع أبو صوان بالبساتين قسم المعادي المقيد ٩٣١ سنة ١٩٦٠ أن فاطمة عبد العال حمادة توفيت سنة ١٩٥٧ عن زوجها أحمد متولي أحمد، وبنتها قمر، وعن أحمد وهانم ولدي ابنها المتوفى قبلها متولي أحمد متولي، وعن محمد وفوزية وفائزة أولاد أحمد حسن عبد الصمد من بنتها المتوفاة قبلها صبحة أحمد متولي فقط.

---

* فتوى رقم: ٤٣٤ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ثم توفي أحمد متولي أحمد سنة ١٩٦٠ عن بنته قمر، وابن ابنه أحمد متولي أحمد متولي، وعن أولاد بنته صبحة وهم: محمد وفوزية وفائزة أولاد أحمد حسن عبد الصمد، وعن سمير وبدرية ولدي هانم بنت ابنه متولي أحمد المتوفى قبله فقط.

وطلب بيان نصيب كل في تركة المتوفيين المذكورين.

الجواب

بوفاة فاطمة عبد العال حماد في سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجها، وبنتها، وعن ولدي ابنها متولي أحمد وهما ذكر وأنثى، وعن أولاد بنتها صبحة أحمد متولي وهم ذكر وبنتان يكون لأولاد بنتها صبحة وصية واجبة في تركتها بمثل ما كانت تستحقه أمهم فيها لو كانت موجودة عند وفاة والدتها في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لأولاد بنتها صبحة منها ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي وقدره ستة عشر سهما هو التركة: لزوجها منها الربع فرضا أربعة أسهم؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها قمر النصف فرضا ثمانية أسهم، ولولدي ابنها متولي أحمد الباقي تعصيبا للذكر منهما ضعف الأنثى وقدره أربعة أسهم.

وبوفاة أحمد متولي أحمد في سنة ١٩٦٠ بعد العمل بالقانون المذكور عن بنته قمر، وابن ابنه أحمد متولي أحمد، وعن أولاد بنته صبحة المذكورين سابقا، وعن سمير وبدرية ولدي هانم بنت ابنه متولي المتوفى قبله -يكون لأولاد بنته صبحة وصية واجبة في تركتها بمثل ما كانت تستحقه أمهم فيها لو كانت موجودة عند وفاة والدها في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من هذا القانون، فتقسم تركته إلى ستة أسهم: لأولاد بنته صبحة منها سهمان وصية واجبة للذكر منهم ضعف الأنثى، والباقي وقدره أربعة أسهم هو التركة: لبنته قمر منها النصف فرضا

سهمان، ولابن ابنه أحمد متولي السهمان الباقيان تعصيبا، ولا شيء لولدي هانم بنت ابنه متولي لا بطريق الميراث؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا بطريق الوصية الواجبة؛ لأن الفقرة الثانية من المادة ٧٦ المذكورة نصت على أن الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، وولدا هانم بنت ابنه متولي وإن كانا من ذرية ابنه متولي إلا أنهما من أولاد البطون فلا يستحقان وصية واجبة في تركته؛ لأنها قاصرة على أولاد الأبناء من أولاد الظهور بمقتضى ما سبق. وهذا إذا لم يكن لكلٍّ وارثٌ آخر ولم يوصِ كل منهما لأولاد بنته صبحة بشيء من تركته ولم يعطهم شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد البنـت في التركة وصية واجبة بمقدار ما كانت تسـتحقه أمهم لو كانت موجـودة وقت وفاة والدها في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - لـلأولاد ذكورا وإناثا جميع التركـة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٣- أبناء ابن البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبات.

٤ - الوصيـة الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى مـن أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا طبقا للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد محمد شحاتة المقيد ١٣١٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم يوسف مصطفى النجار بتاريخ ٢٥/ ٦ سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم: ولداه: محمود وأمينة، وكان له بنت اسمها نبوية توفيت قبله عن أولادها: سنية ويس ومحمد وفتحية ومحمد البدري أولاد محمد شحاتة، وابنا ابن بنته نبوية وهما: محمد والسيد ابنا محمود محمد شحاتة فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث، ومقدار الوصية الواجبة.

---

* فتوى رقم: ٤٩٢ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

بوفاة يوسف مصطفى النجار بتاريخ ٢٥/ ٦ سنة ١٩٥٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد بنته التي توفيت قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاة والدها في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة هذا المتوفى إلى أربعة وعشرين سهما: لأولاد بنته منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي هو الميراث وقدره ثمانية عشر سهما تقسم بين ولديه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لابني ابن بنته لا بطريق الميراث؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبات، ولا بطريق الوصية الواجبة؛ لأن المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ قصرت مستحقي الوصية الواجبة في أهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، وفي أولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، وأولاد ابن البنت من الطبقة الثانية من أولاد البطون فلا يستحقون وصية واجبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم يكن أوصى لأولاد بنته بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١- يشترط فيما يعتبر بدلا عن الوصية أن يكون بغير عوض كما في المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- لفرع الأولاد وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة والده في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد/ جود حسين عبد الله المقيد برقم ١٢٥٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم حسين حسن عبد الله سنة ١٩٥٥ عن ورثته وهم أولاده: حسن وحسنين وجهيد وجهدان وجود وتركية وإعتماد، وكان له بنت اسمها سعاد توفيت قبله عن بنتها وصفة محمد خميس، وكان له أيضا ابن اسمه إبراهيم توفي قبله عن أبنائه: توفيق ومحمود وإبراهيم، كما كان له ابن اسمه محمد توفي قبله عن أولاده: حسن وحسنين وحسان وخميس وحمدي وسعاد فقط. وأن المتوفى المذكور باع وقت حياته لأبناء ابنه إبراهيم فدانا و٦ قراريط بمبلغ ١٩٠ جنيها مائة وتسعين جنيها، وقدم الطالب صورة عرفية من عقد البيع دلت على أن البيع المذكور سجل أمام محكمة دمنهور الجزئية بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٩٤٤ تحت رقم ١٦٥٩ وعلى إقرار البائع بقبض الثمن. وطلب بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم

---

* فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

تركة هذا المتوفى، ونصيب كل وارث، ومقدار الوصية الواجبة، وهل القدر الذي باعه لأبناء ابنه إبراهيم يحسب ضمن نصيبهم في الوصية الواجبة، أو لا؟

الجواب

إن البيع الذي صدر من حسين حسن لأبناء ابنه إبراهيم بيع صحيح ونافذ فلا يحتسب المبيع ضمن نصيبهم في الوصية الواجبة التي يستحقها أبناء ابنه إبراهيم بعد وفاته؛ لأنه يشترط فيما يعتبر بدلا عن الوصية أن يكون بغير عوض كما في المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وعلى ذلك فبوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بهذا القانون عن المذكورين يكون لفرع كل من أولاده المتوفين قبله ومنهم أبناء ابنه إبراهيم وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة والده في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة هذا المتوفى إلى سبعة عشر سهما: لأولاد أولاده منها خمسة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى، فيخص بنت بنته سعاد سهم واحد، ويخص أبناء ابنه إبراهيم سهمان يقسمان بالتساوي بينهم، ويخص أولاد ابنه محمد سهمان يقسمان بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي هو التركة وقدره اثنا عشر سهما تقسم بين أولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولم يكن أوصى لأولاد أولاده ولا لواحد منهم بشيء، ولم يكن أعطاهم ولا أعطى واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد البنـت في التركـة وصية واجبة بمقدار ما كانت تسـتحقه أمهم ميراثا في تركـة والدهـا لو كانت موجـودة وقت وفاته في حـدود الثلث طبقـا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - تنص المواد ٣٨، ٦٨، ٧٦ من قانون الوصية على أن الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا، والباقي من الثلث بعد إخراجها تنفذ منه باقي الوصايا.

٣ - لا تنفـذ الوصيـة الاختيارية فيما زاد عـن الثلث إلا بإجازة الورثـة فإن أجازها البعض وأنكرها الآخرون نفذت في حق من أجازها.

٤ - لـلأولاد ذكـورا وإناثا جميع التركة للذكـر مثل حظ الأنثيـين تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد الأمين محمود القاضي المقيد برقم ٨٩٥ سنة ١٩٦٢، وعلى الصورة العرفية من إشهاد الوصية المتضمن أن المرحوم محمود محمد علي سيد محمد القاضي أوصى بثلث ما يتركه لأولاده: محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويس وسميرة وهدى للذكر منهم قيراطان وللأنثى قيراط واحد من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم إليها التركة. وباقي التركة يقسم على أولاده جميعا وهم: محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويس ومنيرة الشهيرة بمفيدة وسميرة وفاطمة وهدى، وتبين من الطلب أن الموصي قد توفي بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٩٦١

* فتوى رقم: ٤١٠ سجل: ٩٤ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

عن أولاده: محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويس ومنيرة الشهيرة بمفيدة وسميرة وفاطمة وهدى، وعن محمود وسمير وهيام وسهام أولاد بنته سنية المتوفاة قبله.

وطلب السائل الإفادة عما يتبع نحو تقسيم هذه التركة.

الجواب

إنه بوفاة المرحوم محمود محمد محمد علي سيد أحمد القاضي بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٩٦١ عن ورثته المذكورين بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لمحمود وسمير وهيام وسهام أولاد بنته سنية التي توفيت قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثا في تركة والدها لو كانت موجودة وقت وفاته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة هذا المتوفى إلى ستة وستين سهما يكون لأولاد بنته سنية من ذلك ستة أسهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وصية واجبة، ويخصم هذا القدر من الثلث الموصى به لأولاده السابقين الذي تنفذ فيه الوصية بأنواعها بدون توقف على إجازة الورثة وقدره اثنان وعشرون سهما، والباقي منه وقدره ستة عشر سهما تصح الوصية الاختيارية فيه وتنفذ بوفاة الموصي مصرا عليها ويقسم بين أولاده الموصى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بالمواد ٣٨، ٦٨، ٧٦ من القانون المذكور التي تنص على أن الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا وأنها تخرج أولا من الثلث الذي تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة الورثة، والباقي من الثلث بعد إخراج الوصية الواجبة يعطى لأصحاب الوصية الاختيارية للذكر مثل حظ الأنثيين، وما نقص من الوصية الاختيارية بإخراج الوصية الواجبة من ثلث التركة الموصى به يتوقف نفاذ الوصية الاختيارية فيه على إجازة الورثة فإن أجازوها أعطي لأصحاب الوصية الاختيارية من ثلثي التركة الباقي ما يكمل الثلث الموصى به لهم وقدر ذلك ستة أسهم التي أخذت من الثلث أولا للوصية الواجبة، فكان الباقي من التركة بعد

تنفيذ الوصيتين كاملا بإجازة الورثة وقدره ثمانية وثلاثون سهما هو التركة ويقسم بين ورثة المتوفى وهم جميع أولاده الذين توفي عنهم الذكور الثلاثة والإناث الأربع للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا. هذا إذا أجاز الورثة الوصية الاختيارية، فإن لم يجيزوها كان الثلثان بعد تنفيذ الوصية الواجبة والوصية الاختيارية في حدود الثلث هو التركة وقدر ذلك أربعة وأربعون سهما ويقسم بين ورثته الأحياء عند وفاته وهم أولاده الذكور الثلاثة والإناث الأربع للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا.

وظاهر من الطلب والبيان أن اثنين من الورثة لم يجيزا الوصية الاختيارية فيما زاد على الثلث وهما بنتاه منيرة الشهيرة بمفيدة وفاطمة. وطبقا لما ذكر لا تنفذ الوصيتان الواجبة والاختيارية إلا في الثلث وهو اثنان وعشرون سهما كما ذكرنا، ويكون الباقي وقدره أربعة وأربعون سهما هو التركة يقسم على جميع أولاده الذين توفي عنهم الذكور الثلاثة والإناث الأربع للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا فيخص كل واحدة من بنتيه منيرة الشهيرة بمفيدة وفاطمة أربعة أسهم. أما المجيزون وهم أولاده الموصى لهم محمد عبد الفتاح، ومحمد الأمين، ويس، وسميرة، وهدى فتعتبر التركة بالنسبة لهم ثمانية وثلاثين سهما تقسم بين الورثة جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا، وذلك على اعتبار تنفيذ الوصية الواجبة والاختيارية فيما زاد على الثلث ويكون مجموع سهام الوصيتين في هذه الحالة ثمانية وعشرين سهما. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكر ولم يكن قد أوصى لأولاد بنته بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - يشترط للوصية الواجبة أن لا يكون الميت قد أعطى لفرع ولده بغير عوض عن طريـق تصرف آخر قدر ما يجب لـه، وإن كان أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

٢ - لأولاد البنـت في التركـة وصية واجبة بمقدار ما كانت تسـتحقه أمهم فيها عن طريـق المـيراث لو كانت على قيـد الحياة في حدود الثلث طبقا للـمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٣- للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للابن ضعف البنت.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ يونس محمود علي جمل من بيلا محافظة كفر الشيخ المقيد برقم ١٠٨١ سنة ١٩٦٢ وعلى الصورة الشمسية من عقد الشراء المرافقة به، وقد تضمن عقد الشراء أن المرحوم محمود علي جمل اشترى قطعة أرض زراعية مساحتها فدان، ٦ قراريط، ٥ أسهم، لأولاد ابنه البسيوني المتوفى قبله وهم: محمود وعبد الوهاب وإبراهيم بصفته وليا طبيعيا عليهم جميعا. وقد دفع ثمن هذه الأطيان متبرعا من ماله الخاص لأولاد ابنه المذكورين بدون رجوع منه عليهم في شيء من الثمن، وتضمن الطلب أن المرحوم محمود علي جمل المذكور قد توفي بتاريخ ٢٦ / ١/ ١٩٦١ عن زوجتيه رقية حسين سليمان وفاطمة سلطان، وعن أولاده: يونس وعبد الحليم ومحمد وإبراهيم ونفيسة ونبوية، وعن محمود وعبد الوهاب

---

* فتوى رقم: ٤٣٥ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وإبراهيم أولاد ابنه البسيوني المتوفى قبله سنة ١٩٤٠، وعن أولاد بنته السيدة التي توفيت قبله سنة ١٩٤٥ ابنين وبنتين.

وطلب السائل بيان ما إذا كان أولاد البسيوني يستحقون وصية واجبة في تركة جدهم، أم لا، مع بيان نصيب كل وارث ومستحق. ويقدر الطالب أن القدر الذي اشتراه المتوفى لأولاد ابنه المذكورين متبرعا بثمنه دون الرجوع عليهم في شيء منه يزيد عما يستحقونه في تركته وصية واجبة.

الجواب

تنص المادة ٧٦ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية على ما يأتي: "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وأن لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موته مرتبا كترتيب الطبقات". وتنص المادة ٧٧ من هذا القانون في فقرته الثانية على ما يأتي: "وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه"، وظاهر من هذه النصوص أن الوصية تجب في تركة الشخص لمن يأتي:

أولا: فرع من مات من ولده في حياته موتا حقيقيا سواء كان الولد ذكرا أو أنثى.

ثانيا: فرع من حكم بموته في حياة أبيه أو أمه كالمفقود.

ثالثا: فرع من مات مع أصله أبيه أو أمه في حادث واحد، ولم يدر أيهم مات أولا كالهدمى والغرقى والحرقى، وتجب الوصية لفرع من مات في حياة أصله أو معه ولو حكما مهما نزل هذا الفرع ما داموا من أولاد الظهور، فإن كانوا من أولاد البطون فلا يستحقها منهم إلا أهل الطبقة الأولى فقط وهم أولاد البنات الصلبيات. أما أولادهم فلا يستحقون من هذه الوصية شيئا، وإذا كان المستحقون للوصية كلهم من أصل واحد قسمت الوصية عليهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها عوض عما كانوا يستحقونه من ميراث أصلهم لو آل إليهم عن طريقه، فإن تعددت أصولهم بأن كانوا أولاد ابن وبنت قسمت الوصية أولا بين أصولهم قسمة الميراث، ثم يقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كان لصاحب التركة ابن حي وأولاد ابن توفي في حياته وأولاد بنت توفيت في حياته أيضا كان لأولاد الابن المتوفى وأولاد البنت المتوفاة وصية واجبة في التركة بمثل نصيب أصلهم لو كان على قيد الحياة في حدود الثلث، وتقسم هذه الوصية أولا على الابن والبنت المتوفيين قسمة الميراث للابن ثلثاها وللبنت ثلثها، فما كان من نصيب الابن يقسم على أولاده قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وما كان من نصيب البنت قسم على أولادها كذلك، وإذا تعددت الفروع بتعدد أصولها واختلفت في درجة القرب من المتوفى صاحب التركة، فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان من فروعه ولا يحجبه إذا كان من غير فروعه؛ إذ لا يحجب أصل فرع غيره، فلو أن زيدا توفي في حياة أبيه وترك محمدا وعليا، ثم مات علي في حياة جده وترك أولادا فإن محمدا لا يحجب أولاد علي وإن كان أقرب منهم درجة إلى الميت؛ لأنهم ليسوا من فروعه، فتقسم الوصية بين محمد وعلي مناصفة، وما يخص محمدا يأخذه، وما يخص عليا يأخذه أولاده ويقسم بينهم قسمة الميراث، ويشترط لوجوب هذه الوصية للفرع الذي مات أصله في حياة أبيه أو أمه شرطان:

الأول: أن لا يكون هذا الفرع وارثا من صاحب التركة، فإن كان يرث منه ولو نصيبا قريبا فلا تجب له الوصية؛ لأنها إنما وجبت له بحكم القانون تعويضا له عما فاته من الميراث، فإذا ورث فلا يستحق العوض.

الثاني: أن لا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة له كأن يهب له من غير عوض أو يقف عليه أو يبيعه بيعا صوريا بلا ثمن مقدارا من المال يساوي ما يستحقه في التركة بالوصية، وإن أعطاه من غير عوض أقل مما يجب له بالوصية وجب له في التركة ما يكمل المقدار الواجب بالوصية، وإذا أعطى بعض المستحقين ما يعوضه عن حقه في الوصية ولم يعطِ البعض الآخر وجب لمن لم يعطه في التركة مقدار ما يستحقه بالوصية الواجبة أو مقدار ما يكمل حقه إن كان قد أعطاه أقل مما يستحق، وبما أن لصاحب التركة هنا أولاد ابن توفي قبله، وأولاد بنت توفيت قبله وقد أعطى لأولاد ابنه المتوفى قبله أطيانا زراعية بدون عوض تساوي أكثر مما يستحقون في التركة بالوصية الواجبة، وإذا فلا يكون لأولاد الابن المذكورين حق في التركة بالوصية الواجبة، فيبقى حقهم قائما في هذه الوصية، وبما أن صاحب التركة توفي عن أربعة أبناء على قيد الحياة، وبنتين على قيد الحياة كذلك، وأولاد بنت توفيت قبله فيستحق أولاد بنته المتوفاة قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم فيها عن طريق الميراث لو كانت على قيد الحياة في حدود الثلث طبقا للنصوص المذكورة. فإذا قسمت التركة إلى ثمانية وثمانين سهما فيكون لأولاد البنت المتوفاة منها سبعة أسهم بطريق الوصية الواجبة يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي بعد هذا المقدار وهو واحد وثمانون سهما هو التركة التي يستحقها الورثة. وبقسمته بين هؤلاء الورثة يكون للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للأبناء الأربعة والبنتين بالتعصيب يقسم بينهم للابن ضعف البنت.

وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكر، ولم يكن قد أوصى لأولاد بنته بشيء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١- لابنـي البنـت في التركة وصيـة واجبة بمقدار ما كانت تسـتحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للبنتـين فأكثـر الثلثان بالتسـاوي بينهن فرضـا عند تعددهن وعـدم وجود من يعصبهن.

٣- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها مع البنت عصبة.

٤- الأخت الشقيقة إذا صارت مع البنات عصبة تحجب الأخوة لأب.

٥- أولاد الأخـت الشـقيقة مـن ذوي الأرحام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من سيد أحمد عبد الله المقيد برقم ٥٨ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة امرأة بتاريخ ٢٧/ ١٢ سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم ثلاث بنات لها، وأختها الشقيقة، وأخ وأختان لأب، وأولاد أخت شقيقة، وكان لها بنت توفيت قبلها وتركت ابنيها فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة.

الجواب

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابني بنتها التي توفيت قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ٩٥ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لابني بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة، والباقي هو الميراث وقدره عشرون سهما تقسم بين ورثتها: لبناتها الثلاث منها الثلثان بالتساوي بينهن فرضا، والباقي لأختها الشقيقة؛ لصيرورتها مع البنت عصبة، ولا شيء لإخوتها لأبيها؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة التي صارت مع البنات عصبة، ولا شيء لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لابني بنتها بشيء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

٤- للإخوة الأشقاء الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

٦- لأولاد الأبناء في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم في تركة والدته ميراثا لو كان موجودا وقت وفاتها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٧- للأبناء جميع التركة بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

الســـؤال

تضمن الطلب المقدم من السيد/ عبد الغني محمد المقيد برقم ٧٧٧ سنة ١٩٦١ أن المرحوم أبا اليزيد عبد العال عيسى توفي في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ عن زوجته إحسان عبد الغني الجمسي، ووالدته أم العز غنيم حمزة، وبنتيه: ثناء ورجاء، وإخوته الأشقاء: السيد وعيسى ومحمد وعبد الهادي أولاد عبد العال عيسى.

ثم توفي السيد عبد العال في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٦ عن زوجته خديجة السعدني، ووالدته أم العز غنيم حمزة، وأولاده: فاطمة ونبيهة ورمزي وجميل.

---

* فتوى رقم: ٥٥٦ سجل: ٩٥ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ثم توفي عيسى عبد العال في أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته هانم الفخراني، ووالدته أم العز غنيم، وأولاده: فريال ونوادر وعبد السميع وسعد وعلي.

ثم توفيت أم العز غنيم في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ابنيها: محمد وعبد الهادي، وعن أولاد أولادها: أبي اليزيد والسيد وعيسى الذين توفوا قبلها. وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق.

الجواب

أولا: إنه بوفاة المرحوم أبي اليزيد عبد العال في سنة ١٩٥٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما فرضا، والباقي لإخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

ثانيا: بوفاة السيد عبد العال في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٦ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

ثالثا: بوفاة عيسى عبد العال في أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

رابعا: وبوفاة أم العز غنيم حمزة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ورثتها المذكورين بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد كل من أبنائها الذين توفوا قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم في تركة والدته ميراثا لو كان موجودا وقت وفاتها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك المقدار يزيد عن الثلث فيرد إلى الثلث، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم: لأولاد أولادها الذين توفوا قبلها منها ثلاثة أسهم

وصية واجبة، فيخص ابنتي ابنها أبي اليزيد سهم واحد يقسم بينهما بالتساوي، ويخص أولاد ابنها السيد سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، ويخص أولاد عيسى سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي وقدره ستة أسهم هو التركة يقسم بين ابنيها: محمد وعبد الهادي بالسوية بينهما تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكر ولم تكن المتوفاة أخيرا أوصت لأولاد أولادها بشيء ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأبناء ابن الابن في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركـة جدتـه لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للبنتـين فأكثـر الثلثـان مناصفـة بينهـما فرضـا عنـد تعددهما وعـدم وجود من يعصبهما.

٣- لأولاد الابـن ذكورا وإناثا الباقي تعصيبـا للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

طلبت إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٦٩٠٥ بمرفقاته بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحومة فريدة محمد علي المتوفاة سنة ١٩٥٨ عن بنتيها: مفيدة وزكية بنتي محمد حسن، وعن ضحى ومحمد صلاح الدين وعبد العزيز أولاد ابنها محمد محمد حسن المتوفى قبلها، وعن محمد وأمين حسن أبناء حسن ابن ابنها محمد محمد حسن فقط كما هو وارد بالإعلام المرافق.

الجواب

بوفاة هذه المتوفاة سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لمحمد وأمين وحسن أبناء ابن ابنها المتوفى قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركة جدته لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود

---

* فتوى رقم: ٨٩٠ سجل: ٩٦ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، فبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى واحد وعشرين سهما يكون لمحمد وأمين وحسن أبناء حسن ابن ابنها محمد محمد حسن سهمان بالسوية بينهم وصية واجبة، والباقي بعد ذلك وقدره تسعة عشر سهما يكون هو التركة التي تقسم بين الورثة: لبنتيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا، ولضحى ومحمد صلاح الدين وعبد العزيز أولاد ابنها محمد الباقي بعد الثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب. وهذا إذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لأبناء ابن ابنها بشيء ولم تكن قد أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لولـدي البنـت وصية واجبة في التركة بمقدار ما كانت تسـتحقه أمهما ميراثا لو كانـت عـلى قيد الحياة وقت وفاة والدها في حـدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٦ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٥٨ عن زوجته، وأولاده خمسة ذكور وأنثيين، وأولاد بنته المتوفاة قبله سنة ١٩٥٦ عن ذكر وأنثى فقط. وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث ومستحق.

الجواب

بوفاة الرجل سنة ١٩٥٨ عن المذكورين بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدي بنته المتوفاة قبله وصية واجبة في تركته بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فبقسمة تركة المتوفى إلى مائة سهم وأربعة أسهم يكون لولدي بنته المتوفاة قبله منها سبعة أسهم تقسم بينهما للذكر منهما ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره سبعة وتسعون سهما يكون هو التركة التي تقسم بين الورثة: لزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الذكور

* فتوى رقم: ١٥٧ سجل: ١٠٢ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الخمسة والأثنين الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن المتوفى قد أوصى لولدي بنته بشيء ولم يكن أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - لولـدي البنـت في التركة وصية واجبة بمقدار ما كانت تسـتحقه أمهما ميراثا لو بقيت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - نص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ مطلق فيشمل حالة اختلاف الدين.

٣- للبنـت جميـع التركـة النصف فرضا والباقـي ردا عند عدم وجـود عاصب ولا صاحب فرض.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ الأستاذ أحمد المعداوي المحامي المقيد برقم ٤٧٥ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة امرأة مسيحية سنة ١٩٤٧ عن بنتها، وكان لها بنت توفيت قبلها عن ولديها ذكر وأنثى فقط، وقد اعتنقت بنت البنت المذكورة الدين الإسلامي قبل وفاة جدتها. وطلب السائل بيان هل بنت البنت المذكورة والتي أسلمت قبل وفاة جدتها تستحق وصية واجبة في تركة جدتها، وما مقدارها؟

الجواب

إنه بوفاة هذه المرأة المسيحية سنة ١٩٤٧ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدي بنتها المتوفاة قبلها -ومنهما البنت التي أسلمت- في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو بقيت على قيد الحياة

* فتوى رقم: ٢٧٢ سجل: ١٠٢ بتاريخ: ٣١/ ٧/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، فبقسمة تركة هذه المرأة المتوفاة إلى تسعة أسهم يكون لولدي بنتها المتوفاة قبلها -ومنهما البنت التي أسلمت- منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى: للبنت التي أسلمت سهم واحد، وللولد سهمان؛ لأن نص المادة رقم ٧٦ المذكور مطلق فيشمل حالة اختلاف الدين، والباقي وقدره ستة أسهم يكون هو التركة وهي جميعها لبنتها الباقية على قيد الحياة فرضا وردا؛ لعدم وجود عاصب ولا صاحب فرض سواها. وهذا إذا لم يكن لهذه المرأة المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولم تكن أوصت لولدي بنتها المتوفاة قبلها ولا لواحد منهما بشيء ولا أعطتهما ولا أعطت واحدا منهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

حكم الوصية الواجبة لوارث لم يبق له شيء

المبـــــادئ

١ - هدف المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ هو تعويض الفرع عما فاته من ميراث أصله.

الســــؤال

اطلعنا على الكتاب المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٨١ الذي جاء به أن فرع الميت الذي يستحق وصية واجبة يشترط فيه أن يكون غير وارث طبقا لنص المادة ٧٦ من القانون. فما قولكم إذا كان هذا الفرع عاصبا، فهو وارث حكما، ولكن استحق التركة أصحاب الفروض، فلم يبق له شيء مثل: توفيت امرأة عن بنتين، أبوين، زوج، ابن ابن. فإن للبنتين الثلثين، ولكل واحد من الأبوين السدس، وللزوج الربع، ففي المسألة عول، ومن ثم فلا شيء لابن الابن. فما موقف قانون الوصية الواجبة منه؟ هل تركه في مثل هذه الحالة يكون فيه قصور؟ أم أنه يستحق وصية واجبة ونصوص القانون لم تتناوله؟

الجواب

إن المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ قد جرى نصها بما يلي: "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض

---

* فتوى رقم: ٢٩٠ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية عما استهدفه هذا النص وتغياه فقالت المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨ وضعت لتلافي حالة كثرت منها الشكوى وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم، ولو حكما كالغرقى والهدمى والحرقى، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم؛ لوجود من يحجبهم من الميراث، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله يمونهم، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئا، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية، وقد تضمنت هذه المادة أنهم إذا كانوا غير وارثين ولم يوص لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث. لما كان ذلك كان ما هدف إليه نص المادة ٧٦ وما بعدها هو إيجاب وصية للفرع الذي مات أصله في حياة أبيه أو أمه بشروط هي:

١ - أن يكون هذا الفرع غير وارث.

٢ - أن يكون موجودا على قيد الحياة عند موت المورث جده أو جدته مثلا.

٣ - أن يكون عن أولاد الظهور أو الطبقة الأولى من أولاد البنات.

٤ - وأن لا يكون الفرع ممنوعا من ميراث أصله ولا محجوبا به.

٥ - وأن لا يكون للفرع نصيب في الميراث من التركة التي وجبت فيها الوصية.

٦- وأن لا يكون المتوفى قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة ما يساوي نصيب أصله بطريق التبرع، فإن كان قد أعطاه بلا مقابل فلا حق له بطريق هذه الوصية إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه فيستكمل له. فإذا قام بالفرع سبب من أسباب الإرث وتوافرت له شروطه وانتفت عنه موانعه ولم يوجد وارث أولى منه ولكنه لم يرث لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة كلها -كما في الواقعة المطروحة- فلا يقال لهذا الفرع إنه محجوب أو ممنوع من الميراث. وإنما يكون أهلا للإرث غير مستحق فعلا لشيء من التركة لنفاذها باستغراق الفروض لها، ويتساوى بذلك مع من لم تتوافر له أهلية الإرث؛ لعدم وجود سبب من أسبابه، ومن ثم يدخل في هذه الحالة في نطاق حكم المادة ٧٦ باعتبار أن هدفها هو تعويض الفرع عما فات من ميراث أصله، وهذا واقع في هذه المسألة، فإذا طبقنا قاعدة الميراث لم ينل هذا الفرع -ابن الابن- شيئا من تركة جدته لأبيه المتوفاة ولو أن أباه -ابن المتوفاة- كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه لورث مع أختيه الباقي بعد فرض الزوج والأبوين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فوجب أن يعطى هذا الفرع بطريق الوصية؛ لأنه غير وارث بمعنى أنه غير مستحق فعلا لقدر من التركة أيا كان بطريق الميراث، وبعبارة أخرى فإن مجرد تحقق أهلية الإرث دون استحقاق ميراث فعلي لاستغراق الفروض التركة تجعله مثيلا لمن [لم] تتوافر فيه هذه الأهلية إطلاقا طردا لعلة النص، وما استهدف علاجه من مشاكل اجتماعية حسبما نوهت به المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية وإن كان ذلك كان نص المادة ٧٦ من قانون الوصية شاملا لهذه الواقعة إذا توافرت فيها الشروط المنوه بها التي حوتها هذه المادة وما تلاها. وتقسم تركة هذه المتوفاة على مرحلتين:

الأولى: لتعرف نصيب أصل هذا الحفيد باعتبار أصله على قيد الحياة، وبملاحظة أن الوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين الميراث الذي كان يستحقه

الفرع الذي مات في حياة أصله والثلث، فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به.

المرحلة الأخرى: يطرح النصيب الذي ظهر وصية واجبة هذه الأسس من مقسم التركة جميعه، ويصبح الباقي بعده هو التركة التي تقسم على الورثة الأحياء وقت وفاة المورث، وفي هذه المسألة تركت المتوفاة بنتين، أبوين، زوجا، ابن ابن.

المرحلة الأولى: لكل واحد من الأبوين السدس أربعة من أربعة وعشرين جزءا، وللزوج الربع ستة من أربعة وعشرين جزءا فيكون المجموع أربعة عشر من أربعة وعشرين، والباقي عشرة من أربعة وعشرين جزءا يكون للبنتين وأخيهما ابن المتوفاة باعتباره على قيد الحياة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن المتوفى خمسة من أربعة وعشرين جزءا، ويخص البنتين خمسةمن أربعة وعشرين جزءا مناصفة.

المرحلة الأخرى: يطرح نصيب الابن المتوفى لأنه صار وصية واجبة لابنه وهو خمسة من أربعة وعشرين جزءا يصبح الباقي تسعة عشر من أربعة وعشرين جزءا هو التركة وتعاد قسمتها على هؤلاء الورثة، لما كان ذلك كانت هذه الحادثة من مشمولات أحكام الوصية الواجبة؛ لأن اشتراط النص أن يكون الفرع غير وارث -يعني أن يكون غير مستحق فعلا لشيء من ميراث الجد أو الجدة- ويستوي بهذا المعنى أن يكون محجوبا بغيره أو أنه لم يبق له شيء من التركة لاستغراقها بالفروض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

مسألة

المبــــادئ

١- لولـدي الولديـن المتوفيين وصية واجبة بمقدار ما كان يسـتحقه والد كل منهما ميراثا لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث.

٢- الوصيـة الواجبـة والاختيارية تنفذان مـن ثلث التركـة دون توقف على إجازة الورثة.

٣- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة السيدة/ ماتلدا نعمة الله أنطون بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٦٦ عن ابنها ميشيل جبران، وعن ابن ابنها يوسف المتوفى قبلها وهو جيمي، وعن ابن بنتها ماري التي توفيت قبلها أيضا وهو أنطون، وأن المتوفاة المذكورة كانت قد أوصت وصية اختيارية بثلث تركتها لصالح ابنها الوحيد ميشيل. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث ومستحق.

الجواب

بوفاة السيدة ماتلدا نعمة الله أنطون بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٦٦ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين، وعن وصية اختيارية بثلث مالها إلى ابنها الوحيد ميشيل يكون لولدي ولديها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والد كل منهما ميراثا لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة والدته

* فتوى رقم: ٣٢٢ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية الواجبة المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم: لولدي ولديها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصليهما للذكر ضعف الأنثى، فيخص ابن ابنها سهمان، ويخص ابن بنتها سهم واحد، والباقي وقدره ستة أسهم يكون هو التركة، هذا ولما كانت المتوفاة قد أوصت لابنها الوحيد وصية اختيارية بثلث تركتها وكانت الوصية الواجبة والاختيارية تنفذان من ثلث التركة دون توقف على إجازة الورثة، ولما كانت الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا وكانت قد استغرقت ثلث التركة التي تصح فيها الوصايا وتنفذ دون توقف على إذن الوارث أصبح لا مجال للكلام على الوصية الاختيارية حيث إن الموصى له وصية اختيارية هو الوارث الوحيد للتركة الباقية بعد نفاذ الوصية الواجبة وقدرها ستة أسهم من تسعة أسهم قسمت إليها التركة ويستحقها ابنها تعصيبا. وهذا إذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لولدي ولديها بشيء، ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، ولم يكن لها وارث أو مستحق للوصية الواجبة غير من ذكر. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١- لابن البنت المتوفاة وصية واجبة في التركة بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثا لـو كانـت على قيد الحياة وقت وفـاة الوالد أو الثلث أيهما أقل عمـلا بالمادة ٧٦ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- الباقـي للأختين الشـقيقتين بالتسـاوي بينهـما تعصيبا حيث صارتـا عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

٥- لا شيء للإخوة لأب ذكورًا وإناثًا عند وجود الأختين الشـقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق عند استغراق التركة بأصحاب الفروض.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم/ السيد محمد محمد مقلد بتاريخ ٧/ ٦/ ١٩٦٩ عن زوجته، وبنت، وعن أختين شقيقتين، وعن إخوة لأب ذكورًا وإناثًا، وأن المتوفى المذكور كان له بنت توفيت قبله وتركت ابنا فقط، وأن المتوفى المذكور كان قد كتب عقدا بفدانين لابن بنته المتوفاة قبله وجاء في العقد أن هذين الفدانين لا يؤولان إليه إلا بعد الوفاة -وفاة المورث- حيث لم يدفع لجده شيئا من الثمن. وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق، والإفادة عما إذا كان الفدانان اللذان كتبهما الجد لابن بنته المتوفاة قبله يحسبان من حقه في الوصية الواجبة، ويكمل له استحقاقه من التركة، أم أن الفدانين

* فتوى رقم: ٥٦٧ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لا يحسبان من الوصية الواجبة، ويأخذهما زيادة على نصيبه بالوصية الواجبة، مع الإحاطة بأن التركة مقدارها سبعة أفدنة ونصف فدان فقط.

الجواب

بوفاة المرحوم/ السيد محمد محمد بتاريخ ٧/ ٦/ ١٩٦٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة في تركته بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث؛ عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور، وبقسمة تركة هذا المتوفى إلى أربعة وعشرين سهما يكون لابن بنته المتوفاة قبله منها ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقي بعد ذلك وقدره ستة عشر سهما يكون هو التركة التي تقسم بين الورثة: لزوجته منها الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي من التركة بعد الثمن والنصف يكون للأختين الشقيقتين بالتساوي بينهما تعصيبا؛ لأنهما صارتا عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق، ولا شيء للإخوة لأب ذكورًا وإناثًا؛ لحجبهم بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر، ولم يكن المتوفى المذكور قد أوصى لابن بنته المتوفاة قبله بشيء، وبما أن المتوفى قد كتب عقدا بفدانين لابن بنته المتوفاة واشترط ألا يؤول إليه هذا القدر إلا بعد وفاته وهذا يكون وصية؛ لأن الوصية لا تؤول للموصى له إلا بعد وفاة الموصي، هذا فضلا عن أن السائل قد قرر في طلبه أن ابن البنت المذكور لم يدفع لجده شيئا من ثمن الفدانين المذكورين، وبما أن نصيب ابن البنت بحسب الوصية الواجبة في هذه التركة يقدر بثلثها، وبما أن ثلث تركة المتوفى المذكور هو فدانان ونصف فدان فيكون الباقي لابن بنت المتوفى نصف فدان زائدا على الفدانين المكتوبين له بالعقد يستوفيه من التركة.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لأولاد الأولاد المتوفـين وصيـة واجبة بمقدار ما كان يسـتحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة الوالدة في حدود الثلث للجميع.

٢- الباقـي للأولاد للذكر ضعـف الأنثى تعصيبا بعد الوصيـة الواجبة وأصحاب الفروض.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من الأستاذة/ فردوس محمد المحامية المقيد برقم ١٤٠ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحومة هانم محمود حسن غالي سنة ١٩٦٨ عن أولادها: عبد الحليم وكمال وفايزة أولاد محمد غالي، وكان لها ابن اسمه يوسف غالي توفي قبلها عن بنته عواطف، وكان لها بنت توفيت قبلها عن أولادها رأفت ومنير وإكرام أولاد عبد الله شاهين شرود فقط. وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث، ومقدار الوصية الواجبة.

الجواب

بوفاة المرحومة هانم محمود حسن غالي سنة ١٩٦٨ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد كل من ولديها المتوفيين قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، وبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم يكون لأولاد ولديها المتوفيين قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة، يخص بنت ابنها

* فتوى رقم: ٩٩ سجل: ١٠٩ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

يوسف منها سهمان، ويخص أولاد بنتها المتوفاة قبلها منها سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي وقدره ستة أسهم يكون هو التركة التي تقسم بين الورثة وهي جميعها لأولادها الباقين على قيد الحياة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث ولا فرع آخر يستحق وصية واجبة، ولم تكن أوصت لأولاد ولديها ولا لواحد منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

ــــ

مسألة

المبـــــادئ

١- تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٤- لـلأخ لأب الباقـي تعصيبـا بعد أصحـاب الفروض عند عـدم وجود عاصب أقرب.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من الأستاذ/ جاد العبد جاد المحامي المقيد برقم ٢٥٦ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحوم توفيق محمد راتب بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٧٠ عن زوجته روحية محسن، وعن ابنته نهال، وعن أخيه لأبيه أبي بكر فقط، وأن المتوفى المذكور ترك وصية مكتوبة جميعها بخطه وعليها توقيعه تضمنت وصيته بثلث تركته لزوجته المذكورة، والورثة لا ينكرون صدورها من المورث. وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث.

الجواب

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية في فقرتها الثالثة على أنه لا تسمع دعوى الوصية في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة إفرنجية بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر، أو كانت

* فتوى رقم: ١٧٢ سجل: ١٠٩ بتاريخ: ٨/ ٤/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ورقة الوصية مصدقا على توقيع الموصي عليها، كما تنص المادة ٣٧ من القانون المذكور في فقرتها الأولى على أنه تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وبما أن ورقة الوصية المشار إليها مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه فتكون الوصية بما جاء بها صحيحة شرعا وقانونا، ولما كانت الوصية بثلث التركة فقط فإنها كذلك تكون نافذة من غير توقف على إجازة الورثة وتؤدى من التركة قبل تقسيمها على الورثة، وما بقي بعدها يكون هو التركة التي تقسم على الورثة وتكون التركة هو ما يبقى بعد الثلث الذي نفذت فيه الوصية، وطبقا لما ذكرناه فبوفاة المرحوم توفيق محمد راتب بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٧٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصف تركته فرضا، ولأخيه لأبيه باقي تركته تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، وبقسمة تركة هذا المتوفى إلى اثني عشر سهما يكون للوصية الاختيارية أربعة أسهم وتستحقها الزوجة الموصى لها، والباقي وقدره ثمانية أسهم يكون هو التركة التي تقسم على الورثة ويكون لزوجته منها سهم واحد، ولبنته منها أربعة أسهم، ولأخيه لأبيه الثلاثة الأسهم الباقية، ويكون ما استحقته الزوجة في هذه التركة هو خمسة أسهم. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ – لبنـات الأولاد المتوفـين وصيـة واجبة بمقدار ما كان يسـتحقه أصل كل منهن ميراثـا لـو كان على قيد الحياة وقت وفـاة المورث في حدود الثلث بالنسـبة للجميع عملا بالمادة ٧٦ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ – الباقـي للابـن الموجود على قيد الحياة وقت وفاة المـورث تعصيبا بعد أصحاب الفروض والوصية الواجبة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محروس علي فضل الله المقيد برقم ٥٣٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن هو وما ألحق به وفاة المرحومة خضرة علي إبراهيم الجمل بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٦٢ عن ابنها مصطفى عبد الرحمن الغديري، وأن المتوفاة المذكورة كان لها أولاد توفوا قبلها وهم محمد عبد الرحمن الغديري وترك ولدين هما محمود وآمنة، وأن محمودا توفي أيضا في حياة جدته لأبيه عن بنته سميعة، كما تركت المتوفاة المذكورة فتحية حسن الشطالاوي بنت بنتها أم السعد المتوفاة قبلها، كما تركت المتوفاة المذكورة أيضا خضرة وعواطف بنتي بنتها السيدة المتوفاة قبلها فقط. وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق.

الجواب

بوفاة المرحومة خضرة علي إبراهيم الجمل بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٦٢ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنات أولادها المتوفين قبلها ولسميعة بنت محمود ابن ابنها محمد المتوفى قبلها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كان يستحقه

* فتوى رقم: ٥١٩ سجل: ١٠٩ بتاريخ: ٢٢/ ٤/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

أصل كل منهن ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث بالنسبة للجميع عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك يزيد عن الثلث فيرد إلى الثلث، وبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى ستة وثلاثين سهما يكون لبنات أولادها المتوفين قبلها ولسميعة بنت محمود ابن ابنها محمد لهن جميعا اثنا عشر سهما وصية واجبة لسميعة بنت محمود ابن ابنها محمد المتوفى قبلها منها أربعة أسهم، ولآمنة بنت ابنها محمد المتوفى قبلها منها سهمان، ولفتحية حسن الشطلاوي بنت بنتها أم السعد ثلاثة أسهم، ولخضرة وعواطف بنتي بنتها السيدة منها ثلاثة أسهم مناصفة بينهما، والباقي بعد ذلك وقدره أربعة وعشرون سهما يكون هو التركة التي تقسم بين الورثة وتكون كلها لابنها مصطفى المذكور الذي كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاتها تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم تكن المتوفاة المذكورة قد أوصت لبنات أولادها المتوفين قبلها بشيء ولم تعطهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبــــادئ

١- لأولاد الأولاد المتوفين وصية واجبة بمقدار ما كان يستحق أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد الباقي بعد الثمن للذكر ضعف الأنثى تعصيبا بعد أصحاب الفروض والوصية الواجبة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ مصطفى كمال عبد الحميد رفعت المقيد برقم ٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم عبد الفتاح السيد سنة ١٩٦٩ عن زوجته ناهد شريف، وعن أولاده وهم: أحمد صلاح الدين ورؤوف ونسمت وسميرة ونبيلة وكاميليا وسوسن، وعن مرفت وفهمي ونيفين وجيهان وشريف أولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله، وعن أولاد بنته دولت المتوفاة قبله وهم: محمد وسوزان ورمزي أولاد رشدي إسماعيل، وعن مراد الخرادلي ابن بنته مديحة المتوفاة قبله فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث ومستحق.

---

* فتوى رقم: ٤ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

بوفاة المرحوم عبد الفتاح السيد سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولاده محمد جلال الدين وفؤاد ودولت ومديحة المتوفين قبله في تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحق أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده في حدود الثلث للجميع؛ طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون، ولما كان استحقاقهم جميعا يزيد عن الثلث فيرد إلى الثلث، وتقسم التركة إلى ثمانية عشر سهما ثلثها ستة أسهم لأصحاب الوصية الواجبة يقسم على أصولهم للذكر منهم ضعف الأنثى، ثم يكون نصيب كل أصل لفرعه، فيكون لأولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله من هذا الثلث سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى، ولمريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله منه سهمان، ولأولاد بنته دولت المتوفاة قبله منه سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى، ولمراد ابن بنته مديحة المتوفاة قبله منه سهم واحد، والباقي وقدره اثنا عشر سهما هو التركة التي تقسم بين الورثة: لزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير هؤلاء، ولم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد أولاده محمد جلال الدين وفؤاد ودولت ومديحة المتوفين قبله بشيء، ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للبنتين الثلثان فرضا عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

٥- الأب يحجب الإخوة مطلقا.

٦- لبنتي الابن المتوفى وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا وقت وفاة المورث في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

٧- للأولاد الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا بعد أصحاب الفروض.

٨- لا شيء لزوجة الابن المتوفى لا بطريق الميراث ولا بالوصية الواجبة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمود أحمد محمد جمعة المقيد برقم ١٠٤/ ١٩٨٠ المتضمن:

أولا: وفاة علام أحمد محمد جمعة بتاريخ ٥/ ٣/ ١٩٧٤ عن والديه: أحمد محمد جمعة وأرضية أبو بكر علي، وعن بنتيه: آمال وسميرة، وعن زوجته فاطمة عثمان أبو بكر، وعن إخوته أشقائه وهم: محمود وعبد الفهيم وعلية وهليلة ويامنة وعابد ونعيمة أولاد أحمد محمد جمعة فقط.

---

* فتوى رقم: ٢٨٨ سجل: ١١٤ بتاريخ: ١٣/ ٥/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثانيا: وفاة أحمد محمد جمعة في ١٦/ ٢/ ١٩٨٠ عن زوجته أرضية أبو بكر علي، وعن أولاده: محمود وعبد الفهيم وعلية وهليلة ويامنة ونعيمة وعن بنتي ابنه علام أحمد محمد جمعة المتوفى قبله في ٥/ ٣/ ٧٤ وهما: آمال وسميرة، وعن زوجة ابنه علام وهي فاطمة عثمان أبو بكر فقط. وطلب السائل معرفة من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث في كل حالة.

الجواب

أولا: بوفاة علام أحمد محمد جمعة في ٥/ ٣/ ٧٤ عن المذكورين فقط يكون لأبويه لكل واحد منهما سدس تركته فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه: آمال وسميرة الثلثان فرضا، ولا شيء لإخوته أشقائه؛ لحجبهم بالأب، وأصل المسألة من ٢٤ سهما وتعول إلى ٢٧ سهما تنقسم إليها تركة هذا المتوفى: لزوجته منها ثلاثة أسهم، ولبنتيه ١٦ سهما مناصفة بينهما، ولكل واحد من أبويه ٤ أسهم.

ثانيا: بوفاة أحمد محمد جمعة في ١٦/ ٢/ ١٩٨٠ عن المذكورين فقط بعد [أول] أغسطس ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنتي ابنه علام المتوفى قبله في ٥/ ٣/ ١٩٧٤ وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا وقت وفاة والده في حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون، وتقسم تركة هذا المتوفى إلى ٨٨ سهما: لبنتي ابنه علام المتوفى قبله من هذا ١٤ سهما وصية واجبة مناصفة بينهما، والباقي وقدره ٧٤ سهما يكون هو التركة التي تقسم على الورثة الموجودين على قيد الحياة وقت وفاة هذا المتوفى: لزوجته من هذا الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لزوجة ابنه علام المتوفى قبله لا بطريق الميراث؛ لأنها أجنبية عن المتوفى ولا بطريق الوصية الواجبة؛ لأنها ليست من فروع المتوفى.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لكل من المتوفين وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع آخر كذلك يستحق وصية واجبة، ولم يكن المتوفى الثاني قد أوصى لبنتي ابنه علام المتوفى قبله بشيء، ولا أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

مشروعية الوصية الواجبة

المبـــــادئ

١ - إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشـئة للوصية من جهة المتوفى بل بإيجاب الله تعالى هو قول جمع من الفقهاء.

٢ - اختص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بوجوب الوصية فروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب اسـتنادا إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولي الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوبا.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الكريم حسن سرور الصبان المقيد برقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ الذي خلاصته أن شخصا سعودي الجنسية أنجب أولادا ثم توفي إلى رحمة الله في حياة أبيه السعودي الجنسية، ثم توفي هذا الأخير وترك أولادا وأولاد ابنه الذي توفي قبله عن تركة بعضها في السعودية والبعض الآخر في جمهورية مصر العربية. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان هؤلاء الأحفاد الذين توفي والدهم السعودي الجنسية قبل جدهم الذي توفي (بعد) ابنه -والدهم- السعودي الجنسية أيضا يستحقون في تركة الجد الوصية الواجبة طبقا لمذهب الإمام أحمد بن حنبل استنادا إلى الآية الكريمة رقم ١٨٠ من سورة البقرة، أم لا.

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة: ١٨٠، ١٨١]، قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي في كتاب "أحكام القرآن" في تفسير الآية الأولى: اختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية، هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنها لم تكن واجبة وإنما كانت ندبا وإرشادا، وقال آخرون: قد كانت فرضا، ثم نسخت على الاختلاف بينهم في المنسوخ منها، وفي "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي في شأن هذه الآية ذكر لهذا الاختلاف أيضا، وفي المحلى لابن حزم في المسألة الرقيمة ١٧٥١ ج ٩ مسألة: "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرق أو لكفر وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حد في ذلك فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي"، وفسر ابن حزم في هذا الموضوع كلمة "والأقربين" بأنهم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان، وأضاف: "إن الآية تفيد فرض الوصية ويخرج من هذه الفرضية الوالدان والأقربون الوارثون ويبقى من لا يرث على هذا الفرض، وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه".

وفي المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي الحنبلي المطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي الحنبلي أيضا ج ٦ في كتاب الوصايا بعد أن أورد الخلاف بين الفقهاء في وجوب الوصية أن: "من أوجبها الزهري وداود وحكي عن طاوس ومسروق وإياس وقتادة وابن جرير، وبوجوبها لغير الوارثين من الأقربين

قال أيضا أبو بكر عبد العزيز"، وفي كتاب الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٩٦: "إن من اختيارات أبي بكر عبد العزيز وجوب الوصية لقريب غير وارث"، وفي التعريف بالفقيه أبي بكر عبد العزيز جاء في كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب ص ٤٥ ج ٣ لابن العماد الحنبلي وهذا الفقيه الأخير هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي صاحب الجلال وشيخ الحنابلة، وجاء في كتاب طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الحنبلي ج ٢ ص ١١٩ وما بعدها تحت رقم ٦١١ أن عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال وممن حدث عنهم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، وأورد صاحب هذا المؤلف بعض اختيارات هذا الفقيه الذي خالف فيها اختيارات شيخه أبي بكر الخلال كما أورد في صحيفة ٧٦ وما بعدها أنه قرأ بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقي: يقول عبد العزيز: خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة لم يسمها، وإذا كان هذا الفقيه هو أبو بكر عبد العزيز الذي نقل ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ٤١٥ عنه الحديث عن وجوب الوصية بقوله: "وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون" وكان هذا القول له -والله أعلم- هو الرواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل التي أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في إسناد المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨ منه، إذ لم نعثر في كتب الفقه الحنبلي التي بأيدينا على غير هذا القول الذي نقله ابن قدامة عن أبي بكر عبد العزيز الذي هو من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة وذو مكانة بينهم على ما سبقت الإشارة إليه نقلا عن كتابي شذرات الذهب، وطبقات ابن أبي يعلى أورده أيضا ابن مفلح في الفروع، لما كان ذلك كان إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى بل بإيجاب الله تعالى هو ما قال به ابن حزم واختيار أبي بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة وقول داود وحكي عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير وبقول هؤلاء جاءت المادة ٧٦

من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به في مصر من أول أغسطس سنة ١٩٤٦، لكن نص هذه المادة اختص بوجوب الوصية لفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استنادا إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولي الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوبا، هذا وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة أن القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس والإمام أحمد وداود والطبري وإسحاق بن راهويه وابن حزم، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم مذهب ابن حزم، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب الإمام أحمد وهي -والله أعلم- اختيار أبي بكر عبد العزيز صاحب الخلال على ما سبق بيانه؛ لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن من القائلين بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره أبو بكر عبد العزيز كما نقله ابن قدامة في المغني شرح مختصر الخرقي وكما هو منقول عنه في شرح المقنع وفي كتاب الفروع لابن مفلح استحق الأحفاد المسؤول عنهم وصية واجبة في تركة جدهم، أما مقدارها على هذه الرواية فلم نعثر على نقل في هذا الشأن عن الفقيه أبي بكر عبد العزيز فيما في أيدينا من كتب الفقه الحنبلي، وما ذهبت إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد مبناه المصلحة، وفي نطاق القدر الذي تجوز الوصية به وتنفذ دون توقف على موافقة الورثة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ميراث ذوي الأرحام

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - باقـي التركة لابن الخالة الشـقيقة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سئل في رجل توفي عن: زوجته، وعن ابن خالته الشقيقة، وعن ابن خاله لأب، وعن ابن عم والدته لا غير، وترك تركة، فمن هو الوارث له منهم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

للزوجة المذكورة الربع فرضا ستة قراريط، والباقي وهو النصف والربع ثمانية عشر قيراطا لابن الخالة الشقيقة، ولا شيء لمن عداهما والحال ما هو مسطور بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ١ بتاريخ: ٢٧/ ٧/ ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

مسألة

المبـــــادئ

١- الصنف الرابع من ذوي الأرحام يرث أقربهم إلى الميت.

٢- للزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث.

الســـــؤال

سئل في رجل مات عن: زوجته، وابن خالته، وبنت خالته، وبنت بنت عمته، ولم يعقب. فهل للجميع حق في ميراث المتوفى أو البعض دون [الآخرين]؟

الجواب

الحكم فيما ذكر في السؤال: أن لزوجة الرجل المذكور فيما تركه الربع فرضا، والباقي لابن الخالة وبنت الخالة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء [لبنت بنت العمة]؛ لأن ولدي الخالة وبنت بنت العمة المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والوارث من أولادهم أقربهم إلى الميت، ولا شك في أن [ولدي الخالة المذكورين] أقرب إلى الميت من بنت بنت العمة؛ فيكونان أولى بإرث ما بقي بعد فرض الزوجة المذكورة، وتكون المسألة من أربعة [أسهم] نخرج فرض الزوجة، يكون [للزوجة المذكورة منها سهم] واحد فرضا، والثلاثة الباقية يكون لابن الخالة منها اثنان، ولبنت الخالة واحد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢ سجل: ٢ بتاريخ: ١٣/ ٦/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنت الأخت الشقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- العمـة والأخـوال وأولاد العـم لأم مـن الصنـف الرابـع مـن ذوي الأرحـام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفـروض والعصبات وعن الصنف الثالث من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل عبد الوهاب أفندي زكي باشمهندس مديرية البحيرة في بنت ماتت عن: عمتها، وبنت أختها شقيقتها، وخاليها، وأولاد عمها أخ أبيها لأم -أربع إناث وذكر، وخلفت تركة، فمن الوارث وما نصيبه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث ماتت البنت المذكورة عمن ذكر لا غير، فتكون تركتها كلها لبنت أختها الشقيقة المذكورة، ولا شيء منها لعمتها وخاليها وأولاد عمها أخ أبيها لأم المذكورين؛ لأن بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوي الأرحام والعمة والخالين وأولاد العم أخ الأب لأم من الصنف الرابع منهم، والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع بجميع أقسامه على ما عليه الفتوى كما نصوا عليه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦٩ سجل: ٢ بتاريخ: ٨/ ٢/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقـي التركة للخالة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- تحجب بنت العمة بالخالة الأقرب منها درجة

الســـــؤال

سأل محمد أفندي توفيق في امرأة ماتت عن: زوجها، وخالتها أخت أمها لأبيها، وبنت عمتها شقيقة والدها لا غير، وخلفت تركة. فمن يرث ومن لا يرث منهم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

بموت هذه المرأة عن زوجها، وخالتها، وبنت عمتها المذكورين يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا، ولخالتها النصف الباقي، ولا شيء لبنت عمتها، والحال ما ذكر. والله أعلم.

ـــــــ

* فتوى رقم: ٣١٥ سجل: ٢ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١ – أولاد الصنف الرابع إذا تفاوتوا في الدرجة قدم الأقرب منهم على غيره.

الســـــؤال

سألت مسعدة بنت سيد في امرأة ماتت عن: بنت خالتها، وعن ابن خال أبيها، وعن أولاد أولاد خالة أبيها، وتركت تركة. فمن الوارث منهم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

من المقرر شرعا أن هؤلاء المتوفى عنهم من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والحكم فيهم أنه عند تفاوتهم درجة يقدم أقربهم على غيره، فأولاد الخالة مثلا أولى من أولاد أولاد الخالة، كما قالوا؛ وعلى ذلك فبنت الخالة في هذه الحادثة هي المقدمة على غيرها من هؤلاء المذكورين؛ لقربها، فالميراث كله لها، ولا شيء لغيرها ممن ذكروا. والله أعلم.

ب

---

* فتوى رقم: ٣٧٦ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١ - ابن الخالة مقدم على غيره ممن هو أبعد منه درجة ويحوز وحده جميع التركة.

الســــؤال

سأل السيد مصطفى قلة في امرأة ماتت عن ابن خالتها، وعن ابن ابن ابن خالتها، وعن بنتي بنت خالتها، وعن بنتي ابن بنت خالتها وتركت تركة. فلمن يكون ميراثها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

من المقرر أن ذوي الأرحام كالعصبات فيحوز الواحد منهم إذا انفرد جميع المال، ويحجب أقربهم الأبعد، وعليه يكون الوارث لهذه المرأة ابن خالتها المذكور؛ لأنه أقرب ممن عداه ممن ذكر، فهو الذي يختص بهذه التركة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١ - الأخـوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنـات الأعمام وأولادهم، هؤلاء جميعا من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولا يرث واحد منهم مع وجود أصله.

٢ - إذا اتحـد حيـز القرابة بين ذوي الأرحام بأن كانوا مـن جهة أب الميت أو أمه - قدم الأقوى ولو أنثى وتقسم التركة بينهم على الأبدان للذكر ضعف الأنثى.

الســــؤال

سأل ميخائيل قسطندي بشارة فيما إذا ماتت امرأة عن ابن بنت عم والدها الشقيق، وعن أخوالها ذكرين وأنثى إخوة أمها من الأب، وتركت تركة، فمن يرث منهم ومن لا يرث؟ أفيدونا ولكم الشكر.

الجواب

صرحوا بأن جزء الجدين والجدتين وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأن هؤلاء الأولاد لا يرثون إلا عند عدم أصولهم، وأن أهل هذا الصنف إن اتحد جزء قرابتهم بأن كانوا من جهة أب الميت أو أمه قدم الأقوى ولو أنثى، ويقسم الميراث على الأبدان اتفاقا للذكر ضعف الأنثى كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم، وعلى هذا فلا يرث ابن بنت عم الأب في هذه الحادثة مع وجود الخالين والخالة المذكورين؛ لأن الخالين والخالة من الأصول وهو من الفروع؛ بل تكون التركة المذكورة جميعها للخالين والخالة المذكورين للذكر ضعف الأنثى. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ٣ بتاريخ: ٥/ ١١/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١ - عمومـة الأب والأم وخؤولتهـما وأولادهم لا يرثون إلا بعد فقد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم وإن نزلوا.

٢ - بنت عم الأم وابن ابن عم الأم لا يرثان شيئا مع وجود بنت ابن الخال الشقيق.

٣- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤- باقـي التركـة لبنت ابن الخال عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

السـؤال

سأل بشارة أفندي منقريوس في رجل يسمى حبشي منصور مات عن زوجة تسمي حنونة، وعن بنت عم أمه الشقيق المسماة بفر، وعن بنت ابن خاله أخ أمه الشقيق المسماة جميانة، وعن ابن ابن عم أمه الشقيق المسمى عوض الله، وخلف تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب الوارث؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضا، ولبنت ابن خاله الباقي، ولا شيء لبنت عم الأم، ولا لابن ابن عم الأم؛ لأن بنت ابن الخال مقدمة عليهما؛ وذلك لأن عمومة الأب والأم وخؤولتهما وأولادهم لا يرثون إلا بعد فقد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم وإن نزلوا، فلا ميراث لهما حينئذ مع وجود بنت ابن الخال المذكورة، فهي التي يكون لها باقي التركة بعد فرض الزوجة كما قلنا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٤ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١ - اختلاف جهة القرابة في ميراث ذوي الأرحام مع اتحاد الدرجة يقتضي أن يكون لجهة قرابة الأب الثلثان وجهة قرابة الأم الثلث.

الســـــؤال

سأل أحمد محمد صبح في امرأة ماتت عن بنت بنت عمة أبيها، وعن ابن ابن خال أبيها، وخلفت تركة، فكيف تقسم بينهما؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرحوا بأنه إذا اختلفت جهة القرابة كما في هذه الحادثة، كان لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ومن ذلك يعلم أن الذي يخص بنت بنت عمة الأب المذكورة في هذه التركة الثلثان، والذي يخص ابن ابن خال الأب المذكور الثلث الباقي. والله أعلم.

ﮱ

* فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ٣ بتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٢ - لبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - لأبناء ابن الأخ الشـقيق الذكور الباقي تعصيبا بالسـوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥ - بنـات ابن الأخ الشـقيق مـن ذوي الأرحام المؤخرين في المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــؤال

سأل عفيفي محمد غزالة في رجل مات عن بنت، وبنتي ابن، وزوجة، وأولاد ابن أخيه ذكرين وأنثى، وخلف تركة. ثم ماتت إحدى بنتي الابن عن أمها، وأختها. ثم ماتت بنت الابن الأخرى عن زوجها، وأمها، وابنها. ولم تقسم تركة الرجل المذكور أصلا، فهل لزوج بنت الابن وابنها حظ في هذه التركة؟ وإن كان، فما يخص كلا منهما؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

بموت هذا الرجل عن هؤلاء تقسم تركته بينهم: لبنته النصف فرضا اثنا عشر قيراطا، ولبنتي ابنه مناصفة بينهما السدس فرضا أربعة قراريط تكملة الثلثين، ولزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط، ولولدي ابن أخيه الذكرين الباقي تعصيبا

* فتوى رقم: ٢٢٦ سجل: ٣ بتاريخ: ١٣/ ١/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مناصفة بينهما إن كان الأخ لأبوين أو لأب، ولا شيء لبنت ابن الأخ؛ لأنها من ذوي الأرحام. وبموت إحدى بنتي الابن يقسم ما خصها بين أمها وأختها: لأمها ثلثه فرضا، ولأختها المذكورة نصفه كذلك، وباقيه يرد عليهما بحسب أنصبائهما. وبموت ثانية البنتين المذكورتين يقسم ما خصها كذلك بين زوجها وأمها وابنها: لزوجها ربعه فرضا، ولأمها سدسه كذلك، وباقيه لابنها. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١ - انفراد أحد ذوي الأرحام يقتضي إحرازه لجميع التركة.

الســـــؤال

سأل محمد واصف في رجل مات عن ابن أخته ولا وارث له غيره، فهل يرثه أم لا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرحوا بأن توريث ذوي الأرحام باعتبار القرابة كالتعصيب، فيقدم الأقوى قرابة: إما بقرب الدرجة، أو بقوة السبب. ويأخذ المنفرد الكل كما في رد المحتار، ولا ريب أن ابن الأخت من ذوي الأرحام، وقد انفرد في هذه الحادثة؛ لعدم وجود غيره، فيأخذ جميع تركة خاله هذا المتوفى. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٢٤٦ سجل: ٣ بتاريخ: ١٢/ ٢/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبــــادئ

١ - لا يرث الخال والخالة مع وجود ولدي الأخ لأم وبنت الأخت لأم.

الســـؤال

سأل محمد الجمل في امرأة ماتت عن ولدي أخيها لأمها، وبنت أختها لأمها، وخال شقيق، وخالتين كذلك، فمن يرثها منهم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

أما الخال والخالتان فلا يرثون هذه المرأة مع وجود ولدي أخيها لأمها، وبنت أختها لأمها؛ لأنهم من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأولاد الأخ والأخت لأم من الصنف الثالث منهم، ومن المقرر أن أهل الصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدمون على أهل الصنف الرابع منهم، وبذلك ينحصر الميراث في ولدي الأخ لأم وبنت الأخت لأم في هذه الحادثة، فتعتبر هذه المرأة المتوفاة كأنها ماتت عن أخوين لأم وأخت لأم، فتقسم تركتها حينئذ بين ولدي أخيها لأمها، وبنت أختها لأمها بالسوية بينهم للذكر مثل حظ الأنثى كالقسمة على أصولهم عند تعددهم، واعتبار صفة الأصول إنما هو عند اختلاف أنصبائهم، ولا اختلاف في هذا. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٢٦ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابنة العم لأبوين جميع التركة لأنها بنت وارث، وابن الوارث يقدم على ابن ذي الرحم عند اتحاد الجهة بلا خلاف وعند اختلاف الجهة أيضا على المفتى به.

السـؤال

سأل وكيل بطركخانة الموارنة بمصر في امرأة ماتت عن ابنة عم لأبوين، وابنة عمة لأبوين، وابن خال وبنت خال لأبوين أيضا، وتركت تركة، فمن الوارث؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

الوارث لهذه المرأة المتوفاة بنت عمها لأبوين المذكورة، ولا شيء لبنت عمتها المذكورة، ولا لابن الخال وبنت الخال المذكورين؛ لأن من ماتت عنهم هذه المرأة جميعهم من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وفيهم يقدم ولد الوارث كبنت العم المذكورة على ولد ذي الرحم كبنت العمة المذكورة عند اتحاد الجهة بلا خلاف، وعند اختلافها كما في ابن الخال وبنت الخال المذكورين على المفتى به، فتختص بنت العم المذكورة بتركة هذه المرأة لا يشاركها فيها أحد ممن ذكر. والله أعلم.

ص

* فتوى رقم: ٣٩٩ سجل: ٣ بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٩٠٥ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبــــــادئ

١ - يعتـبر العـدد في الفروع والصفة في الأصول في مـيراث ذوي الأرحام في حالة تعدد الفروع مع اتحاد الجهة على قول محمد المفتى به.
٢ - اجتماع الأصول في ميراث ذوي الأرحام مع استوائهم في الدرجة يكون الميراث بينهم للذكر ضعف الأنثى.
٣- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

الســـــؤال

سأل حسن أفندي حلمي في امرأة ماتت عن زوجها، واثنين ذكرين شقيقين: ابني خالتها، وبنت خال لها، ولا وارث لها سواهم، فما كيفية قسمة تركتها بينهم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

لهذا الزوج النصف فرضا اثنا عشر قيراطا، والنصف الباقي يقسم بين ابني الخالة الشقيقين، وبنت الخال: ما هو لابني الخالة الربع ستة قراريط مناصفة بينهما، وما هو لبنت الخال الربع الباقي ستة قراريط؛ وذلك بسبب أخذ العدد من الفروع، واعتبار الصفة من الأصول على قول محمد المفتى به كما في العقود وغيرها، فالخالة التي فرعها اثنان تكون بمنزلة خالتين، والخال الذي له بنت بمنزلة خال واحد. وإذا اجتمع الخالتان والخال قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاستواء الدرجة. ولذلك قلنا: بأن لابني الخالة الربع ستة قراريط مناصفة باعتبار صفة أصلهما، وهو الخالة فيكونان بمنزلة خالتين، وأن لبنت الخال الربع ستة قراريط باعتبار صفة أصلها، وهو الخال فتكون بمنزلة خال مع خالتين، والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٠٩ سجل: ٣ بتاريخ: ١٨/ ٣/ ١٩٠٥ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لا شيء لأولاد أولاد أولاد خالة الأب لبعدهم في الدرجة عن الخالة لأب.

٢ - الترجيح في توريث ذوي الأرحام عند اتحاد الجهة يكون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا.

٣ - للخالـة لأب جميـع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل حضرة الشيخ مصطفى الباجوري المحامي الشرعي بمصر في رجل اسمه أحمد حسيب توفي عن خالته أخت أمه لأبيها، وعن أولاد أولاد أولاد خالة أبيه الشقيقة، فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة أحمد حسيب المذكور عن خالته أخت أمه لأبيها، وعن أولاد أولاد أولاد خالة أبيه الشقيقة لا غير، ولم يكن هناك مانع، تكون تركته جميعها لخالته المذكورة لقربها، ولا شيء لأولاد أولاد أولاد خالة الأب المذكورين لبعدهم، والترجيح في توريث ذوي الأرحام عند اتحاد الجهة يكون بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، ثم بكون الأصل وارثا كما صرح بذلك العلماء. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٩٧ سجل: ٤ بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهم مقدمون على الخالة الشقيقة لأنها من الصنف الرابع.

٢- لأولاد الأخت الشقيقة جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل محمد خليل بدوي في رجل توفي عن تركته، وعن خالته الشقيقة، وعن أبناء أخته الشقيقة الذكور الثلاث لا غير، فكيف تقسم تركته؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن هناك مانع، تكون تركة المتوفى المذكور جميعها لأبناء أخته الشقيقة الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم؛ لكونهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهم مقدمون في الميراث على الخالة المذكورة؛ لكونها من الصنف الرابع منهم فلا شيء لها والحال ما ذكر. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٢٨ سجل: ٤ بتاريخ: ٨/ ٨/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للخـال والخالـة جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيـين عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لبنت ابن العم لبعدها في الدرجة عن الأخوال.

الســـــؤال

سأل السيد أحمد ناصر بمصر في امرأة توفيت عن خالتها، وخالها، وبنت ابن عم لها، والخال والخالة أشقاء لأمها، وبنت ابن العم كذلك، فنروم من فضيلتكم الإفادة عمن يرث ومن لا يرث. ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تكون تركتها جميعها لخالها وخالتها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين لقربهما، ولا شيء لبنت ابن العم المذكورة لبعدها. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٣٢ سجل: ٤ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - القرب في ذوي الأرحام معتبر كالعصبات.

٢ - بنـت الأخـت مقدمة عـلى الخالة وتحوز وحدهـا جميع التركة عنـد عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أو من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل محمد علي بمصر في رجل مات عن: خالته، وعن بنت أخته الشقيقة لا غير، فمن يرث منهما ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن خالته، وبنت أخته المذكورتين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تكون تركته جميعها لبنت أخته الشقيقة المذكورة، ولا شيء للخالة. والله تعالى أعلم.

ب

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٥ بتاريخ: ١٧/ ٤/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١- لابن عم الأب الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

الســــؤال

سأل الخواجة سنباط بابازيان الأفوكاتو بالمحاكم المختلطة: في رجل أرمني عثماني كان متوطنا بمصر، وتوفي بها بدون زواج، عن ابن عم أبيه الشقيق المتوطن ببندر ترة بيزون، وعن بنت أخته الشقيقة، وعن خالته المتوطنتين بمصر، وعن بنت عمه الشقيق المتوطنة بأزمير، وعن ابن عمته الشقيقة المتوطن ببندر باطوم، والجميع من رعايا الدولة العلية، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تكون تركته جميعها لابن عم أبيه الشقيق، حيث لم يكن هناك اختلاف دار بين المتوفى وبينه لا حقيقة ولا حكما، ولا شيء لغيره ممن ذكروا. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٦ سجل: ٦ بتاريخ: ١٧/ ٧/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لا ميراث لأولاد ابن الخال مع ابن الخال لقربه عنهم في الدرجة.

الســــؤال

سئل من وكيل محافظة مصر عزتلو أفندم بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١١ عن امرأة توفيت عن: ابن خالها شقيق والدتها، وأولاد ابن خالها، فهل الآخرون يرثون مع ابن خالها أم لا؟ نرجو التكرم بالإفادة.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تكون تركتها جميعها لابن خالها الشقيق، ولا شيء لأولاد ابن الخال؛ لبعدهم بالنسبة للأول، وللإحاطة لزم شرحه.

ب

* فتوى رقم: ٨٤ سجل: ٦ بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - ولـدا ابن ابن الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهم مقدمون في الميراث على أولاد الخال والخالة؛ لأنهم من الصنف الرابع من ذوي الأرحام.

٢ - بانحصار الإرث في ولدي ابن ابن الأخت لأم تكون جميع التركة لهما بالسـوية بينهما لا فضل للذكر على الأنثى منهما.

السـؤال

سألت حسنة بنت محمد الأرنؤوطي في امرأة تدعى زهرة بنت المرحوم نصر توفيت إلى رحمة الله تعالى عن بنت خالها شقيق والدتها، وعن أولاد خالتها شقيقة والدتها: فرج ومحمد وحفيظة وفاطمة، وعن ولدي ابن ابن أختها لأمها وهما: إسماعيل وزهرة لا غير، وتركت ما يورث عنها شرعا. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث بحسب الفريضة الشرعية؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لولدي ابن ابن أختها لأمها المذكورين بالسوية بينهما لا تفضيل للذكر على الأنثى على مذهب محمد المفتى به، ولا شيء لبنت الخال وأولاد الخالة المذكورين؛ لأنهم من الصنف الرابع المؤخر في التوريث عن الصنف الثالث الذي منه ولدا ابن ابن الأخت لأم المذكوران. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣ سجل: ٨ بتاريخ: ٢٠/ ٧/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - باقـي التركة للخالة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل علي علي أبو دية في رجل توفي عن زوجته، ولم يترك ولدا ولا ذرية، وعن ولدي خالته الشقيقة ذكر وأنثى لا غير. وترك ما يورث عنه شرعا. فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع، والباقي يقسم بين ابن وبنت الخالة المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين. والله تعالى أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٥ سجل: ٨ بتاريخ: ٢٦/ ٧/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للخالـة باقـي التركـة عند عدم وجـود صاحب فرض أو عاصـب أو من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- أولاد ابـن العمة وأولاد بنت العمة وبنتـا ابن عم الأب وبنت الخالة محجوبون بالخالة الشقيقة.

الســــؤال

سأل محمود محمود من الرحمانية في شخص توفي وترك زوجتين، وخالة شقيقة أمه، وأولاد ابن عمته، وأولاد بنت عمته، وبنت عمة أبيه، وبنتي ابن عم أبيه، وأولاد ابن عمة أخرى لأبيه، وبنت خالة أخرى، وابن عم أبيه، وأولاد أولاد أعمام آخرين لأمه، وفروعا لأولاد أولاد عم أمه. فمن يرث من هؤلاء؟ أفيدوا الجواب. أفندم.

الجواب

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه، ومتى كان الحال كما ذكر فللزوجتين الربع بالسوية بينهما، والباقي يكون للخالة وحدها كما نص عليه في شرح السيد على السراجية من أن الرواية المأخوذة للفتوى أن ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه؛ إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب، فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصبات في كل وجه. وقال فيه أيضا: «فإذا ترك عمة واحدة أو عما واحدا لأم أو خالا واحدا أو خالة واحدة، كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحم».

---

* فتوى رقم: ٩ سجل: ٨ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وحيث قد وجد في هذا السؤال خالة واحدة وقد زاحمها الزوجتان بنصيبهما وهو الربع ولم يزاحمها في الباقي أحد ممن ذكروا فيكون لها الباقي بعد فرض الزوجتين. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقي التركة لبنت الأخت الشـقيقة عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أو من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- ولدا الخال لا يرثان شيئا مع وجود بنت الأخت الشقيقة.

الســـــؤال

سئل في رجل توفي عن زوجته ولم يترك أولادا، وعن بنت أخت شقيقة، وعن ولدي خال شقيق ذكر وأنثى لا غير. فمن الوارث من هؤلاء؟ وما مقدار نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع، والباقي جميعه لبنت الأخت الشقيقة المذكورة، ولا شيء لولدي الخال المذكورين. والله تعالى أعلم.

ب

* فتوى رقم: ١٣ سجل: ٨ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- الاتحاد في قوة القرابة والاختلاف في الحيز يقتضي أن تكون قرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث، فيكون لبنت العمة الثلثان ولابني الخال الشقيق الثلث، وذلك عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سئل في رجل توفي عن زوجة، وبنت عمته شقيقة، وبنت بنت عمته شقيقة توفيت والدتها، وابني خال شقيق فقط، وعن تركة. فما مقدار ما يستحقه كل واحد من الورثة بحسب الفريضة الشرعية؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع، والباقي يقسم أثلاثا: لبنت العمة الشقيقة الثلثان منه، ولابني الخال الشقيق الثلث الباقي، ولا شيء لبنت بنت العمة المذكورة، ففي تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل في رجل مات عن بنت عمة، وعن بنتي خال، وخلف تركة كيف تقسم؟ الجواب: لبنت العمة الثلثان، ولبنتي الخال الثلث. والله تعالى أعلم. وإن استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم. قال السرخسي رحمه الله تعالى: ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقِلَّتِهِ في

* فتوى رقم: ٤٧ سجل: ٨ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الآخر؛ لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمدلى به -أعني الأب والأم-، ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال أبي يوسف على محمد رحمهما الله تعالى في أولاد البنات». اهـ ملخصا من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

٢ - يكـون لابن العم وابـن العمة الثلثان ولابني الخالة الشـقيقة الثلث وذلك عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل أحمد محمد في امرأة توفيت عن غير عقب عن ابني خالتها الشقيقة، وعن ابن عمها من الأم، وعن ابن عمتها من الأم أيضا، وتركت ما يورث عنها شرعا. فكيف تقسم تركتها بين ورثتها؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لابني الخالة المذكورة من تركتها الثلث بالسوية بينهما؛ لأنهما يدليان بقرابة الأم، والثلثان الباقيان يقسمان أثلاثا بين ابن العم وابن العمة المذكورين؛ لكونهما يدليان بقرابة الأب، فلابن العم المذكور ثلثا الثلثين ولابن العمة الثلث الباقي على قول محمد المفتى به. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٣ سجل: ٨ بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - بنـات الأخ الشـقيق وأولاد الأخـت الشـقيقة مـن الصنـف الثالـث من ذوي الأرحام وهم مقدمون في الميراث على من يليهم.

الســـــؤال

سأل أحمد أفندي محمد كحروت من المطبعة في رجل توفي ولم يعقب ذرية عن ثلاث بنات أخ شقيق توفي قبله، وعن ثلاث بنات أخت شقيقة، وابن أخت شقيقة توفيت قبله، وعن بنتي عمه من والده، وترك ما يورث عنه شرعا.

فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تكون لبنات أخيه الشقيق وأولاد أخته الشقيقة فقط، ولا شيء لبنتي عمه من أبيه؛ لأن بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة جميعهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، وبنتي العم من الصنف الرابع، والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع؛ وعلى ذلك تقسم التركة المذكورة إلى أحد عشر سهما لكل واحدة من بنات الأخ الشقيق الثلاث سهمان، ولكل واحدة من بنات الأخت الشقيقة سهم واحد، ولابن الأخت الشقيقة المذكورة سهمان، وذلك على قول محمد -رحمه الله تعالى- الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وقال في فتاوى الحامدية:

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ١٠ بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

«وهو المفتى به وهو يعتبر الصفة في الأصول والعدد في الفروع». اهـ، فكأن المتوفى المذكور مات عن: ثلاثة إخوة أشقاء، وخمس أخوات شقيقات، فالمسألة من أحد عشر كما قسمنا[1]. والله أعلم.

ب

(١) كتب بهامش السجل ما نصه: «صحة قسمة التركة عملا بالرواية المشهورة المنوه عنها بهذه الفتوى أن تكون السهام عشرة باعتبار أن بنات الأخ الشقيق ثلاثة إخوة أشقاء، وعدد رؤوسهم ستة، وباعتبار بنات الأخت الثلاثة وابن الأخت أربع أخوات شقيقات عدد رؤوسهن أربعة، فيكون مجموع الرؤوس عشرة، فتكون سهام التركة على عدد رؤوسهم عشرة، فيعطى بنات الأخ ستة أسهم من عشرة لكل واحدة منهن سهمان، ولبنات الأخت وابن الأخت أربعة أسهم من عشرة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لابن الأخت سهم وثلاثة أخماس من سهم، ولكل بنت من بنات الأخت الثلاث أربعة أخماس من سهم.
ولتصحيح بيان الأنصباء على الوجه الذي يقتضيه النص المذكور بالفتوى، وبيان أن ما ذكر بها من أن قسمة التركة على أحد عشر سهما على الوجه المذكور بها سهو تحرر هذا.(تراث الفتاوى)

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٥١٣٨ صورتها:

نبعث مع هذا لفضيلتكم بكتاب وزارة المالية نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١١٦٤ والمرجو موافاة الحقانية بما يقتضيه الحكم الشرعي فيما تستعلم عنه المالية بذلك الكتاب، وتقبلوا فائق الاحترام.

صورة كتاب المالية:

المدعوة سيدة بنت محمد فراج توفيت تاركة ما يورث عنها شرعا، وحاصل الادعاء بالوراثة لها من: زوج، وولدي خالتها الشقيقة، ومن ابن عمة المتوفاة لأب، ومن ابن عم المتوفاة لأمها، فالأمل التنبيه باستفتاء حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية عمن يرث المتوفاة المذكورة من مدعي الوراثة المذكورين، وعن مقدار نصيب من يرثها شرعا، والتكرم بالإفادة. واقبلوا فائق الاحترام.

---

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ١١ بتاريخ: ٢٥/ ٩/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة الوارد لنا بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٥١٣٨ وعلى خطاب وزارة المالية المرفق معه، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقي يقسم أثلاثا: ثلثاه لقرابة الأب، ويختص به ابن عمة المتوفاة لأب؛ لأنه أقوى قرابة من ابن عم المتوفاة لأم، وثلث الباقي لقرابة الأم، وهما ولدا الخالة الشقيقة بالسوية بينهما إن كانا ذكرين أو أنثيين، وإن كانا ذكرا وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما نص على ذلك في حل المشكلات للأنقروي. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- العمة الشقيقة وبنات ابن العم وأولاد ابن العمة وإن كانوا من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أن العمة أعلى درجة وأقرب من الباقين.

٣- باقي التركة للعمة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل حسن أفندي فهمي في امرأة توفيت عن زوجها، وعن عمتها شقيقة أبيها، وعن بنات ابن عمها أربعة، وعن بنت عمة أخرى، وعن أولاد ابن عمة أخرى ذكور وإناث، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث ممن يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقي لعمتها شقيقة أبيها المذكورة؛ لأنها ومن ذكر معها من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وتقدم العمة على باقيهم؛ لأنها أعلى درجة وأقرب من الباقي. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤١ سجل: ١١ بتاريخ: ١/ ١١/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - بنت الخالة وبنت ابن العم من الصنف الرابع من ذوي الأرحام.

٢ - بنـت الخالـة أقـرب إلى الميت من بنت ابـن العم فتقدم في المـيراث وتحوز جميع التركة ولا شيء لبنت ابن العم.

الســـــؤال

سأل الخواجة فريد جورج بوزارة الأشغال في امرأة توفيت عن بنت ابن عمها، وعن بنت خالتها فقط، ولم يوجد للمتوفاة غيرهما، فهل يكون ميراثها شرعا لبنت ابن عمها فقط، أو لها ولبنت خالتها الأولى الثلثان والثانية الثلث الآخر؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن بنت ابن العم وبنت الخالة المذكورتين من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ونص في متن السراجية على أن الحكم في أولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الأول -أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة-، وحيث إن بنت الخالة المذكورة أقرب من بنت ابن العم؛ فيكون ميراث المتوفاة المذكورة جميعه لها، ولا شيء لبنت ابن العم المذكورة.

* فتوى رقم: ٨٣ سجل: ١٣ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقي التركة للخالة الشـقيقة لأنها من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وأولاد الخالات من أولاد هذا الصنف والصنف الرابع مقدم على أولاده.

الســـــؤال

سأل محمود صديق في امرأة توفيت عن زوجها، وعن خالة شقيقة لوالدتها تدعى الست عائشة بنت مصطفى درويش، وعن أولاد خالات أخريات ذكورا وإناثا، وهم أشقاء أيضا لوالدة المتوفاة. فما مقدار ما يخص كلا من الورثة في تركة المتوفاة بحسب الفريضة الشرعية؟ نرجو الجواب، ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لخالتها الشقيقة، ولا شيء لأولاد الخالات المذكورات؛ لأن الخالة من الصنف الرابع، وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع، والصنف الرابع مقدم على أولاده.

ب

* فتوى رقم: ٦٤ سجل: ١٤ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- قـول محمـد المفتى به أنه يعتـبر العدد في الفروع والصفـة في الأصول في ميراث ذوي الأرحام في حالة تعدد الفروع مع اتحاد الجهة.

السـؤال

سأل إبراهيم طاووس في امرأة توفيت عن زوجها، وعن بنت خالها شقيق والدتها، وابن خالتها شقيقة والدتها، وابن ابن خالها شقيق والدتها فقط، وتركت ما يورث عنها شرعا. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والباقي يقسم بين بنت الخال الشقيق، وابن الخالة الشقيقة أثلاثا: لبنت الخال الشقيق ثلثا ذلك الباقي -وهو ثلث جميع التركة-، ولابن الخالة الشقيقة ثلث الباقي -وهو سدس جميع التركة- عملا في ذلك بقول محمد من اعتبار عدد الفروع، وصفة الأصول الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة، وهو المفتى به، ولا شيء لابن ابن خالها الشقيق، لأنه أنزل درجة من بنت الخال، وابن الخالة المذكورين.

---

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ١٥ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - عند الاتحاد في قوة القرابة والاختلاف في الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

الســــؤال

سأل أنطون جبران في امرأة توفيت ولم يكن لها ذرية سوى أولاد خالها الشقيق ذكورا وإناثا، وأولاد عمة شقيقة ذكور فقط، وأولاد عمة أخرى شقيقة ذكور وإناث، وتركت تركة. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل منهم؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال في تنقيح الحامدية بصحيفة ٣١٥ جزء ثان ما نصه: «سئل في رجل مات عن بنت عمة، وعن بنتي خال، وخلف تركة. كيف تقسم؟ الجواب: لبنت العمة الثلثان، ولبنتي الخال الثلث. والله أعلم. وإن استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم، فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم. قال السرخسي رحمه الله: ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين، وقلته في الآخر؛ لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمدلى به -أعني الأب والأم- ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة، وهو سؤال أبي يوسف على محمد رحمهما الله تعالى في أولاد البنات». اهـ. ومن ذلك يعلم أن الثلثين من تركة المتوفى المذكور لأولاد العمتين المذكورتين ذكورا وإناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لكونهم يدلون بقرابة الأب، والثلث لأولاد الخال المذكور ذكورا وإناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا؛ لكونهم يدلون بقرابة الأم.

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ١٥ بتاريخ: ١٧/ ١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١- يحجب أولاد العمات الشقيقات أولاد العمات لأب لقوة القرابة كما يحجب أولاد الأخوال الأشقاء أولاد الأخوال لأب لذات السبب.

٢- عند الاتحاد في قوة القرابة والاختلاف في الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

٣- يحجب أولاد العمات لأب بأولاد العمات الشقيقات كما يحجب أولاد الأخوال لأب بأولاد الأخوال الأشقاء.

الســـــؤال

سأل محرم أفندي فتحي بقلم السكرتارية بالجيزة في امرأة توفيت عن أولاد عماتها أشقاء عدد أربعة: ذكر واحد وثلاث إناث، وغير أشقاء أنثى من الأب، وأولاد أخوالها أشقاء عدد ٦: ذكر واحد وخمس إناث، وغير أشقاء من الأب عدد ٥: ثلاثة ذكور واثنتان إناث. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم في تركة المتوفاة المذكورة؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لأولاد العمات الشقيقات ثلثي تركة المتوفاة المذكورة، يقسم ذلك بين الأولاد الأربعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الأخوال الأشقاء الثلث الباقي من التركة، يقسم بين الأولاد الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن أولاد العمات الشقيقات وأولاد الأخوال الأشقاء من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وقد اختلف حيز

* فتوى رقم: ٢٠٨ سجل: ١٦ بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

قرابتهم، فالثلثان لقرابة الأب وهم أولاد العمات الشقيقات، والثلث لقرابة الأم وهم أولاد الأخوال الأشقاء ولا شيء لأولاد العمات لأب؛ لحجبهم بأولاد العمات الشقيقات؛ لأن الحيز متى اتحد كما هنا، فالمعتبر قوة القرابة، فتقدم أولاد العمات الشقيقات على أولاد غير الشقيقات، وكذلك الحال في أولاد الأخوال غير الأشقاء مع أولاد الأخوال الأشقاء، فانحصر الميراث حينئذ في أولاد العمات الشقيقات وأولاد الأخوال الأشقاء، فيقسم بين الجميع على وجه ما ذكرنا، كما يؤخذ ذلك مما صرح به في شرح السيد على السراجية.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢-يقسـم الباقـي بين ذوي الأرحـام عند عدم وجود صاحب فـرض ولا عاصب أقرب.

٣- في مـيراث ذوي الأرحـام تؤخذ الصفة من الأصول والعـدد من الفروع وهذا على قول محمد بن الحسن.

الســـــؤال

سأل حامد محمد في امرأة توفيت عن زوجها، وعن بنات أخيها شقيقها الثلاث وهن: بديعة ونفيسة وزينب، وعن ولدي أختها شقيقتها هما حامد وعائشة. والمطلوب معرفة ما يخص كل طائفة من ورثتها المذكورين. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر يقسم بين بنات الأخ الشقيق الثلاث، وولدي الأخت الشقيقة على ثمانية أسهم: لبنات الأخ الثلاث المذكورات ستة أسهم من ثمانية أسهم، ينقسم إليها نصف التركة بالسوية بينهن لكل واحدة منهن سهمان من ذلك، ولولدي الأخت الشقيقة السهمان الباقيان من الثمانية الأسهم المذكورة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك على قول محمد -رحمه الله تعالى- المفتى به، وهو أخذ الصفة من الأصول، والعدد من الفروع، وكأن الميتة

* فتوى رقم: ١٧٣ سجل: ١٧ بتاريخ: ١٥/ ٧/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ماتت عن زوج، وعن ثلاثة إخوة أشقاء، وعن أختين شقيقتين، فيكون للزوج النصف، والنصف الآخر يقسم على ثمانية أسهم ستة منها للإخوة الأشقاء الثلاثة، واثنان للأختين الشقيقتين، فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه كما ذكرنا[1].

(١) صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونص في المادة رقم ٣٤ منه على إذا كان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوي الرحم، وإلا قدم أقواهم إلى قرابة الميت.

مسألة

المبـــــادئ

١ - بانحصار الإرث في أولاد خالين شـقيقين تعتبر أبدان فروعهم لاتفاق أصولهم في الذكورة واتحادهم في حيز القرابة.

٢ -إذا كان لأحـد الخالـين ذكر وأنثى وللخـال الثاني ذكر فقط تقسـم التركة بينهم أخماسا لكل ذكر سهمان وللأنثى سهم.

الســـــؤال

سأل محمد محمد عطية في رجل توفي وانحصرت تركته في أنجال أخواله وهم ذكر وأنثى أشقاء من خال، وذكر من الخال الآخر، والأخوال الأصليون ووالدة المتوفى أيضا أشقاء. فما الجواب ولك الشكر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه حيث اتفقت صفة الأصول في الذكورة، واتحد حيز قرابتهم، يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- كما في شرح السراجية، كما يؤخذ ذلك من تنقيح الحامدية بصحيفة ٣١٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠، وبناء على ذلك تقسم التركة هنا بين ولدي الخال الذكر والأنثى، وابن الخال الآخر على خمسة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل واحد من ابني الخالين سهمان من خمسة أسهم، ولبنت الخال السهم الباقي من الخمسة الأسهم.

---

* فتوى رقم: ٢٠٧ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٤/ ٣/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لبنـت البنـت جميع التركة عند عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢ - ابن الأخت الشـقيقة وبنت الخال الشـقيق محجوبان ببنت البنت الأقرب منهما درجة.

السـؤال

سألت فاطمة بنت إبراهيم خليل في رجل توفي عقيما عن بنت بنت له، وعن ابن أخت شقيقة، وعن بنت خال شقيق، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لبنت بنته، ولا شيء لبنت الخال ولا لابن الأخت المذكورين. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

الســــؤال

سأل محمد العقاد فيما إذا توفيت امرأة عن بنت ابن عم لأبوين، وعن بنت ابن خالة لأبوين، وخلفت تركة معلومة. فهل ترثها بنت ابن العم العصبة المذكورة دون بنت ابن الخالة غير العصبة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب

الثلثان من تركة المتوفاة المذكورة لمن يدلي بقرابة الأب -وهي هنا بنت ابن العم الشقيق-، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم -وهي هنا بنت ابن الخالة الشقيقة-. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال.

ـــ

* فتوى رقم: ٨٧ سجل: ٢١ بتاريخ: ١٣/ ١٠/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد البنت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الأول من ذوي الأرحام عند عدم وجود عاصب.

الســـــؤال

سأل عيد محمد عقلم الوارد لهنا بسؤاله المرافق لخطاب وزارة الحقانية رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ نمرة ٧٥٠٤ بما صورته: في رجل يدعى جاد فريد عوض توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجته مسعودة بنت علي صقر، وفقانية بنت إبراهيم عساكر، وعن أولاد بنته وهابة المتوفاة قبله، وهم: عيد، وإسماعيل، وعبد الناصر، وعبد اللطيف، وحسين، وسارة، ونعيمة، وعن أولاد أخته شقيقته شلبية المتوفاة قبله، وهم: إبراهيم، وإسماعيل، وقطب، وفرح، ووسيلة، وزهرة، وعن أولاد أخته شقيقته محبوبة المتوفاة قبله وهم: محمد، ورجب، وقاسم، وعيدة، وعن ابن أخته شقيقته صفية المتوفاة قبله وهو سيد أحمد، وعن بنت أخته شقيقته فاطمة المتوفاة قبله وهي التزام فقط، بغير شريك ولا وارث له سوى من ذكر، وترك تركة تورث عنه شرعا. والمطلوب معرفة من يرث من هؤلاء الورثة، ومن لا يرث، وما نصيب كل من الذين يرثون؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب. أجاب من نائب محكمة بني سويف بما صورته: حيث الحال ما ذكر بالسؤال فيكون لزوجتي المتوفى ربع تركته مناصفة بينهما، والباقي لأولاد بنته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للباقين. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ٢١ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأولاد بنته المتوفاة قبله السبعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولا شيء لأولاد أخواته شقيقاته؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الأول والثاني، وبهذا يعلم موافقة ما أجاب به حضرة صاحب الفضيلة نائب محكمة بني سويف للنصوص الشرعية.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- باقي التركة لبنت الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.
٣- أصحـاب الصنـف الثالث مـن ذوي الأرحام مقدمون عـلى أصحاب الصنف الرابع.

الســـــؤال

سأل محمد أفندي صالح في رجل توفي عن زوجتيه اللتين مات وهما على عصمته، وعن بنتي عمه شقيق والده إحداهما إحدى الزوجتين المذكورتين، وعن بنت عمه لأبيه، وعن أولاد بنت عمه شقيق والده المتوفاة قبله، وعن بنت أخته الشقيقة المتوفاة قبله، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث باعتبار التركة أربعة وعشرين قيراطا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا بالسوية بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وذلك ستة قراريط باعتبار أن التركة أربعة وعشرون قيراطا، لكل واحدة منهما باعتبار الزوجية ثلاثة قراريط، والباقي لبنت الأخت الشقيقة، ولا شيء لبنتي العم الشقيق اللتين منهما إحدى الزوجتين بهذا الاعتبار، ولا لبنت العم لأب، ولا لأولاد بنت العم الشقيق؛ لأن بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، وهؤلاء من الصنف الرابع، والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٣ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

مسألة

المبـــــادئ

١- متى اختلف حيز القرابة فلا اعتبار لقوة القرابة.

٢- عند الاتحاد في قوة القرابة والاختلاف في الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

الســــؤال

سألت الست زهرة إبراهيم في ولد ذكر توفي عن: عمه أخي أبيه من الأم، وعن خالتين وخال لأمه، وعن خالته لأبيه، وترك ما يورث عنه شرعا، فما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

قال في متن السراجية ما نصه: «وإن كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمته لأب وأم وخاله لأم، أو خال لأب وأم وعمته لأم، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم» اهـ. ومن ذلك يعلم أن الثلثين من تركة المتوفى المذكور لعمه أخي أبيه من الأم؛ لكونه من قرابة الأب، والثلث لخالته لأبيه؛ لأنها من قرابة الأم، وأقوى من الخالتين والخال لأم وإن كانوا من قرابة الأم أيضا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٨٤ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقي التركة لبنت الأخت لأم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- أصحـاب الصنـف الثالث مـن ذوي الأرحام مقدمون عـلى أصحاب الصنف الرابع.

السـؤال

سأل محمد محمد الدريني في زوجة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن زوجها، وبنت أختها لأمها، وأولاد خالتها لأمها، وبنت عمتها لأمها، وتركت ميراثا، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل وارث لها؟ أفيدوا الجواب. مع العلم بأن أولاد الخالة لأم هم ثلاثة: ذكران أحدهما الزوج المذكور، وأنثى.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنت أختها لأمها، ولا شيء لأولاد خالتها لأمها ولا لبنت عمتها لأمها؛ لأنهم من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وبنت الأخت لأم من الصنف الثالث، والصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدَّم على الصنف الرابع. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال.

---

* فتوى رقم: ٢٠١ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١/ ١٠/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للخالـة الشـقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢ - أولاد الخال الشقيق محجوبون بالخالة الشقيقة الأقرب درجة منهم

الســـــؤال

سأل محمد علي في رجل توفي عن: خالته الشقيقة، وعن ابني خاله الشقيق، وترك تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لخالته الشقيقة، ولا شيء لابني الخال الشقيق؛ لقرب الخالة المذكورة إلى المتوفى وبعدهما عنه. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ب

---

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لبنت الأخت لأم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- أصحـاب الصنـف الثالث مـن ذوي الأرحام مقدمون عـلى أصحاب الصنف الرابع.

السـؤال

سأل محمد محمد أبو سنة في حرمة توفيت عن عمتها أخت والدها شقيقته، وعن بنت أختها من الأم، وتركت تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة والحال ما ذكر لبنت أختها من الأم؛ لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولا شيء لعمتها المذكورة؛ لأنها من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخر في الميراث عن الصنف الثالث. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٢٦ بتاريخ: ٦/ ١/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لبنت الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢ - أصحـاب الصنـف الثالث مـن ذوي الأرحام مقدمون عـلى أصحاب الصنف الرابع.

الســــؤال

سأل منصور محمد الزوق في امرأة توفيت عن بنت أختها شقيقتها المتوفاة قبلها، وعن أولاد خالها الشقيق ذكور وإناث، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنت أختها الشقيقة دون أولاد خالها الشقيق؛ لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهم من الصنف الرابع، والصنف الثالث في الميراث مقدم على الصنف الرابع. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ﮯ

* فتوى رقم: ٣٢٤ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـة.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد ابـن الأخت الشـقيقة جميـع التركة للذكـر مثل حظ الأنثيـين عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢ - أصحـاب الصنـف الثالث مـن ذوي الأرحام مقدمون عـلى أصحاب الصنف الرابع.

السـؤال

سأل محمد أفندي برهام في سيدة توفيت عن خالتها الشقيقة، وعن أولاد ابن أختها الشقيقة ذكورا وإناثا، ولم يكن لها أقارب مطلقا خلاف من ذكر. فمن منهم يرث ومن لا يرث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أولاد ابن أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لخالتها الشقيقة؛ لأنها من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وهم من الصنف الثالث المقدم في الميراث على الصنف الرابع. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ســ

* فتوى رقم: ٢ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٧/ ٣/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

مسألة

المبـــــادئ

١- لابن الأخت الشقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢- ابن الأخت الشقيقة أقرب درجة وأقوى قرابة من أولاد أولاد الأخ لأم.

٣- أصحـاب الصنـف الثالث مـن ذوي الأرحام مقدمون عـلى أصحاب الصنف الرابع.

الســــؤال

سأل محمود أحمد خليفة بما صورته: في حرمة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ابن أختها شقيقتها، وعن أولاد أولاد أخيها من والدتها ذكور وإناث، وعن بنت خالها شقيق والدتها. فما نصيب كل من الوارثين لها شرعا؟ ومعرفة من يرث ومن لا يرث. فنرجو الإفادة بالجواب، ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

من حيث إن ابن الأخت الشقيقة، وأولاد أولاد الأخ من الأم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، وبنت الخال الشقيق من الصنف الرابع منهم، وحيث إن ابن الأخت الشقيقة أقرب درجة وأقوى قرابة من أولاد أولاد الأخ لأم، وحيث إن الصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدم في الميراث على الصنف الرابع منهم، فتكون جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن أختها الشقيقة دون أولاد أولاد الأخ من الأم ودون بنت الخال الشقيق لما ذكر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- أبدان الفروع معتبرة عند اتحاد الأصول في ميراث ذوي الأرحام.

٣- باقي التركة لأولاد الأخوات الشقيقات وذلك عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســــؤال

سأل عبد الفتاح محمد غالي في أن المرحوم محمد غالي توفي عن: زوجته الست نفيسة بنت محمد درويش التي مات وهي على عصمته، وعن أولاد أخت المتوفى الشقيقة وهم: عبد الفتاح وزينب ونفيسة، وعن ابن أخت أخرى شقيقة المتوفى وهو: عبد النبي مصطفى محمد، وعن بنت أخت أخرى شقيقة المتوفى هي: فائقة بنت حسين محمد. وترك تركة. فما نصيب كل منهم في تركته؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأولاد الأخوات الشقيقات الثلاث -الخمسة المذكورين- للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه يعتبر أبدان الفروع عند اتحاد الأصول كما هنا، كذا يؤخذ من صحيفة ٣١٤ من الجزء الثاني من تنقيح الحامدية. طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٩ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـــة.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقـي التركة للخالة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

الســــؤال

سئل بخطاب ناظر القسم المالي بمحافظة مصر المؤرخ يونيه سنة ١٩٢٩ نمرة ٩٢٢ بما صورته:

نرسل الأوراق طيه بأمل تقسيم مبلغ ٨ جنيهات و٣١٠ مليمات بين ورثة فاطمة قاسم الموضحين بالشهادة الإدارية طيه والتكرم بالإفادة.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ شهر يونيه سنة ١٩٢٩ نمرة ٩٢٢، وعلى الكشف المرافق له الخاص بورثة المرحومة فاطمة قاسم، ونفيد بأن لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لخالتها، وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر سوى من ذكر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ص

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد الإخـوة لأم ثلث التركة بالسـوية بينهـم الذكر كالأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢ - لابنة الأخ الشقيق وابنة الأخت الشقيقة الثلثان عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل جاد خليل بالآتي:

توفيت امرأة عن: بنت أخ شقيق، وبنت أخت شقيقة، وابن بنت أخت لأم، وابن أخ لأم. فما نصيب كل وارث؟ مع العلم بأن الجميع أقباط مصريون.

الجواب

لأولاد الأختين والأخ لأم ثلث التركة بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، ولابنة الأخ الشقيق وابنة الأخت الشقيقة الثلثان الباقيان أثلاثا: لبنت الأخ الشقيق ثلثا هذا الباقي، ولابنة الأخت الشقيقة الثلث الباقي منه وهذا على قول محمد المفتى به، فتقسم التركة أتساعا لكل من ابن الأخت لأم وبنت الأخت لأم وابن الأخ لأم تسع، ولابنة الأخ الشقيق أربعة أتساع، ولابنة الأخت الشقيقة التسعان الباقيان، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٦٦ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميـع التركة لبنات الأخت الشـقيقة بالسـوية بينهن عند عـدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهن من ذوي الأرحام.

٢- بنـات العـم لأب مـن الصنـف الرابع المؤخريـن في الميراث عـن بنات الأخت الشقيقة اللاتي هن من الصنف الثالث.

٣- أولاد بنـت الأخـت الشـقيقة محجوبون ببنـات الأخت الشـقيقة لكونهم أبعد منهن درجة.

الســـــؤال

سأل حليم عوض بالآتي:

توفيت امرأة عن: بنات عم لأب، وبنات أخت شقيقة، وأولاد بنت أخت شقيقة. فما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنات أختها الشقيقة بالسوية، ولا شيء لبنات عمها لأبيها؛ لأنهن من أولاد الصنف الرابع المؤخرين في الميراث عن بنات الأخت الشقيقة اللاتي هن من الصنف الثالث، كما لا شيء لأولاد بنت الأخت الشقيقة لبعدهم في الدرجة عن بنات الأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر وكان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٩ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٨/ ٢/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- لأولاد الأخت الشقيقة أو لأب باقي التركة بالسوية بينهم إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.
٣- لأولاد الأخت لأم باقي التركة بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.
٤- الخالة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين عن أولاد الأخت الذين هم من الصنف الثالث.

السـؤال

سأل محمد عامر بالآتي: توفي رجل عن: زوجته، وخالته، وأولاد أخت له. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأولاد أخته بالسوية بينهم إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا، وهذا كله إذا كانت الأخت شقيقة أو لأب، أما إذا كانت أختا لأم فإن الباقي يكون لأولادها سوية بينهم مطلقا لا فرق بين الذكر منهم والأنثى، ولا شيء للخالة؛ لأنها من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأولاد الأخت من الصنف الثالث المقدم في الميراث على الصنف الرابع. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٩٠ سجل: ٣٦ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لأولاد الأخت الشـقيقة للذكـر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلفين بالذكـورة والأنوثـة، وإلا فبالتسـاوي بينهم عنـد عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- ابن العمة وأولاد الخال والخالة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أولاد الأخت الذين هم من الصنف الثالث.

الســـــؤال

سأل أحمد محمد الشامي بالآتي: توفيت امرأة عن أولاد أختها الشقيقة، وابن عمتها، وأولاد خالها، وأولاد خالتها.

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة، وإلا فبالتساوي بينهم، ولا شيء لابن عمتها ولا لأولاد الخال والخالة؛ لأنهم من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث المقدَّم في الميراث على الصنف الرابع وأولادِهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٥- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- جميع التركة لبنت العم الشقيق عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٧- ابن ابن خال الأب محجوب ببنت العم الشقيق.

الســــؤال

سأل أحمد محمد بالآتي:

توفي السيد أحمد عطية عن زوجته زينب خليل، وولديه منها محمود وفاطمة.

ثم توفيت زينب خليل عن ولديها محمود وفاطمة.

ثم توفيت فاطمة عن زوجها، وأخيها محمود.

ثم توفي محمود عن بنت عمه الشقيق لأبيه، وولدي ابن ابن خال أبيه محمود وأحمد. فما نصيب كل في التركة؟

---

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢٩/ ٤/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتقسم تركة المتوفاة الثانية بين ولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر لأخيها الشقيق تعصيبا.

وجميع تركة المتوفى رابعا لبنت عمه الشقيق، ولا شيء لابني ابن ابن خال أبيه. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١- جميـع التركـة لبنات الخالة بالسـوية بينهن عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لابن بنت الخالة الذي هو أيضا ابن بنت العم لحجبه ببنات الخالة.

السـؤال

سأل حسين خليل بالآتي:

توفيت سيدة عن أولاد خالتها إناث، وابن بنت خالتها وهو أيضا ابن بنت عمها، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنات خالتها بالسوية بينهن، ولا شيء لابن بنت خالتها الذي هو أيضا ابن بنت عمها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنات خالتها المذكورات. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٤١ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٣٠/ ٤/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - باقـي التركة لابن الأخت وذلك عند عـدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٣- ابن الأخت مقدم في الميراث على بنت ابن العم.

الســـــؤال

سأل حسين أحمد بالآتي:

توفي رجل عن زوجة، وابن أخت، وبنت ابن عمه، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن أخته، ولا شيء لبنت ابن عمه. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سواهما. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لابني الأخ لأم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سألت محافظة مصر بالآتي:

طلبت بيان نصيب كل من ورثة المرحومة عائشة محمد في مبلغ ٧ جنيهات و٨٠٠ مليم؟

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٣/ ٦/ ١٩٣٣ رقم ٦٥١ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له المؤرخة ٢٧/ ٥/ ١٩٣٣ وعلى خطاب عزتكم المؤرخ ١٤/ ٥/ ١٩٣٣ رقم ٢١٣ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له المؤرخة ١١/ ٤/ ١٩٩٣ وتبين من ذلك وفاة المرحومة عائشة محمد حجاج، وانحصار إرثها في ابني أخيها لأمها أحدهما بالغ والآخر قاصر، ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يكن لها وارث آخر سواهما تقسم تركتها بينهما بالسوية.

ك

* فتوى رقم: ١٢٥ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٠/ ٦/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - باقـي التركـة لبنـت الأخـت لأم وذلك عند عـدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل عباس مصطفى بالآتي:

بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ توفيت المرحومة الحاجة فايدة بنت إبراهيم أحمد البنتيني وانحصر ميراثها الشرعي في محمد سليمان كناني زوجها، وفي فريدة علي أحمد بنت أختها لأمها بدون شريك، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفتونا بالجواب ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقي لبنت أختها لأمها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ١٧٢ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميـع التركـة لبنتي الأخت الشـقيقة مناصفـة بينهما عند عـدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- بنات الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وبنت العم الشقيق من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم على الرابع في الميراث.

الســـــؤال

سألت شفيقة صالح بالآتي: توفيت زينب محمد مصطفى عن أولاد أختها الشقيقة وهما أنثيان، وعن بنت عمها الشقيق، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنتي أختها الشقيقة المتوفاة قبلها مناصفة بينهما، ولا شيء لبنت العم الشقيق؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهي من أولاد الصنف الرابع منهم، والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع وأولادهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنتي الأخت الشقيقة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٣١ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لأولاد الخال عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- أولاد الخال مقدمون على ابن بنت العمة لأنهم أقرب درجة منهم.

الســـــؤال

سأل عبد العزيز مصطفى بالآتي:

توفيت امرأة عن ابن بنت عمتها، وعن أولاد خالها ذكور وإناث. فهل يرث كل منهم؟ وما نصيبه؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد خالها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن بنت عمتها؛ لأن أولاد الخال أقرب درجة إلى المتوفاة منها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى أولاد خالها المذكورين. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لولـدي الخالـة الباقي عند عدم وجود عاصـب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل حسين مصطفى بالآتي:

توفي رجل عن زوجته، وابن وبنت خالته شقيقة أمه، وعن ابن خال له من جهة الأب. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لولدي خالته شقيقة أمه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن خاله المذكور. وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر سوى زوجته وولدي خالته شقيقة أمه. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٣٥٧ سجل: ٣٩ بتاريخ: ٢٣/ ٧/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميـع التركة لابن الأخت عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢- ابـن الأخت مـن الصنف الثالث من ذوي الأرحام وابـن العم لأم وابن العمة مـن أولاد الصنـف الرابع منهـم، والصنف الثالـث مقدم في المـيراث على الصنف الرابع وأولادهم.

الســـــؤال

سأل عبد اللطيف محمد النجار بالآتي:

رجل اسمه سيد خليل دودار توفي عن ابن عم من الأم مقدم هذا الطلب، وعن ابن أخته نبوية خليل دودار اسمه علي العشيري، وعن ابن عمته زنوبة إبراهيم دودار اسمه يوسف فرج، فمن هؤلاء الوارث له؟ ومقدار نصيبه في تركته؟

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لابن أخته، ولا شيء لابن عمه من الأم، ولا لابن عمته؛ لأن ابن الأخت من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهما من أولاد الصنف الرابع منهم، والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع وأولادهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٢٥ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢/ ٢/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقـي التركـة لولـدي الأخت مـن الأم مناصفـة بينهما وذلك عنـد عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- ولدا الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وبنت الخال وابن الخالة مـن أولاد الصنـف الرابع منهـم، والصنف الثالـث مقدم في الميراث على الصنف الرابع وأولادهم.

الســــؤال

سأل أحمد محمد عبد الفتاح بالآتي:

امرأة توفيت ولم تعقب ذرية، ولها زوج، وأولاد أخت من أمها ذكرين وأنثى، ولها بنت خال شقيق والدتها، ولها ابن خالة شقيقة والدتها. نرجو الإفتاء عمن يرث منهم، ونصيب كل منهم.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر لولدي أختها من أمها مناصفة بينهما، لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء لبنت الخال، ولا لابن الخالة؛ لأنهما من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وولدي الأخت من الأم من الصنف الثالث منهم، والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع وأولادهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٣/ ٢/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنت الأخ الشـقيق الثلثان ولبنت الأخت الشقيقة الثلث على قول محمد المفتى به.

٢- ابـن العمة من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن بنت الأخ وبنت الأخت اللتين هما من أهل الصنف الثالث.

الســـــؤال

سألت سيدة السيد عطية قالت:

ما رأيكم دام فضلكم في صديقة بنت حسن التي توفيت عن: بنت أختها شقيقتها، وبنت أخيها الشقيق، وابن عمتها، وتركت ما يورث عنها شرعا. أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: لبنت الأخ الشقيق من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان، ولبنت الأخت الشقيقة الثلث، وذلك على قول محمد -رحمه الله- المفتى به، ولا شيء لابن عمتها؛ لأنه من أولاد الصنف الرابع المؤخرين في الميراث عن بنت الأخ وبنت الأخت اللتين هما من أهل الصنف الثالث من ذوي الأرحام. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٦١ سجل: ٤١ بتاريخ: ١٢/ ١٢/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقي التركة لابن الأخت من الأب وذلك عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٣- الخال الشـقيق وابن الخال الشـقيق من الصنف الرابع مـن ذوي الأرحام وابن الأخت لأب من الصنف الثالث وهو المقدم على الصنف الرابع في الميراث.

السـؤال

سأل أحمد حماد قال: ماتت المرأة وتركت: زوجا لها، وخالا شقيقا، وابن خال آخر كذلك شقيقا، وابن أخت لها من أبيها فقط. فما نصيب كل؟ ولفضيلتكم منا الشكر ومن الله الأجر.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر لابن أختها من أبيها، ولا شيء للخال الشقيق، ولا لابن الخال الشقيق؛ لأن الخال من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وابن الخال الشقيق من أولاده، وابن الأخت لأب من الصنف الثالث منهم، والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع وأولاده. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٨٧ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقي التركة لبنت البنت وذلك عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- بنـت البنت من الصنف الأول من ذوي الأرحـام وبنت الأخت وابن الأخت وبنـت الأخ مـن الصنف الثالـث منهم والصنـف الأول مقدم عـلى الصنف الثاني والثالث.

الســـؤال

سأل عبد الفتاح محمود قال: ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن زوجها، وعن بنت أختها، وعن بنت بنتها، وعن ابن أختها، وعن بنت أخ شقيق. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من الورثة؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والباقي لبنت بنتها، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال؛ لأن بنت البنت من الصنف الأول من ذوي الأرحام، وباقي من ذكروا من الصنف الثالث منهم، والصنف الأول مقدم على الصنف الثاني والثالث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٨٩ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لابني العمة وولدي الخال: لابني العمة الشـقيقة الثلثان ولولدي الخـال الشـقيق الثلث عنـد عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصـب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

الســـــؤال

سأل محمد شكري قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في رجل توفي عن تركة، وله ولدا عمته شقيقة أبيه هما: الطالب -محمد شكري-، ومحمد راغب، وعن ولدي خاله شقيق أمه هما: إمام مصطفى وهبة، وفتحية مصطفى وهبة، فقط من غير شريك، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفتونا ولكم الثواب.

الجواب

لابني العمة الشقيقة من تركة المتوفى المذكور الثلثان مناصفة بينهما؛ لكونهما يدليان إلى المتوفى بقرابة الأب، ولولدي الخال الشقيق الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لكونهما يدليان إلى المتوفى بقرابة الأم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميـع التركـة لأولاد العمة الشـقيقة للذكـر مثل حظ الأنثيين عنـد عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- يرجـح ذو القرابـة القوية على ذي القرابة الضعيفة وإن كان ذو القرابة الضعيفة ولد عاصب.

الســـــؤال

سأل مصطفى كامل أفندي قال:

توفي المرحوم السيد أحمد الجريري عن بنت عمه أخي أبيه من الأب، وعن أولاد عمته شقيقة أبيه وهم: محمد أفندي سعيد المهدي، والسيدة فاطمة، والسيد جمال. فألتمس من فضيلتكم إفتائي عمن ينحصر فيهم الإرث، ونصيب كل منهم.

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لأولاد عمته شقيقة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنت عمه أخي أبيه من الأب. وهذا على ما هو ظاهر الرواية من ترجيح ذي القرابة القوية على ذي القرابة الضعيفة، وإن كان ذو القربة الضعيفة ولد عاصب كما في مسألتنا، وهو الذي به يفتى كما جاء في تنقيح الحامدية بأول كتاب الفرائض عن سكب الأنهر. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٧٠ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٣/ ١٢/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميـع التركـة للخالة أخت الأم من الأب عند عـدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢ - لا شيء للخـال والخالـة أخـوي الأم من الأم ولا لابن ابن الخـال أخي أمه من الأب لحجبهم بالخالة لأب.

الســـــؤال

سأل حسن أحمد الفيومي قال: توفي من يدعى محمد أحمد صالح عن خال وخالة إخوة أمه من الأم، وعن خالة أخرى أخت أمه من الأب، وعن ابن ابن خال أخي أمه من الأب توفي قبله، ولم يكن له وارث خلاف من ذكروا وقد ترك تركة. فما نصيب كل وارث ومن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لخالته أخت أمه من الأب، ولا شيء لخاله وخالته أخوي أمه من الأم ولا لابن ابن خاله أخي أمه من الأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

❋ فتوى رقم: ١٣١ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٧/ ٢/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة للخال والخالة الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٢ - الخال والخالة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وبنت العمة من أولاد الصنف الرابع والصنف الرابع مقدم في الميراث على أولاده.

الســـــؤال

سأل صالح محمد حسن قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل توفي عن ورثائه الشرعيين وهم: خاله شقيقه، وخالته شقيقته، وبنت عمته شقيقة أبيه، ولم يكن له زوجة ولا أولاد مطلقا، وترك تركة. فمن هو من يرث ومن لا يرث من هؤلاء الورثة؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن المفهوم منه أن المتوفى المذكور توفي عن خال وخالة شقيقي أمه، وعن بنت عمته شقيقة أبيه، فإذا كان الحال كذلك كانت جميع تركة المتوفى المذكور لخاله وخالته الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنت عمته الشقيقة؛ لأن الخال والخالة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وبنت العمة من أولاد الصنف الرابع وأولاد الصنف الرابع مؤخرون في الميراث عن الصنف الرابع. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٧٧ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٧/ ٤/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقـي التركـة لأولاد الخال الشـقيق للذكر مثـل حظ الأنثيين عنـد عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٣- أولاد الخـال الشـقيق مـن الصنف الرابع مـن ذوي الأرحـام وأولاد ابن خالة الأب من أولاد خؤولة الأب وأولاد الصنف الرابع مقدمون في الميراث على أولاد خؤولة الأب.

الســـــؤال

سأل إبراهيم محمود شعراوي قال: توفي المرحوم عبد العزيز أفندي بهجت وترك ما يورث عنه شرعا، وورثته الست فاطمة محمد خضر زوجته، وأبناء خاله الشقيق لوالدته وهم عدد ٣ ذكور وعدد ٢ إناث، وأولاد ابن خالة والده شقيقة جدته أم أبيه وهم ٤ ذكور وأنثى. فما نصيب كل من الزوجة وأبناء الخال وأولاد ابن خالة والده شقيقة جدته أم أبيه في التركة المذكورة؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأولاد خاله شقيق والدته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد ابن خالة والده شقيقة جدته أم أبيه؛ لأن أولاد الخال من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأولاد ابن خالة والده من أولاد خؤولة الأب، وأولاد الصنف الرابع مقدمون في الميراث عن أولاد خؤولة الأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٤٥ سجل: ٤٣ بتاريخ: ١/ ٥/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقـي التركة لابـن الخالة الشـقيقة وذلك عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٣- ابن الخالة من أولاد الصنف الرابع المقدمين في الميراث عن أولاد عمومة الأم.

الســـــؤال

طلب أحمد محمد جمال الدين: إن المرحومة تفيدة حسن توفيت بتاريخ ١٦ إبريل سنة ١٩٣٧ ولم تعقب ذرية وانحصر ميراثها في زوجها، وابن عم والدتها علي يوسف، وفي ابن خالتها شقيقة والدتها -مقدمه-، وفي أولاد بنت عم أمها وهن: سكينة ونفيسة، وأخيهم طه الخضيري وتركت منزلا. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من الورثة المذكورين بالطلب؟ أفتوني بالجواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر لابن خالتها شقيقة والدتها، ولا شيء لابن عم والدتها، ولا لأولاد بنت عم والدتها؛ لأن ابن خالة المتوفاة من أولاد الصنف الرابع المقدمين في الميراث عن أولاد عمومة والدة المتوفاة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٥٣ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لابـن البنت عند عدم وجود صاحب فـرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢ - ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث منهم.

الســــؤال

سأل وهبة سليمان قال: ما قولكم -دام فضلكم- توفيت غزال بنت جرجس روفة عن بنات شقيقها، وابن بنت لها توفيت أمه قبلها. فمن هو وريثها؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن بنتها، ولا شيء لبنات شقيقها؛ لأن ابن البنت من الصنف الأول من ذوي الأرحام وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث، والصنف الأول مقدم على الصنف الثالث في الميراث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت المتوفاة وابن بنتها المذكور متحدين في الدار.

ـــ

* فتوى رقم: ٥٤٧ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢١/ ٧/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقي التركة لبنت العمة الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- ابن وبنت العمة لأم وابنا العم لأم وبنت العمة الشقيقة من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام ومتى اتحد هؤلاء في القرب والحيز كان من له قوة القرابة أولى بالميراث بالإجماع.

٤- ذو القرابتين أقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا في معنى الأقرب درجة ويكون أولى بالميراث من غيره.

الســـــؤال

سأل أيوب يونس قال:

بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ رقم ٢٤٦ سجل ونمرة ٣٥٤ مضبطة إشهادات متنوعة بمحكمة شبين القناطر الشرعية صدر لي إشهاد شرعي بتحقيق وفاة ابنة خالي المدعوة زينب إبراهيم محمود في سنة ١٩٣٦، وانحصار إرثها في ورثتها الشرعيين وهم: زوجها مصطفى عيسى شعلان، وبنت عمتها الشقيقة زينب متولي حرفوش، وأنا ابن عمتها لأمها أيوب أيوب يونس، وبنت عمتها لأمها عزيزة أحمد خضير، ومحمد ومحمود ولدا يوسف حجاج ابنا عمها لأمها. وحيث إن بعض العلماء عرفوني أن بعض المذكور لا يرث فيها، وحيث إنه تهمنا الوقوف على

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٣٠/ ٨/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حقيقة من يرث، وما مقدار نصيبه في التركة، ومن لا يرث منهم، فنلتمس الفتوى في ذلك.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة رسمية صادرة من محكمة شبين القناطر الشرعية بتحقيق وفاة زينب إبراهيم محمود في سنة ١٩٣٦ وانحصار إرثها في زوجها موسى عيسى شعلان، وفي زينب متولي حرفوش بنت عمتها الشقيقة، وفي أيوب يونس ابن عمتها لأمها، وفي عزيزة أحمد خضير بنت عمتها لأمها، وفي محمد ومحمود ولدي يوسف حجاج ابني عمها لأمها البلغ الصادر هذا التحقيق في ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ ونفيد بأن هذه الحادثة قد سبق الاستفتاء عنها، فأجبنا عنها بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٣٧ بما نصه: «لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنت عمتها شقيقة والدها، ولا شيء لابن عمتها لأم، ولا لبنت عمتها لأم، ولا لابني عمها لأم؛ لأن المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وهؤلاء إذا اتحدوا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان الكل من جانب أب الميت كما هنا، أو من جانب أمه كان من له قوة القرابة أولى بالإجماع، وهنا من له قوة القرابة بنت العمة الشقيقة، فهي أولى بالميراث من باقي المذكورين. وهذا حيث كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفاة وارث آخر».

وما أجبنا به هو صريح كلام الفقهاء فقد جاء في السراجية وشرحها ما نصه: «وإن استووا -أي أولاد الصنف الرابع- في القرب إلى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بأن يكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه، فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع ممن ليس له قوة القرابة، فإذا ترك ثلاثة أولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد عمته لأب وأم، فإن فقد كان كله لولد عمته لأب، فإن فقد كان كله لولد عمته لأم. وكذا الحكم في أولاد أخوال متفرقين أو خالات متفرقات؛ وذلك لأن التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل، ولا شك أن ذا القرابتين

أقوى سببا، وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا في معنى الأقرب درجة فيكون أولى... إلخ». وقد لخص ذلك ابن عابدين في رد المحتار فقال: «وإن استووا فإما أن يتحد حيز قرابتهم أوْ لا، فإن اتحد حيز قرابتهم بأن تكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه، فإما أن يكون كلهم ولد عصبة أو ولد رحم أو بعضهم أولاد عصبة، ففي الأولين كأولاد أعمام لغير أم، وكأولاد عمات، قدم الأقوى قرابة بالإجماع، فمن أصله لأبويه أولى ممن لأب، ومن لأب أولى ممن لأم؛ لأنه عند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا بمعنى الأقرب درجة... إلى آخر ما قال».

وحادثتنا الكل أولاد ذوي رحم؛ لأن العمات مطلقا من ذوي الأرحام، والعم لأم كذلك، وحينئذ يكون ما قلناه من تقديم بنت العمة الشقيقة على الباقي من المذكورين بالسؤال هو الصواب؛ لأنها أقوى قرابة منهم، ومن كان أقوى قرابة عند اتحاد السبب يجعل أقرب درجة، فيكون أولى. وصارت هذه المسألة نظير ما سئل عنه صاحب الفتاوى الحامدية من امرأة ماتت عن زوج، وابن خال هو شقيق أمها، وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا المتوفاة لأم. فأجاب بأن للزوج النصف، ولابن الخال الشقيق الباقي، ولا شيء للباقي. ولا شك أن جوابه هذا مبني على القاعدة التي أسلفنا ذكرها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - يحجب ابن بنت العمة الشقيقة وابن العم لأم بابن العمة الشقيقة.

٢-للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- بانحصـار الإرث فى زوج المتوفاة وابن عمتها الشـقيقة يكون لزوجها النصف فرضا ولابن عمتها الشقيقة الباقى.

الســـــؤال

سأل محمود حسن قال: ما قولكم دام فضلكم في أن المرحومة حسنة مصطفى توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ورثائها وهم: زوجها عبد العال، وعن ابن عمها أخ والدها من أمه عفيفي علي، وفي ابن عمة المتوفاة شقيقة والدها، وابن بنت عمتها شقيقة والدها. فمن يرث، ومن لا يرث من هؤلاء الورثة؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقي لابن عمتها شقيقة والدها، ولا شيء لابن بنت العمة الشقيقة؛ لأن ابن العمة الشقيقة أقرب منه درجة، كما لا شيء لابن العم من الأم؛ لقوة قرابة ابن العمة الشقيقة عنه. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٧٨ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - باقـي التركـة لأولاد الأخت من الأم بالسـوية بينهم عنـد عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل حسين محمد حسن قال:

ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن زوجها، وعن أولاد أختها من الأم، وهم ثلاثة ذكور بلغ، وأنثيان بلغ، والمتوفاة تركت تركة. فما نصيب كل وارث من أحد هؤلاء الورثة؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأولاد أختها من الأم بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٨٤ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقي التركة لابني الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام والخالة الشقيقة من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع في الميراث.

الســــؤال

سأل مصطفى جوهر قال: ما قولكم دام فضلكم في امرأة تسمى شفيقة سعد سعيد توفيت إلى رحمة مولاها عن ورثائها الشرعيين وهم زوجها بيومي سليمان، وعن خالتها شقيقة أمها من العصبة، وعن ابن أخت المتوفاة شقيقتها ومتوفاة قبلها، ولم يكن لها وارث خلاف من ذكر، فمن يرث من المذكورين، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من يرث؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابني أخت المتوفاة الشقيقة، ولا شيء لخالتها الشقيقة؛ لأن ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام والخالة الشقيقة من الصنف الرابع منهم، والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع في الميراث، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣١٧ سجل: ٤٧ بتاريخ: ١١/ ١٠/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لبنتي الخالة لأب بالسوية بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٢ - ابن عم الأم الشقيق محجوب ببنتي الخالة الأقرب منه للمتوفى.

الســـــؤال

سأل الشيخ إبراهيم حربي قال: توفي شخص عن: بنتي خالته لأب، وابن عم أمه الشقيق، فمن الذي يرث منهما؟ وما مقدار ما يرثه كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لبنتي خالته لأب بالسوية بينهما، ولا شيء لابن عم أمه الشقيق؛ لأن بنتي الخالة أقرب للمتوفى من ابن عم الأم.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٤٨ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة ربع التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لبنات العم الشقيق الباقي بالسوية بينهن عند عدم وجود من يرد عليه من أصحاب الفروض أو عاصب أو من يقدم عليهن من ذوي الأرحام.

٣- إذا استوى ذوو الأرحام في درجة القرابة قُدِّم ولد العاصب على ولد ذي الرحم.

الســـــؤال

طلبت المراقبة العامة لحسابات سكك حديد الحكومة المصرية تقسيم تركة المرحوم مصطفى الصادق السقا.

الجواب

اطلعنا على كتاب المراقبة رقم ٢٤٠ المؤرخ ٢/ ٣/ ١٩٤٠ وعلى الإعلام الشرعي الصادر من محكمة الضواحي الشرعية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ رقم ٤٦، وقد جاء بأن المرحوم مصطفى أفندي الصادق توفي وانحصر إرثه في زوجته، وفي بنات عمه الشقيق: فاطمة وتوحيدة وزينب ودولت البالغات، وفي أولاد عمته الشقيقة المذكورين به، وأنه لا وارث له سوى من ذكروا، ونفيد أن من يرث المتوفى المذكور هن: زوجته وبنات عمه الشقيق المذكورات فقط، ولا يرث أحد من أولاد عمته الشقيقة في هذه الحالة؛ لأن بنات العم الشقيق هن أولاد عاصب، وأولاد العمة الشقيقة أولاد ذات رحم، وأولاد العاصب يقدمون في هذه الحالة كما هو المنصوص عليه في مذهب الحنفية، فما صدر من المحكمة من توريث أولاد العمة الشقيقة مع بنات العم الشقيق من قبيل السهو عما قاله الفقهاء. هذا ويكون

* فتوى رقم: ١٠٠ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

للزوجة من تركة المتوفى الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنات العم الشقيق بالسوية بينهن. وهذا كله إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. ونرى أن يعاد الإشهاد المرافق إلى المحكمة لتصحيحه أو لعمل إشهاد آخر.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للعمـة ثلثـا الباقي وللخالتين الشـقيقتين ثلـث الباقي مناصفـة بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

الســــؤال

سأل غالي سوريال قال:

توفيت منيرة موسى عوض عن زوجها المدعو عوض يوسف وتوفيت على ذمته بعقد شرعي، ثم عن عمتها شقيقة لأبيها وعمتها المذكورة تدعى مصطفية عوض بغدادي، ثم عن خالتيها الاثنتين جميانة حنين وفيكتوريا حنين أشقاء لأمها من أب وأم، فما قولكم فيمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء المذكورين؟ وما نصيب كل من المذكورين؟ والمتوفاة والورثة أقباط مصريون.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولعمتها الشقيقة ثلثا النصف الباقي، وللخالتين الشقيقتين لأمها ثلث هذا النصف بالسوية بينهما؛ أي يكون للعمة الشقيقة ثلث جميع التركة، وللخالتين الشقيقتين سدس جميع التركة بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٨/ ٣/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقي التركة لبنت الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المقدمين في الميراث على الصنف الرابع الذي منه الخال الشـقيق وعلى أولاد الصنف الرابع الذين منهم أولاد الخال الشقيق.

السـؤال

سأل عزيز مظهر المصري قال: ما رأيكم -دام فضلكم- في سيدة توفيت عن الآتي: بنت أخت شقيقة، وخال شقيق، وأولاد خال شقيق وهم عدد ٢ ذكور وعدد ٢ إناث، وأولاد بنت أخت شقيقة وهم عدد ٣ ذكور وعدد ٢ إناث، وزوج، فمن الوارث منهم؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنت أختها الشقيقة، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال؛ لأن أولاد بنت الأخت الشقيقة أبعد درجة من بنت الأخت الشقيقة، ولأن بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المقدم في الميراث عن الصنف الرابع الذي منه الخال الشقيق وعلى أولاد الصنف الرابع الذين منهم أولاد الخالة الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٥٢ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٣/ ٤/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميـع التركة لبنت الأخـت لأب عند عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- بنت الأخت لأب من الصنف الثالث وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام والصنف الثالث مقدم في الميراث على أولاد الصنف الرابع منهم.

الســـــؤال

سأل حسين علي قال:

أرجو التكرم بالإجابة عن سؤالي الآتي:

الست حياة علي المطراوي توفيت إلى رحمة الله تعالى ولم تترك أولادا مطلقا، ولكن لها بنت أخت من أب وهي الست عزيزة جمعة، ولها أولاد خالات من أم فقط ذكور وإناث، فمن يرث منهم ومن لا يرث؟ أرجو إفادتنا في أقرب وقت.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لبنت أختها من الأب، ولا شيء لأولاد الخالات ذكورا وإناثا؛ لأن بنت الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع منهم، والصنف الثالث مقدم في الميراث عن أولاد الصنف الرابع. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٥٥ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٥/ ٦/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة للخال عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢-أصول الصنف الرابع من ذوي الأرحام مقدمون على فروعه في الميراث.

الســـــؤال

سأل حسن حسن شحات قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت بلا ذرية عن خال من الأم، وعن أولاد خالة شقيقة ذكور وبنات، وعن ابن ابن عم من الأم، فمن منهم يرث ومن منهم لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع التركة لخال المتوفاة، ولا شيء لأولاد الخالة الشقيقة ولا لابن ابن العم من الأم؛ لأن الخال من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وأولاد الخالة الشقيقة وابن ابن العم من الأم من أولاد الصنف الرابع، والصنف الرابع مقدم على أولاده. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٤٠١ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للعمـة ثلثـا الباقـي وللخالة ثلث الباقـي عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- أصـول الصنـف الرابع من ذوي الأرحـام مقدمون في الميراث عـلى أولاد هذا الصنف.

الســـــؤال

سأل أنجلي فرحان قال:

توفيت زوجتي المرحومة حواء مجلي ديب، وليس لي منها بنين أو بنات، وليس لها أقارب سوى عمة، وخالة، وابنة عم، وأبناء خال، وزوجها. أرجو التفضل بإصدار فتوى في تقسيم ميراثها.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولعمتها ثلثا النصف الباقي، وللخالة ثلثه، ولا شيء لابنة العم ولا لأبناء الخال؛ لأنهم من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والعمة والخالة من الصنف الرابع منهم، والصنف الرابع مقدم في الميراث على أولاده. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت هي وورثتها متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٧٠ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لأولاد الأخت الشقيقة ذكورا وإناثا جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- الصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدم في الميراث على الصنف الرابع وأولاده.

الســـــؤال

سألت فاطمة مصطفى قالت:

توفيت حرمة عن بنتي ابن عمها الشقيق، وعن أولاد أختها الشقيقة: ولد وثلاث بنات. فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنتي ابن عمها الشقيق؛ لأنهما من أولاد الصنف الرابع، وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، والصنف الثالث مقدم في الميراث عن الصنف الرابع وأولاده، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ٤٩ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابن العم الشقيق جميع التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

٢ - العمة الشـقيقة من ذوي الأرحام المؤخريـن في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــؤال

سأل محمد محمود رسلان قال: توفيت امرأة عن: ابن عمها الشقيق، وعن عمتها شقيقتها. فما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لعمتها الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

❋ فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١/ ٧/ ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لبنت العم الشقيق عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- يقـدم ولد العاصب عـلى ولد ذي الرحم في ميراث ذوي الأرحام عند اسـتواء الدرجة.

٣- بنـت العم الشـقيق أقرب درجة من بنـت ابن العم الشـقيق وأولاد بنات العم الشقيق والأقرب مقدم في الميراث على غيره.

الســـــؤال

سأل عبد العزيز مصطفى جعفر قال: ما رأيكم دام فضلكم في امرأة توفيت وتركت بنت عمها الشقيق، وبنت ابن عمها الشقيق، وابن عمتها الشقيقة، وأولاد بنات عمها الشقيق ذكورا وإناثا. فمن الذي يرث، ومن الذي لا يرث؟ وما نصيب كل وارث بالقراريط؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لبنت العم الشقيق؛ لأنها ولد عاصب، ولا شيء لابن العمة الشقيقة؛ لأنه ولد ذي رحم، وولد العاصب مقدم في الميراث على ولد ذي الرحم، وكذلك لا شيء لبنت ابن العم الشقيق ولا لأولاد بنات العم الشقيق؛ لأنهم أبعد درجة عن بنت العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦١٥ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقي التركة لبنت الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- الصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدم في الميراث على الصنف الرابع.

الســـــؤال

سأل إقلاديوس بخيت قال: توفي عزيز حنا صالح عن زوجته، وبنت أخت شقيقة، وعمة شقيقة، وولدين وبنت من عمة شقيقة متوفاة، وثلاث بنات عم شقيق، وبنتي عم شقيق متوفى. فما نصيب كل من يرث في تركة المتوفى؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنت الأخت الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من الصنف الرابع منه، ولا لأولاد العمة الشقيقة؛ لأنهم من أولاد الصنف الرابع، ولا لبنات العمين الشقيقين؛ لأنهن في حكم أولاد الصنف الرابع، والصنف الثالث مقدم في الميراث عن الصنف الرابع وعن أولاده ومن في حكمهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وكان هو وورثته متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ٥١ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنت الخالة الشـقيقة وبنت الخال الشقيق الباقي بالسوية بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣ - أبنـاء ابـن الخالة الشـقيقة وأبناء ابـن العمة أبعد درجة من بنت الخالة الشـقيقة وبنت الخال الشقيق ولا يرثون معهما.

الســـــؤال

سأل حسن صالح وردي قال: توفي رجل عن زوجته وهي في الوقت نفسه ابنة خالته الشقيقة، وعن ابنة خاله الشقيق، وعن أبناء ابن خالته الشقيقة، وعن أبناء ابن عمته لأم. فما ميراث كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بينها وبين بنت الخال الشقيق، فتأخذ هي ثلث هذا الباقي، وتأخذ بنت الخال الشقيق ثلثه وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى أربعة أسهم: سهمان لبنت الخال الشقيق، وسهم للزوجة من حيث كونها زوجة، والسهم الباقي لها من حيث كونها بنت الخالة الشقيقة، ولا شيء لأبناء ابن الخالة الشقيقة، ولا لأبناء ابن العمة لأم؛ لأنهم أبعد درجة من بنت الخالة الشقيقة ومن بنت الخال الشقيق. وما قلناه في قسمة باقي التركة بعد فرض الزوجة هو رأي محمد المفتى به. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٤٨ سجل: ٥١ بتاريخ: ١/ ١١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنت الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة باقي التركة للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أو من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

الســــؤال

سأل أحمد دهب كبارة قال: توفي رجل عن زوجته، وعن بنت أخ شقيق، وعن بنت أخت شقيقة. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بين بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخت الشقيقة: لبنت الأخ الشقيق ثلثاه، ولبنت الأخت الشقيقة ثلثه، وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى أربعة أسهم؛ للزوجة منها سهم، ولبنت الأخ الشقيق سهمان، ولبنت الأخت الشقيقة السهم الباقي. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٢١ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- باقي التركة يكون للخال الشقيق عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- لا ميراث لأولاد العم لأم مع الخال الشقيق لأنهم أبعد منه درجة.

الســــؤال

سأل سالم عبد النبي قال:

توفيت امرأة عن زوجها، وعن خالها شقيق والدتها، وأولاد عم لأم أعني أخا لأبيها من الأم توفي وترك أولادا. فمن الوارث؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقي للخال الشقيق، ولا شيء لأولاد العم لأم؛ لأنهم أبعد درجة من الخال الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٧٢٣ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١- عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

٢- لبنـت بنت العم الشـقيق ثلثـا التركة ولابن ابن الخال الشـقيق الثلث عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- ابـن بنـت العـم لأب صاحـب قرابة ضعيفة فلا مـيراث له مع بنـت بنت العم الشقيق وابن ابن الخال الشقيق.

الســـــؤال

سأل محيي الدين شندي قال: امرأة توفيت عن بنت بنت عم شقيق، وابن بنت عم لأب، وابن ابن خال شقيق، فما ميراث كل؟

الجواب

لبنت بنت العم الشقيق من تركة المتوفاة ثلثاها، ولابن ابن الخال الشقيق الثلث الباقي، ولا شيء لابن بنت العم لأب لضعف قرابته. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥١٧ سجل: ٥٢ بتاريخ: ١١/ ٥/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة يقسم بين بنتي الأخ الشقيق ويكون لهن أربعة أخماس، وبنت الأخت الشقيقة ويكون لها الخمس عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سألت شوق جاد سالم قالت:

توفيت امرأة وتركت بنتي أخيها الشقيق، وبنت أختها الشقيقة، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنتي الأخ الشقيق من تركة المتوفاة أربعة أخماسها بالسوية بينهما، ولبنت الأخت الشقيقة الخمس الباقي. وهذا على رأي محمد المفتى به. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢١/ ٨/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميـع التركة لبنتي الأخ الشـقيق وبنت الأخت الشـقيقة؛ لاتحادهم في الدرجة والحيز وقوة القرابة بالسوية بينهن عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام .

السـؤال

سأل محمد علي الزكي قال:

توفيت حليمة الرفاعي عن بنتي أخيها شقيقها كاملة ونزيهة المرسي، وعن بنت شقيقتها فاطمة الرفاعي فقط. مع ملاحظة أن المتوفاة توفيت في ١٩٤٤. فما الحكم الشرعي في ميراث هؤلاء؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لبنتي أخيها الشقيق وبنت أختها الشقيقة بالسوية بينهن، وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والمعمول به ابتداءً من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ــــ

* فتوى رقم: ٣ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٧/ ٢/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميـع التركـة لبنتي الأخت الشـقيقة بالسـوية بينهما عند عـدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لأولاد بنت الأخ الشقيق مع بنتي الأخت الشقيقة الأقرب منهم درجة، ولا لبنتي الأخت لأب لأن بنتي الأخت الشقيقة أقوى منهما قرابة.

الســـــؤال

سألت فاطمة أحمد السقاري قالت:

في سنة ١٩٤٥ توفيت المرحومة الست شفيقة جورشيد طاهر بلا زوج ولا ذرية، ولها بنتان من أخت شقيقة توفيت قبلها وهما آمنة وفاطمة، وعن بنتين من أخت لأب فقط، وعن أولاد بنت أخ شقيق أربعة: ثلاثة ذكور وأنثى توفيت والدتهم قبل المتوفاة المذكورة أيضا فقط، وقد تركت الست شفيقة المذكورة تركة تورث عنها شرعا. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدة؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لبنتي أختها الشقيقة بالسوية بينهما، ولا شيء لأولاد بنت أخيها الشقيق؛ لأنهم أبعد درجة، ولا لبنتي الأخت لأب؛ لأن بنتي الأخت الشقيقة أقوى قرابة منهما، وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ – جميع التركة لأولاد الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢ – لا شيء لبنتي الأخ لأب ولا لبنات الأخت لأب مع وجود أولاد الأخت الشقيقة الأقوى منهن قرابة.

الســــؤال

سأل عبد السلام السيد صالح قال: توفيت عن أولاد أختها الشقيقة ذكورا وإناثا، وبنتي أخيها لأبيها، وبنات أختها لأبيها.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنتي أخيها لأبيها ولا لبنات أختها لأبيها؛ لضعف قرابتهن؛ وذلك عملا بقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٢١٤ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن الأخت الشـقيقة الباقي بعد أصحاب الفروض عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل عبد المعطي حسن قال: توفيت عن زوجها، وابن أختها الشقيقة.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن الأخت الشقيقة الباقي؛ لعدم وجود أحد من العصبات وعدم وجود من يرد عليهم من أصحاب الفروض الأقارب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ﺑ

* فتوى رقم: ٢٥٦ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميـع التركـة لأولاد الإخـوة لأم للذكـر مثـل حـظ الأنثيين عند عـدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل أحمد سعد الله قال:

توفي رجل عن أولاد أخ لأم وعددهم ولدان وثلاث بنات، وأولاد أخت لأم أيضا وهم بنتان وولدان.

الجواب

جميع تركة المتوفى لأولاد أخيه لأمه وأولاد أخته لأمه للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بالتطبيق للمادتين ٣٤، ٣٨ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

---

* فتوى رقم: ٣٦٨ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٠/ ٤/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنت الأخت لأم الباقي عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل عفيفي مصطفى قال: توفيت فاطمة محمود ولم تعقب ذرية عن زوجها، وبنت أختها لأمها. فمن يرث؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولبنت أختها لأمها الباقي. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧١٩ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٦/ ١٠/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للخال الشقيق الباقي عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٣- بنات العم الشقيق وابن العمة الشقيقة من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الطائفة الأولى.

الســـــؤال

سأل شحاتة عبد الواحد قال:

توفيت عن زوج، وخال شقيق، وبنات عم شقيق، وابن عمة شقيقة، والوفاة من مدة شهرين.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولخالها الشقيق الباقي، ولا شيء لبنات عمها الشقيق ولا لابن عمتها الشقيقة؛ لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الطائفة الأولى منه الذين منهم الخال الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٩٩ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- لأولاد العمـة وأولاد الخالـة الباقـي عنـد عـدم وجود مـن يرد عليـه قبلهم أو عاصب أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.
٣- إذا اتحد ذوو الأرحام في قوة القرابة واختلفوا في الحيز كان لقرابة الأب الثلثان للذكر منهم ضعف الأنثى، ولقرابة الأم كذلك.
٤- الإخوة لأم يحجبون بالفرع الوارث أو الأصل المذكر.

الســـــؤال

سأل محمد سيد صايم قال: في هذا العام توفي رجل عن زوجته، وأولاد عمته: ابن وبنتين، وأولاد خالته: ابن وست بنات.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وما بقي بعد ذلك يقسم أثلاثا: لقرابة الأب وهم أولاد العمة الثلثان، ولقرابة الأم وهم أولاد الخالة الثلث؛ لأن أولاد العمة وأولاد الخالة من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوي الأرحام المتحدين في الدرجة المختلفين في الجهة، ويقسم الثلثان على أولاد العمة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لاتحادهم في الإدلاء وقوة القرابة، ويقسم الثلث على أولاد الخالة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لاتحادهم في الإدلاء وقوة القرابة. وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم: للزوجة سهم، ولأولاد العمة سهمان، ولأولاد الخالة السهم الباقي. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٧٢ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٢٩/ ٤/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لأولاد الأخوين الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل عبده راغب قال:

توفي جبران جندي منذ شهرين عن بنتي أخ شقيق له، وعن بنات أخته الشقيقة وهم: ذكر وأربع بنات. فما مقدار نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لأولاد أخويه الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين؛ عملا بالمادة ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢/ ٩/ ١٩٤٣؛ لأنهم من أفراد الصنف الثالث من ذوي الأرحام واستووا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث، وفي قوة قرابة الأصل؛ فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ب

---

* فتوى رقم: ٣٤٤ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٢٣/ ٧/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد الخالة الشقيقة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٣- الطائفـة الثانيـة من الصنف الرابـع من ذوي الأرحام مقدمـون في الميراث على أفراد الطائفة الرابعة من هذا الصنف.

الســـــؤال

سألت أمينة يوسف محمد قالت:

توفي إبراهيم خليل عن زوجته، وعن بنات خال والده الثلاث، وعن أولاد خالته ثلاثة ذكور وأنثى.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأولاد خالته الشقيقة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنات خال والده؛ لأنهن من أفراد الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأولاد الخالة من أفراد الطائفة الثانية من هذا الصنف، وأفراد الطائفة الثانية مقدمون في الميراث عن أفراد الطائفة الرابعة؛ وذلك عملا بالمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢/ ٩/ ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٦١ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٣١/ ٧/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لابن الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لأولاد ابن الأخت عند وجود ابن الأخت الأقرب منهم درجة.

٣- بنـت العمة الشـقيقة من الصنـف الرابع من ذوي الأرحـام، ولا ميراث لها مع وجود واحد من الصنف الثالث منهم.

الســـــؤال

سأل محمد علي الشوربجي قال:

توفيت الست فهيمة الشوربجي، وتركت ابن أختها الشقيقة يدعى أحمد السيد بهجت، وأولاد ابن أختها الشقيقة ذكورا وإناثا، وبنت عمتها الشقيقة بهية مصطفى. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن أختها الشقيقة أحمد السيد بهجت، ولا شيء لأولاد ابن أختها؛ لبعد درجتهم عن ابن الأخت، ولا لبنت عمتها الشقيقة؛ لأنها من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولا ميراث لها مع وجود واحد من الصنف الثالث منهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٩٤ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للخالتين جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أقرب أو أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام.

٢ - ابن العمة من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الطائفة الأولى.

الســـــؤال

سأل الأستاذ مكين جرجس والأستاذ تقي صلاح الدين قالا:

توفي بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٤٧ توفيق جرجس وترك أقارب له وهم خالتان وهما: الست شفيقة عريان، والست زاهية عريان شقيقتان لوالدته، وترك ابن عمته وهو شحاتة بباوي فقط.

الجواب

جميع تركة المتوفى لخالتيه الشقيقتين بالسوية بينهما، ولا شيء لابن عمته؛ لأنه من أفراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والخالتان من الطائفة الأولى، وأفراد الطائفة الأولى تقدم في الميراث على أفراد الطائفة الثانية. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وكان هو والورثة متفقين في الدين والدار. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٩٣ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ويقدمون على ابن الأخت لأب؛ لضعف قرابته عن أولاد الأخت الشقيقة.

الســـــؤال

سأل زكريا محمد سليم قال: حسنتاه بنت محمد عمر توفيت عن زوجها علي أفندي علي سالم المكوجي التي لم تنجب منه أولادا لا ذكورا ولا إناثا، وتركت أولاد شقيقتها المرحومة عيوشة بنت محمد عمر وهم: محمد عبد الفتاح وسيد عبد الفتاح والست فاطمة عبد الفتاح، وتركت محجوب أفندي محمد الحوت ابن أخت المتوفاة لوالدها فقط.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولا شيء لابن أختها من الأب؛ لضعف قرابته عن أولاد الأخت الشقيقة، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابـن ابـن الخـال الباقي عند عدم وجـود صاحب فـرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل عطية صابر المحامي قال:

توفي حميد بن واكد عن زوجته، وعن بطرس ابن ابن خال والده. فما نصيب كل في تركته؟ وهل يرث بطرس أو لا؟ والمتوفى والورثة مسيحيون مصريون.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن ابن خال والده الباقي؛ لأنه من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٤٠٦ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لبنتي الخال الشـقيق وأولاد الخالة الشـقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين الباقي عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٣- إذا اتحـد حيـز القرابة بـين ذوي الأرحام بأن كانوا من جهـة أب الميت أو أمه - قدم الأقوى ولو أنثى وتقسم التركة بينهم على الأبدان للذكر ضعف الأنثى.

السـؤال

سأل سيد محمد العوضي قال:

توفيت الست فاطمة محمد علي في سنة ١٩٤٨ عقيما عن زوجها، وبنتي خالها الشقيق لوالدتها، وأولاد خالتها الشقيقة لوالدتها: ثلاثة ذكور وأنثى، وأولاد خالتها غير الشقيقة من الأب: ذكرين وأنثى. فما نصيب كل منهم في التركة؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنتي خالها الشقيق وأولاد خالتها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد خالتها لأبيها؛ لأن من ذكروا ما عدا الزوج من ذوي الأرحام وهم أولاد ذي رحم، وقد استووا في الدرجة والحيز، فيقدم في الميراث أقواهم قرابة، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢٨ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١/ ٨/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميـع التركـة لبنت البنت عند عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الأول.

الســــؤال

سأل محمد عبد العظيم عطية قال:

توفيت أم علي عثمان في ٢٥/ ١٢/ ١٩٤٦ عن بنت بنتها المرحومة قدرية محمد عبد العظيم، وعن بنت أختها الشقيقة هانم عبد الله سليمان. فمن الذي يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لبنت بنتها؛ لأنها من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنت أختها الشقيقة؛ لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهو مؤخر في الميراث عن الصنف الأول. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ﮋ

* فتوى رقم: ٤٩٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢/ ٩/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لبنت الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- بنتا العم الشـقيق وبنت العمة الشـقيقة وبنات ابن ابن العم للأب الشقيق وابنا بنـت العمة الشـقيقة مـن الصنف الرابع المؤخـر في الميراث عـن أصحاب الصنف الثالث.

السـؤال

سأل محمد حجاج يوسف قال:

توفيت سيدة عن: بنتي عمها الشقيق، وبنت عمتها الشقيقة، وبنت أختها الشقيقة، وبنات ابن ابن عم أبيها الشقيق، وعن ابني بنت عمتها الشقيقة. فما نصيب كل؟ مع ملاحظة أن المتوفاة المذكورة توفيت يوم ٢١/ ٨/ ١٩٤٨.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لبنت أختها الشقيقة، لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهو مقدم على الصنف الرابع منهم، فلا شيء لبنتي عمها الشقيق، ولا لبنت عمتها الشقيقة، ولا لبنات ابن ابن عم أبيها الشقيق، ولا لابني بنت عمتها الشقيقة؛ لأنهم من الصنف الرابع. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٨٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٣/ ٩/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لبنتي العم الشـقيق مناصفـة بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٢- بنتي العم الشقيق مقدمتان على بنات العمة الشقيقة لأنهن ولدا العصبة.

٣- لا شيء لبنات بنت العمة الشـقيقة عند وجود بنتي العم الشـقيق الأقرب منهن درجة.

السـؤال

سأل دسوقي حسن الجميل قال:

توفيت سيدة عن بنتي عمها الشقيق، وبنات عمتها الشقيقة، وبنات بنت عمتها الشقيقة. فما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لبنتي عمها الشقيق مناصفة بينهما؛ لأنهما وإن كانتا مع بنات عمتها الشقيقة من أولاد الصنف الرابع وحيز قرابتهن متحدا إلا أنهما ولدا العصبة فهما أولى بالميراث من بنات العمة الشقيقة، ولا شيء كذلك لبنات بنت عمتها الشقيقة؛ لبعد درجتهن. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٤٤ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابـن الخـال الباقـي بعد أصحاب الفـروض لأنه من الصنـف الرابع من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل لبيب منصور قال:

توفي المرحوم أنطون أفندي جرجس ملطي سنة ١٩٤٧ عن السيدة منة تكلا زوجته، وابن خاله لبيب منصور دون خلافهما. والمتوفى والورثة مسيحيون مصريون.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن خاله الباقي؛ لأنه من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٦٨٦ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٦/ ١١/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنتي الأخت لأب الباقي بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أو من يرد عليه قبلهما أو من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- ابنا ابني العمتين الشقيقتين وأولاد الخالين الشقيقين وبنتا الخالتين الشقيقتين من الطائفة الثانية من الصنف الرابع.

٤ - بنتا الأخ من الصنف الثالث المقدم في الميراث عن جميع طوائف الصنف الرابع.

الســــؤال

سأل يحيى بدر يحيى قال:

توفي المرحوم سيد أحمد أحمد الزهار بتاريخ ٥/ ٧ سنة ١٩٤٩ عن ورثته الآتي بيانهم وهم: زوجتاه ، وبنتا أخته لأبيه، وابن ابن عمته الشقيقة، وابن ابن عمته الشقيقة ثانية، وأولاد خاله الشقيق ثلاثة ذكور وأنثيان، وبنت خاله الشقيق الآخر، وبنت خالته الشقيقة، وبنت خالته الشقيقة الأخرى. وقد توفوا آباء وأمهات المذكورين قبل وفاة المورث بسنين عديدة. فما نصيب كل وارث من المذكورين في تركة المتوفى المذكور؟

الجواب

لزوجتي المتوفى من تركته الربع فرضا بالسوية بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولبنتي أخته لأبيه الباقي بالسوية بينهما، ولا شيء لابني ابني عمتيه

* فتوى رقم: ٤٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٨/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الشقيقتين، ولا لأولاد خاليه الشقيقين، ولا لبنتي خالتيه الشقيقتين؛ لأنهم جميعا من أفراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع، وبنتا الأخ من الصنف الثالث المقدم في الميراث عن جميع طوائف الصنف الرابع، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لبنتي الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٢- أولاد الخال الشقيق من الصنف الرابع المؤخر في الميراث عن الصنف الثالث من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل سيد محمد إبراهيم قال:

رجل يدعى عبد العال علي شرف الدين قد توفي بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩، وترك أولاد خاله الأشقاء ذكورا وإناثا وهم: سيد محمد إبراهيم وزكي محمد إبراهيم وسيدة محمد إبراهيم، وأولاد أخته الشقيقة وهم: حورية عبد الجواد ونبوية علي نور. فمن الذي يرث من هؤلاء الأشخاص: أولاد الخال، أم أولاد الأخت؟

الجواب

لبنتي أخت المتوفى الشقيقة جميع تركته مناصفة بينهما، ولا شيء لأولاد خاله الشقيق؛ لأن بنتي الأخت من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهو مقدم في الميراث على الصنف الرابع منهم الذي منه أولاد الخال. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١١٠ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابني الأخت الشقيقة الباقي مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أو من يرد عليه قبلهما أو من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- الصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدم على الصنف الرابع منهم في الميراث.

الســــؤال

سأل شحاتة أحمد خاطر قال:

توفي دسوقي إبراهيم دسوقي سنة ١٩٤٩ عن زوجته زينب سعد علي، وأولاد عمه الشقيق وهم إناث، هم: زينب أحمد دسوقي وزكية أحمد دسوقي، وأولاد أخته الشقيقة الذكور وهم: علي إبراهيم السلمي ومحمد إبراهيم السلمي. فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابني أخته الشقيقة الباقي مناصفة بينهما؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهو مقدم على الصنف الرابع، ولا شيء لبنتي عمه الشقيق؛ لأنهما من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٦١ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٩/ ١٠/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لابن الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢- بنـات العم الشـقيق من الطائفـة الثانية مـن الصنف الرابع مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث.

الســـــؤال

سأل الأستاذ حسين عبد السلام شاهين أفندي قال:

توفيت المرحومة فائقة أحمد هنو بتاريخ ١٤/ ١١ سنة ١٩٤٩ عني بصفتي ابن أختها شقيقتها، وعن ثلاث بنات عم شقيق أبيها. فأينا أولى بالميراث؟

الجواب

لابن أخت المتوفاة شقيقتها جميع تركتها، ولا شيء لبنات عمها الشقيق؛ لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث الذين منهم ابن الأخت الشقيقة، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٤١٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لولـدي البنـت جميع التركـة للذكر مثل حظ الأنثيين عند عـدم عـدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٢ - بنت العم الشقيق من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الأول.

الســـــؤال

سأل الأستاذ أحمد المعداوي المحامي قال:

توفيت امرأة سنة ١٩٤٩ عن ولدي ابنتها وهما: ذكر وأنثى، وعن ابنة عمها الشقيق فقط، وتركت تركة. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب الوارث؟

الجواب

لولدي بنت المتوفاة جميع تركتها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنت عمها الشقيق؛ لأنها من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وهو مؤخر في الميراث عن الصنف الأول. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ﺑ

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ٦٢ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنـت الخال الشـقيق جميع التركة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- أولاد ابن ابن العم لأم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وهم مؤخرون في الميراث عن الطائفة الثانية.

الســـــؤال

سأل مصطفى محمد القرشي قال:

توفيت آمنة مصطفى محمود النشار، ولم تترك عنها ورثة سوى أولاد ابن ابن عم أمها وهم: مصطفى محمد القرشي وصفية محمد القرشي وزنوبة محمد القرشي، وبنت خال لها شقيق تدعى عيشة علي إبراهيم. فمن يكون الوارث لها، الجميع أم البعض دون البعض؟

الجواب

لبنت خال المتوفاة الشقيق جميع تركتها؛ لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولا شيء لأولاد ابن ابن عم أمها؛ لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وهم مؤخرون في الميراث عن الطائفة الثانية. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ٦٢ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للخالات الشقيقات جميع التركة بالسوية بينهن عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهن من ذوي الأرحام.

٢ - أولاد الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الطائفة الأولى.

الســـــؤال

سأل عبد العاطي محمد قال:

سيدة توفيت في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ وتركت تركة، ولم يكن لها خلاف ثلاث خالات شقيقات، وأولاد خالتها الشقيقة ذكور وإناث، وماتت عقيمة الذرية، ولم يكن لها سواهم. فما يخص كلا منهم حسب الفريضة الشرعية؟

الجواب

لخالات المتوفاة الشقيقات جميع تركتها بالسوية بينهن؛ لأنهن من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولا شيء لأولاد خالتها الشقيقة؛ لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الطائفة الأولى. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر؛ طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٢٨ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد الأخـت الشـقيقة ولبنـت الأخ الشـقيق جميـع التركـة للذكـر مثل حظ الأنثيـين لاتحادهـم في الدرجة وقـوة القرابة عنـد عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سألت الست فاطمة أحمد الوزان قالت:

توفيت امرأة لرحمة الله في شهر فبراير سنة ١٩٥٠ عن أولاد أختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم: ولد وخمس إناث، وعن بنت أخ لها شقيق فقط، ولم تترك المتوفاة وارثا خلاف من ذكر. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل في تركتها؟

الجواب

لأولاد أخت المتوفاة الشقيقة ولبنت أخيها الشقيق جميع تركتها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، وقد اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة؛ طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله تعالى أعلم.

ب

---

* فتوى رقم: ١٦٤ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١- لابن الأخت الشقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢- الخال الشقيق وبنت الخال لأب من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الصنف الثالث.

الســـــؤال

سأل سعيد عبد الوهاب أفندي قال:

توفي المرحوم محمد شركس بك في ١٤/ ٧ سنة ١٩٥٠، ولم يترك ذرية؛ لأنه لم يكن متزوجا، ولم يترك إلا الأقارب الآتي بيانهم: ابن أخت شقيقة واسمه سعيد عبد الوهاب، وخالة شقيقة أمه واسمها صديقة، وبنت خال غير شقيق لأب واسمها فاطمة. فمن يرث من هؤلاء في تركة المتوفى؟ وما نصيبه؟

الجواب

لابن أخت المتوفى الشقيقة جميع تركته؛ لأنه من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهو مقدم في الميراث على الصنف الرابع، ولا شيء لخاله الشقيق، ولا لبنت الخال لأب؛ لأنهما من الصنف الرابع من ذوي الأرحام. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٣٨ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنـت البنـت جميع التركة عند عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- بنات الأخ الشـقيق من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الأول من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل محمد إسماعيل محمد إبراهيم قال:

توفيت المرحومة بسيونية غزال محمد، وتركت تركة، وخلفت الورثة الآتي أسماؤهم وهم: بنت بنت، وأولاد أخ شقيق بنات، وهؤلاء هم الوارثون لها فقط، والتي لم تترك سواهم. فما بيان نصيب كل وارث؟ ومن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لبنت بنت المتوفاة جميع تركتها؛ لأنها من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهو مؤخر في الميراث عن الصنف الأول من ذوي الأرحام. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٩٧ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لولدي العمة الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم في الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

السـؤال

سأل محمود عبد اللطيف قال:

امرأة توفيت سنة ١٩٤٨ عن ورثة لها وهم: ابن عمتها وبنت عمتها وهما شقيقان. مع العلم بأن العمة والدة الوارثين المذكورين عمة شقيقة للمتوفاة. فهل يرثانها معا أم يرثها ابن عمتها فقط؟

الجواب

لولدي عمة المتوفاة الشقيقة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهما من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام واتحدوا في الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٦٤٧ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

الســـؤال

سأل فرحات حسن أبو زيد قال: بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ توفي لرحمة مولاه محمد لبيب عبد الله بسيوني، وترك تركة، وترك ورثاءه الشرعيين وهم: زوجته فاطمة إبراهيم علي غريب، وأولاد عمته الشقيقة هم: زبيدة رفاعي درويش وبديعة رفاعي درويش أشقاء وأمين أحمد مجدي، وعن أولاد خالته الشقيقة وهم: سيد وزينب وجليلة وسنية وإحسان ومفيدة أولاد علي حسن ودولت علي صالح فقط. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم أثلاثا لقرابة الأب وهم أولاد العمة الشقيقة ثلثاه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولقرابة الأم وهم أولاد الخالة الشقيقة ثلثه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وقد استووا في الدرجة واختلفوا في الحيز، وليس منهم ولد عاصب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٩٨ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابني الأخ لأم الباقي مناصفة بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- بنات العم الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وهو مؤخر في الميراث عن الصنف الثالث.

الســـــؤال

سأل شفيق كساب قال:

رجل يدعى مسعد عمر مسعد توفي بتاريخ ١٥/ ٦ سنة ١٩٥٠ بمصر، ولم يترك سوى زوجته، وأولاد أخيه وهما: إبراهيم ومحمد، والمذكورون أولاد أخيه من أمه فقط، وأيضا بنات عمه الشقيق فقط. فمن يرث ومن لا يرث من المذكورين؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابني أخيه لأمه الباقي مناصفة بينهما؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وهو مؤخر في الميراث عن الصنف الثالث. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٧٣٤ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنـات الأخت الشـقيقة جميع التركة بالسـوية بينهن عند عـدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهن من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لبنتي الأخ لأم عند وجود بنات الأخت الشقيقة الأقوى قرابة منهن.

الســـــؤال

سألت الست نبوية محمد مصطفى قالت:

في يوم ١٥ يناير سنة ١٩٥١ توفيت المرحومة سيدة رمضان الجندي، ولها أولاد أخيها من والدتها، وهما بنتان إناث قاصرتان، ولها أولاد أختها شقيقة وهن ثلاث بنات فقط، وليس للمتوفاة وارث خلاف من ذكر. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لبنات أخت المتوفاة الشقيقة جميع تركتها بالسوية بينهن، ولا شيء لبنتي الأخ لأم؛ لأنهن جميعا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وقد استوين في الدرجة وليس فيهن ولد عاصب، وبنات الأخت الشقيقة أقوى قرابة فيقدمن في الإرث؛ طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٢٦ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٣/ ٣/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لابـن البنت جميـع التركة عند عدم وجود صاحب فـرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢ - أولاد الأخـت الشـقيقة مـن الصنـف الثالـث مـن ذوي الأرحـام فيحجبـون بالصنف الأول.

الســــؤال

سأل الشيخ فراج سليمان حلوة المحامي الشرعي قال:

توفيت امرأة وتركت ابن بنتها، وأولاد أختها الشقيقة، ولها تركة تورث عنها. فمن يرث من المذكورين؟ ومن لا يرث من المذكورين؟ وما نصيب كل وارث؟ مع العلم أن المتوفاة توفيت قبل سنة ١٩٤٦.

الجواب

لابن بنت المتوفاة جميع تركتها؛ لأنه من الصنف الأول من ذوي الأرحام وهو مقدم في الميراث عن الأصناف الأخرى، ولا شيء لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٩ سجل: ٦٥ بتاريخ: ١٩/ ٤/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

مسألة

المبـــــادئ

١- لأبنـاء البنـت جميع التركـة للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عـدم وجود صاحب فرض ولا عاصب.

٢- لا شيء لبنت بنت البنت عند وجود أبناء البنت الأقرب منها درجة.

٣- بنتا الأخت الشـقيقة من الصنف الثالث المؤخـر في الميراث عن الصنف الأول من ذوي الأرحام.

٤- ابـن الخال الشـقيق من الصنف الرابع المؤخـر في الميراث عن أصحاب الصنف الأول والثالث.

السـؤال

سأل ميشيل جرجس سعد قال: سيدة توفيت سنة ١٩٥١ عن أولاد بنتها وهم ثلاثة من الذكور، وعن بنتي أخت شقيقة، وابن خال شقيق، وبنت بنت بنت، فما نصيب كل منهم في تركتها؟ والجميع أقباط مصريون.

الجواب

جميع من ذكروا من ذوي الأرحام، فيقدم في ميراثهم الصنف الأول على غيره، وأبناء بنت المتوفاة وبنت بنت بنتها من الصنف الأول ويقدم فيه الأقرب درجة، فجميع تركة المتوفاة لأبناء بنتها، ولا شيء لبنت بنت بنتها؛ لبعد درجتها، ولا لبنتي أختها الشقيقة؛ لأنهما من الصنف الثالث، ولا لابن خالها الشقيق؛ لأنه من الصنف الرابع. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. وبالله التوفيق.

---

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لبنت الأخ الشقيق الباقي عند عدم وجود عاصب أو أحد مقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- العمات الشقيقات وبنات العم الشقيق من الصنف الرابع من ذوي الأرحام فيحجبون بالصنف الثالث.

السـؤال

سأل محمد التهامي محمد السيد حسين قال:

امرأة توفيت سنة ١٩٥١، ولها زوج، وأولاد عم شقيق أنثيان، وبنت أخ شقيق، وعمتان شقيقتان. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولبنت أخيها الشقيق الباقي؛ لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولم يوجد أولى منها بالميراث، ولا شيء لعمتيها الشقيقتين، ولا لبنتي عمها الشقيق؛ لأنهن من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٩ سجل: ٦٧ بتاريخ: ١١/ ٣/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لبنت الأخت الشقيقة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢ - العمة الشـقيقة مـن الصنف الرابع من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث.

الســـــؤال

سأل عبد الرحمن وهبة مرزوق قال:

توفيت المرحومة الست فاطمة حسن غنيم سالم سنة ١٩٥٠، وانحصر ميراثها الشرعي في عمتها الشقيقة أمنية غنيم سالم، وفي بنت أختها الشقيقة حبيبة علي داود، وإن المتوفاة توفيت عقيما، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لبنت أخت المتوفاة الشقيقة جميع تركتها لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المقدم على الصنف الرابع، ولا شيء لعمتها الشقيقة؛ لأنها من الصنف الرابع من ذوي الأرحام.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٩ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٢/ ٤/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

الســــؤال

سألت الست صديقة صالح قالت:

توفيت امرأة في فبراير سنة ١٩٥٣ لم يكن لها أولاد مطلقا، ولها بنت خالتها الشقيقة -الطالبة-، وبدرة حسانين بنت خالتها الشقيقة الأخرى، ومصطفى إبراهيم محمود ابن خالها الشقيق، وابن عمتها من الأم مصطفى عجيبة، وزوجها علي عوض، ولم يكن لها وارث آخر، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي: ثلثاه لابن عمتها من الأم، وثلثه لبنتي خالتيها الشقيقتين وابن خالها الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لأن من عدا الزوج من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وقد اختلفوا في الحيز، فيكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٤٥ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٣٠/ ٧/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للخالـة الشـقيقة الباقي عند عدم وجـود عاصب أو من يرد عليـه قبلها أو من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- بنـات الخال الشـقيق وأبناء أبنـاء الخال الشـقيق وابن بنت العمة الشـقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الطائفة الأولى من هذا الصنف.

٤- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- لأبناء أبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- بنات الأخوين الشـقيقين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

سأل محمد أحمد أبو قورة قال:

توفيت المرحومة فاطمة محمد أبو العلا الصعيدي بتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٧٢ عن زوجها، وعن خالة شقيقة، وبنتي خال شقيق: اثنتين، وعن بنت خال شقيق آخر، وعن أبناء أبناء خالها: ثلاثة ذكور، وعن ابن بنت عمتها الشقيقة محمد السيد سعدون.

ثم توفيت الخالة الشقيقة في ٣ رمضان سنة ١٣٧٢ عن بنتها أم حسن حسن سعداوي، وعن أولاد أخيها الشقيق: اثنتين إناث، وعن بنت أخيها الشقيق الثاني

* فتوى رقم: ٥٨٣ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٣١/ ٨/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

تفاحة، وعن أبناء أبناء أخيها الشقيق: سيد خاطر محمد قنديل وعبد المحسن محمد قنديل وقنديل سليمان محمد قنديل، فما نصيب كل وارث من المذكورين في تركة مورثه؟

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولخالتها الشقيقة الباقي؛ لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وهي مقدمة على الطائفة الثانية منه، ولا شيء لبنات خاليها الشقيقين ولا لأبناء أبناء خالها الشقيق ولا لابن بنت عمتها الشقيقة؛ لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام؛ طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

ولبنت المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا، ولأبناء أبناء أخيها الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات أخويها الشقيقين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاتين وارث آخر، ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبــــادئ

١ - لابـن الخالة الشـقيقة جميع التركة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢ - لا شيء لأبناء أعمام الأم الأشـقاء عند وجود ابن الخالة الشـقيقة الأقرب منهم درجة.

الســــؤال

سأل الأستاذ حسن أبو العلا قال:

توفيت المرحومة الست جليلة ريان محمد في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ عن ورثتها وهم: الأستاذ أمين راجي عبد الشافي ابن خالتها الشقيقة، وعن ابني عم والدة المتوفاة الشقيق وهما: سليمان أحمد أحمد سليمان، وسيد أحمد أحمد سليمان، وعن ابن عم والدة المتوفاة الشقيق وهو أحمد السيد أحمد سليمان فقط. فما بيان نصيب كل وارث من المذكورين؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن خالتها الشقيقة، ولا شيء لأبناء عمي الأم الشقيقين؛ لأنهم أبعد درجة، وذلك طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢ سجل: ٧١ بتاريخ: ٩/ ١١/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- أولاد الأخـوال والخالات الأشـقاء مـن الطائفة الثانية مـن الصنف الرابع من ذوي الأرحـام وقـد اتحدوا في الدرجـة والحيز وقوة القرابة، فيشـتركون في الميراث عنـد عدم وجـود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا أحـد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســــؤال

سأل محمد عبد المعز السنتريسي قال: في سنة ١٩٣٣ توفي محمد عبد الحليم وترك زوجته، وأولاد خالين شقيقين، وأولاد خالتين شقيقتين، وأن أولاد الخال الأول وهم: سيد، ونفيسة، وسيدة، وأولاد الخال الثاني وهم: سيد، وعامر، وقطيفة، وأولاد الخالة الأولى: نبوية، وست، وزينب، وأولاد الخالة الثانية: مرسال، وبلال فقط. فما بيان نصيب كل وارث منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأولاد الأخوال والخالات الأشقاء الباقي للذكر ضعف الأنثى وهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام واتحدوا في الدرجة والحيز وقوة القرابة، فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٠٨ سجل: ٧١ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- للابنين جميع التركة تعصيبا مناصفة عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- للأخ الشـقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٣- لأولاد الخال جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل علي عبد المجيد مصطفى الركبدار قال:

في سنة ١٣١١هـ توفيت المرحومة الست أمان درويش محمد الركبدار وانحصر إرثها الشرعي في أولادها وهم: عبد الرحمن وحامد أولاد المرحوم زوجها وهبة يوسف محمد الركبدار المتوفى قبلها فقط.

وفي سنة ١٩٢٧ توفي أحد أبنائها وهو عبد الرحمن وهبة يوسف الركبدار عقيما، وانحصر إرثه الشرعي في أخيه الشقيق حامد وهبة يوسف الركبدار فقط.

وفي سنة ١٩٣٤م توفي ابنها الثاني وهو حامد وهبة يوسف الركبدار عقيما وانحصر إرثه الشرعي في أولاد خاله الشقيق المرحوم مصطفى درويش محمد الركبدار وهم: عبد المجيد مصطفى درويش الركبدار، والست حبيبة مصطفى درويش الركبدار.

❋ فتوى رقم: ٦٩٧ سجل: ٧١ بتاريخ: ٣١/ ١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وفي سنة ١٩٤٠ توفيت الست حبيبة مصطفى درويش الركبدار عقيما وانحصر إرثها الشرعي في أخيها الشقيق عبد المجيد مصطفى درويش الركبدار فقط.

وفي سنة ١٩٥١ توفي المرحوم والدنا عبد المجيد مصطفى درويش الركبدار وانحصر إرثه الشرعي في أولاده البلغ الثلاثة وهم: علي عبد المجيد الطالب وحسن عبد المجيد والست رشيدة عبد المجيد فقط. فما بيان نصيب كل وارث في تركة مورثه؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة الأولى لولديها تعصيبا مناصفة بينهما.

وجميع تركة المتوفى الثاني لأخيه الشقيق تعصيبا.

وجميع تركة المتوفى الثالث لولدي خاله الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين وقد اتحدوا في الحيز والدرجة وقوة القرابة بناء على مذهب الحنفية الواجب التطبيق في هذه الحادثة؛ لكون وفاة هذا المتوفى في سنة ١٩٣٦ وهو موافق ما جاء في المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣.

وجميع تركة المتوفاة الرابعة لأخيها الشقيق تعصيبا.

وجميع تركة المتوفى الخامس لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر، ولم يكن للمتوفى الخامس فرع غير وارث يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١-لأولاد الأخت لأم جميع التركة للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- أولاد الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث.

الســـــؤال

سأل علي السيد قال:

توفيت خالتي بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ ولم تنجب أولادا ولها أقارب كالآتي:

أولاد أختها لأمها وهم: ولدان وبنت، وابن خالها، وأولاد ابن خالها المتوفى وهم: ثلاثة ذكور وثلاث إناث، وأولاد بنت خالها المتوفاة وهما: ولد وبنت. فما بيان نصيب كل من المذكورين في تركتها؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها لأمها للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، وقد استووا في الدرجة وقوة القرابة، ولا شيء لمن عداهم ممن ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٠ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١- لابـن الخالـة لأب جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢- أبنـاء عم الوالدة من الطائفة الرابعة مـن الصنف الرابع المؤخرة في الميراث عن الطائفة الثانية.

الســــــؤال

سأل الأستاذ أمين راجي عبد الشافي قال:

توفيت المرحومة الست جليلة محمد ريان في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ عن ورثتها وهم: الأستاذ أمين راجي عبد الشافي ابن خالتها لأبيها، وعن ابني عم والدة المتوفاة الشقيقين وهما المرحوم سليمان أحمد سليمان وسيد أحمد سليمان، وعن ابن عم والدة المتوفاة الشقيق وهو أحمد السيد سليمان، وتركت ما يورث عنها شرعا. فما نصيب كل واحد في التركة؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن خالتها لأبيها وهو من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولا شيء لأبناء عمي والدتها الشقيقين؛ لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف المذكور المؤخرة في الميراث عن الطائفة الثانية منه؛ وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - للعـمات الشـقيقات الباقي عند عدم وجـود عاصب ولا من يقـدم عليهن من ذوي الأرحام.

٣- أولاد العمات وإن نزلوا محجوبون بالعمات الأقرب منهم درجة.

السـؤال

سأل محمد فؤاد نديم قال:

توفيت سيدة عن زوج، وعمتين شقيقتين لأبيها، وعن عمة توفيت في حياتها تاركة اثنين ذكورا أحدهما الطالب، والآخر توفي في حياتها وترك ولدا وثلاث بنات، وعن أولاد عمات غير شقيقات فقط. فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

إذا توفيت المتوفاة عن زوج، وعمتين شقيقتين، وأولاد عمات غير شقيقات، وابن عمة، وأولاد ابن عمة -يكون للزوج نصف تركتها فرضا، وللعمتين الشقيقتين النصف الباقي مناصفة بينهما؛ لأنهما من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولا شيء لأولاد العمات مطلقا، ولا لأولاد أولادهن؛ لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا أحد يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٩ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٣٠/ ١١/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد الأخت الشقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢ - أولاد الخـال من الطائفة الثانية من الصنـف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين عن الصنف الثالث في الميراث.

الســـــؤال

سأل حسن عبد المعطي مخلوف قال:

توفيت امرأة عن تركة، وعن أولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا، وأولاد خالة شقيقة ذكورا وإناثا. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهم مقدمون في الميراث عن أولاد الخالة الشقيقة؛ لأن هؤلاء من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام فهم مؤخرون عن أولاد الأخت الشقيقة في الميراث. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، ولم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦٦ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- بنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولهن الباقي مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٣- أولاد الخال وابن ابن العمة الشقيقة من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث.

الســـــؤال

سأل الشيخ إبراهيم حميدة المحامي الشرعي قال:

في سنة ١٩٥٠ توفي رجل وترك تركة، كما ترك زوجة وبنتي أخ شقيق، وأولاد خال شقيق ذكورا وإناثا، وابن ابن عمته الشقيقة فقط. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنتي الأخ الشقيق مناصفة بينهما؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام واتحدا في الدرجة وفي الإدلاء وفي قوة القرابة، وهما أولى بالميراث من أولاد خال المتوفى ذكورا وإناثا، ومن ابن ابن عمته الشقيقة؛ لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٧٣ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبـــــادئ

١ - أولاد الخالتين الشـقيقتين من أفراد الطائفـة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحـام ولهم جميع التركة عدم وجود عاصـب ولا صاحب فرض ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لبنت الخال لأم عند وجود أولاد الخالتين الشقيقتين الأقوى قرابة.

الســـــؤال

سأل عبد الكريم سليم أحمد قال:

في سنة ١٩٥٥ توفي المرحوم محمد حسانين الملاح ابن المرحومة خضرة رمضان عبد الكريم عن ورثائه الشرعيين وهم: محمد محمد أحمد ابن هانم رمضان عبد الكريم خالة المتوفى الشقيقة، عبد الكريم سليم أحمد الطالب ومصطفى وأمينة ولدا حسن الإقبالي وهم أولاد المرحومة مباركة رمضان عبد الكريم خالة المتوفى الشقيقة، الست حكمت محمد حسانين النحاس بنت خال المتوفى المذكور لأمه فقط. فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لأولاد خالتيه الشقيقتين؛ لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وقد اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة والإدلاء، فيشتركون في الميراث للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء لبنت خال المتوفى لأمه؛ لأنها وإن اتحدت معهم في الدرجة والحيز فهم أقوى قرابة إلى الميت منها

* فتوى رقم: ٣٩٩ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

يستقلون بتركته دونها طبقا للمادتين ٣١، ٣٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد الإخوة الأشقاء جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام ويقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة.

الســـــؤال

سأل السيد أحمد حسن قال:

توفيت امرأة عن بنت أخ شقيق، وأولاد أخت شقيقة ذكور وإناث. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

إنه إذا كان وفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ كانت جميع تركتها لأولاد أخويها الشقيقين؛ لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام واستووا في الدرجة وقوة القرابة وفي الإدلاء بوارث؛ فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة وذلك تطبيقا لمذهب أبي يوسف الذي جرى عليه هذا القانون. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٦٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - ابنة الأخ من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولها جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢ - بنـات ابـن ابـن العم من الطائفـة الثانية مـن الصنف الرابع مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث .

الســـــؤال

سأل فخري عبد النور قال:

توفي شخص من مدة طويلة عن بنت أخيه التي تقيم بأمريكا وجنسيتها أمريكية، وابنتي ابن ابن العم المقيمتين بالإسكندرية فقط. فمن يرث؟ وما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لابنة أخيه سواء كانت بنت أخ شقيق أو لأب أو لأم؛ لأنها من الطبقة الثالثة من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنتي ابن ابن العم؛ لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والأولى مقدمة عليهما في الميراث، ولا عبرة باختلاف الدار بين بنت الأخ وبين المورث مطلقا إذا كانا مسلمين، فإن كانا غير مسلمين فإنها ترثه كذلك إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٥٨١ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

٢- لا شيء لابني ابن العمة الشقيقة عند وجود بنت العمة الشقيقة الأقرب درجة منهما.

٣- لا شيء لأبناء ابن الخالة الشقيقة عند وجود أبناء الخال الشقيق والخالة الشقيقة الأقرب درجة منهم.

الســـــؤال

سأل إسحاق حنا فرج قال:

توفي صادق سلامة في ٢١/ ١٢/ ١٩٥٥ عن بنت عمته الشقيقة، وعن ابني ابن عمته الشقيقة، وعن أبناء خاله الشقيق الذكور الثلاثة، وعن ابن خالته الشقيقة، وعن أبناء ابن خالته الشقيقة فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة صادق سلامة في ٣١/ ١٢/ ١٩٥٥ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين آنفا تكون تركته لبنت عمته الشقيقة وأبناء خاله الشقيق وابن خالته الشقيقة: لبنت عمته الشقيقة منها الثلثان، ولأبناء خاله الشقيق وابن خالته الشقيقة الثلث بالسوية بينهم؛ لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام واتحدوا في الدرجة وقوة القرابة واختلفوا في الحيز، فيكون لقرابة الأب وهي بنت العمة الشقيقة الثلثان، ولقرابة الأم وهم

* فتوى رقم: ٢٧٩ سجل: ٧٧ بتاريخ: ١٨/ ٣/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة الثلث، وذلك عملا بالمادتين رقم ٣١، ٣٦ من القانون المذكور، ولا شيء لابني ابن العمة الشقيقة؛ لأن بنت العمة الشقيقة أقرب درجة إلى المتوفى منهما، فتكون أولى بالميراث منهما، كما لا شيء لأبناء ابن خالته الشقيقة أيضا؛ لأن أبناء الخال الشقيق والخالة الشقيقة أقرب درجة إلى المتوفى منهم، فيستقلون بحصة قرابة الأم دونهم عملا بالمادة ٣٦ المذكورة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الأختين الشقيقتين جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- يُحجب أولاد بنت الأخت الشقيقة بأولاد الأختين الشقيقتين الأقرب منهم درجة.

٣- ابن بنت العم الشقيق من أفراد الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم.

الســـؤال

سأل مصطفى محمد أبو يونس قال:

توفيت سيدة عن أولاد أختيها الشقيقتين، وأولاد بنت أختها الشقيقة، وعن ابن بنت عمها الشقيق فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد أختيها الشقيقتين للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم من ذوي الأرحام وقد اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة، ولا شيء لأولاد بنت الأخت الشقيقة؛ لأنهم أبعد درجة من أولاد الأختين الشقيقتين، وكذلك لا شيء لابن بنت العم الشقيق؛ لأنه من أفراد الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

---

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لبنتي الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة باقي التركة مثالثة بينهن إذا لم يكن هناك عاصب أقرب أو من يرد عليه من أصحاب الفروض أو من يقدم عليهن من ذوي الأرحام.

٣- ابن بنت الخال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة مؤخرون في الميراث عن بنات الخال والخالة الشقيقة الأقرب منهم درجة.

الســــؤال

سأل يوسف أحمد سليم قال: توفي محمد خليل عن زوجته، وبنتي خال شقيق، وبنت خالة شقيقة، وابن بنت خال شقيق، وعن ثلاثة أبناء أبناء خالة شقيقة فقط، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنتي الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة مثالثة بينهن؛ لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المقدمين في الإرث على الرد على أحد الزوجين، ولا شيء لأحد من ابن بنت الخال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة؛ لأنهم جميعا أبعد درجة من بنات الخال والخالة الشقيقة، والإرث في هذه الحالة يكون للأقرب درجة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٣١/ ١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنت العم جميع التركة عند عدم وجود أحد من العصبة أو من أصحاب الفروض أو من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- ابن العمة وابنا بنتي العم العاصب مؤخرون في الميراث عن بنت العم؛ لأنهم وإن كانوا جميعا من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أنهم يدلون بذي رحم.

٣- الأقرب درجة مقدم في الميراث على الأبعد درجة.

الســـــؤال

سأل عزيز شحاتة يوسف قال: توفي صادق بخيت حنا سنة ١٩٥٦ عن بنت عمه العاصب، وعن ابن عمته، وعن ابني بنتي عمه فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة هذا المتوفى لبنت عمه العاصب؛ لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وتدلي إلى الميت بعاصب، وليس فيه من هو أولى منها بالميراث، ولا شيء لابن عمة المتوفى ولا لابني بنتي عمه العاصب؛ لأنهم وإن كانوا جميعا من أفراد الطائفة المذكورة إلا أنهم يدلون جميعا بذي رحم، وابنا بنتي عم المتوفى أبعد درجة من بنت العم، والأقرب درجة مقدم في الميراث عن الأبعد درجة، وعلى ذلك تكون جميع تركة هذا المتوفى لبنت عمه وتنفرد بها لما ذكر.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١٦ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- ولدا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المقدمين في الإرث على الرد على أحد الزوجين، ولهما الباقي للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود أحد مـن العصبـة، أو من يرد عليه من أصحاب الفـروض، أو من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- الخالـة الشـقيقة من الصنف الرابع من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث منهم.

السـؤال

سأل محمد محمد حسن قال: توفي عبده أحمد بدر في يناير سنة ١٩٥٧ عن زوجته، وخالته الشقيقة، وولدي أخته الشقيقة ذكر وأنثى فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وباقي تركته لولدي أخته الشقيقة للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المقدمين في الإرث على الرد على أحد الزوجين والمقدمين في الإرث على الصنف الرابع ومنه الخالة الشقيقة التي لا شيء لها لذلك.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٠٩ سجل: ٨٢ بتاريخ: ١٨/ ٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لـلأولاد ذكـورا وإناثا جميع التركة تعصيبـا للذكر مثل حـظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.

٣ - للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنات.

٤ - لا شيء لـلأخ لأب عند وجود الأخت الشـقيقة التـي صارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق الأقرب منه درجة.

٥ - لبنتـي الأخ لأب وأولاد الأخـت لأب جميـع التركة للذكـر ضعف الأنثى عند عدم وجود أحد من العصبة أو من أصحاب الفروض أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل عبد اللطيف إبراهيم أبو علي قال:

توفي عبد السلام عبد الرحمن سنة ١٩٣٥ عن أولاده من زوجتين توفيتا قبله وهم ذكر من زوجة وذكر وأنثى من الزوجة الأخرى. ثم توفي بعده ابنه سيد أحمد سنة ١٩٣٥ عن بنتيه، وأخته الشقيقة، وأخيه لأبيه. ثم توفيت بنته حجازية سنة ١٩٣٨ عن أولادها ذكرين وأنثى. ثم توفي ابنه محمد عبد السلام في ١١/ ١/ ١٩٥٧ عقيما عن بنتي أخيه لأبيه، وعن ذكرين وأنثى أولاد أخته لأبيه فقط، فما بيان نصيب كل؟

---

* فتوى رقم: ٢٣٨ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

بوفاة المتوفى الأول عبد السلام عبد الرحمن سنة ١٩٣٥ عن أولاده فقط تكون تركته جميعها لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

وبوفاة المتوفى الثاني سيد أحمد عبد السلام بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣٥ عن المذكورين فقط يكون لبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما، ولأخته الشقيقة الباقي بعد الثلثين تعصيبا مع البنتين، ولا شيء لأخيه لأبيه؛ لحجبه بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنتين.

وبوفاة المتوفاة الثالثة حجازية عبد السلام سنة ١٩٣٨ عن أولادها فقط تكون تركتها لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

وبوفاة المتوفى الرابع محمد عبد السلام سنة ١٩٥٧ عقيما عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لبنتي أخيه لأبيه وأولاد أخته لأبيه للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام واستووا في الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بوارث، ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض ولا أحد من الصنفين الأول والثاني من ذوي الأرحام؛ وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لأولاد الأخ لأم باقـي التركة عند عدم وجود أحد من العصبة أو من أصحاب الفروض أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل أحمد إسماعيل قال:

توفي عمه الذي هو أخ لوالده من الأم -توفي عن زوجته، وأولاد أخيه لأمه: ذكر وبنتين فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولأولاد أخيه لأمه الذكر والأنثيين الباقي بعد الربع الذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولم يوجد من الورثة من هو أولى منهم بالميراث؛ وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٣، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦٦ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للابـن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يسـتحق وصية واجبة.

٤- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٥- لابـن البنـت الباقي عند عدم وجود صاحب فـرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

الســــؤال

سأل شفيق محمد أبو سعدة قال:

توفيت أم يوسف عبد القادر الخطيب سنة ١٩٣٧ عن والدها، ووالدتها، وابنها. ثم توفي والدها عبد القادر الخطيب سنة ١٩٥٠ عن زوجته، وعن ابن بنته أم يوسف المذكورة فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة الأولى أم يوسف عن المذكورين فقط يكون لوالدها سدس تركتها فرضا، ولوالدتها سدسها فرضا، ولابنها الباقي بعد السدسين تعصيبا.

وبوفاة المتوفى الثاني عبد القادر الخطيب سنة ١٩٥٠ عن زوجته، وابن بنته فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولابن بنته الباقي

---

* فتوى رقم: ٢٩٣ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بعد الربع؛ لأنه من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية؛ طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأبنـاء الأخـت جميع التركـة عند عدم وجود أحد مـن العصبة أو من أصحاب الفروض أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢ - بنـات العم الشـقيق من أفـراد الصنف الرابـع من ذوي الأرحـام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم.

الســــؤال

سأل مصطفى مصطفى صالح قال:

توفيت امرأة عن بنات عم شقيق، وأولاد ذكور لأخت المتوفاة فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لأبناء أختها الذكور جميع تركتها بالسوية بينهم؛ لأنهم من أفراد الصنف الثالث واستووا في الدرجة وقوة القرابة وفي الإدلاء بوارث فيشتركون في الميراث بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات عمها الشقيق؛ لأنهن من أفراد الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث، وذلك طبقا للمادتين ٣١، ٣٤ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣ وهو موافق أيضا لما كان معمولا به من مذهب الحنفية قبل العمل بهذا القانون.

وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٧٦ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٣٠/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد خال الأب الباقي عند عدم وجود أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية ولا أحد من ذوي الأرحام المقدمين عليهم.

٣- لا شيء لأولاد بنت العمة لأب عند وجود أولاد الخال لأب الأقرب منهم درجة.

الســـــؤال

سأل محمد عبد الغني جلال قال: توفي رجل وليس له فرع ولا عصبة، وتوفي عن زوجة، وأولاد بنت عمة أبيه، وأولاد خال أبيه فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولأولاد خال أبيه الباقي بعد الربع بالسوية بينهم إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، وللذكر ضعف الأنثى إن كانوا ذكورا وإناثا؛ لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية ولا أحد من ذوي الأرحام المقدمين عليهم، ولا شيء لأولاد بنت عمة أبيه؛ لأنهم وإن كانوا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع أيضا إلا أن أولاد خال الأب أقرب منهم درجة؛ فيقدمون عليهم في الميراث؛ وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٦، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ٨٤ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبــــادئ

١ - لأولاد الأختين الشقيقتين جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢ - بنت العم من أفراد الصنف الرابع المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث من ذوي الأرحام.

الســـؤال

سأل همام أحمد خليفة قال:

إن أمينة محمد إسماعيل رزق توفيت في يونيه سنة ١٩٥٦ عن بنت عم، وعن ابن وبنت لأخت شقيقة، وعن بنات أخت شقيقة أخرى. فمن يرثها؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

إنه بوفاة أمينة محمد إسماعيل في يونيه سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢/ ٩/ ١٩٤٧ عن المذكورين سابقا تكون جميع تركتها لأولاد أختيها الشقيقتين؛ لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام واستووا في الدرجة وقوة القرابة وفي الإدلاء بوارث؛ فيقسم المال بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى وذلك عملا بهذا القانون، ولا شيء لبنت عمها مطلقا؛ لأنها من أفراد الصنف الرابع المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث من ذوي الأرحام طبقا للمادتين ٣١، ٣٤ من هذا القانون. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٩١ سجل: ٨٤ بتاريخ: ١٤/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لبنت الأخت لأب؛ لقوة قرابتها عن قرابة أولاد الأخ لأم، وولدي الأخـت لأم وإن كانـوا من طبقة واحـدة عند عدم وجود صاحـب فرض معها أو عاصب معها أو أقرب منها.

الســـــؤال

سأل أحمد حسن رجب قال:

إن نفيسة علي حسن توفيت في ٢٧/ ٩/ ١٩٥٧ عن أولاد أخيها لأمها وهم: إبراهيم رمضان وسيدة رمضان وأمينة رمضان ووهبة رمضان، وعن بنت أختها لأب وهي رقية محمد، وعن ولدي أخت لأم وهما أحمد حسن وسيدة حسن فقط. وطلب بيان ورثتها ونصيب كل في تركتها.

الجواب

بوفاة نفيسة علي حسن في ١٧/ ٩/ ١٩٥٧ بعد العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن أولاد أخيها لأمها، وولدي أختها لأمها، وبنت أختها لأب تكون جميع تركتها لبنت أختها لأب رقية محمد؛ لأنها وإن اتحدت مع أولاد الأخوين لأم في أنهم جميعا من أفراد الصنف الثالث من ذوي الأرحام وفي درجة واحدة واتحدوا في الإدلاء بوارث- إلا أن بنت الأخت لأب أولى بالميراث منهم جميعا؛ لأن قرابتها للمتوفاة أقوى من قرابة الآخرين إليها وذلك عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من القانون المذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٢٧ سجل: ٨٤ بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

٢- ابن العمة الشـقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وله الثلثـان لأنه من قرابـة الأب، ولا يوجد أحد من العصبة أو من أصحاب الفروض أو من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٣- لولدي الخالة الشـقيقة ثلث التركة؛ لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع مـن ذوي الأرحـام ومن قرابـة الأم، ولا يوجـد أحد من العصبـة أو من أصحاب الفروض أو من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

سأل محمد إبراهيم ضوي بالطلب المقيد برقم ٢٥٤٦ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم صالح خليل إبراهيم توفي عن ورثته وهم: محمد إبراهيم ضوي ابن عمته الشقيقة، ومحمد حسين شريف ابن خالته الشقيقة، وخديجة حسين شريف بنت خالته الشقيقة فقط.

وطلب بيان الحكم الشرعي ونصيب كل من المذكورين.

الجواب

لابن عمته الشقيقة ثلثا تركته، ولولدي خالته الثلث للذكر منهما ضعف الأنثى؛ لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام؛ وذلك لاختلافهم في الحيز ولاتحادهم في قوة القرابة، وقرابة الأب لها الثلثان، وقرابة

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الأم لها الثلث طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنـات الأختـين الشـقيقتين جميع التركة عنـد عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهن من ذوي الأرحام.

٢- بنـات الأخت لأم مؤخـرات في الميراث عن بنات الأختين الشـقيقتين الأقوى قرابة منهن.

الســـــؤال

تضمن سؤال أحمد الحاج محمد عبد الفتاح المقيد ٢٤٩٥ سنة ١٩٥٧ أن بسيونية بيومي رحاب توفيت بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٥٧ عن بنتي أختها الشقيقة فرح المتوفاة قبلها في سنة ١٩٢٧، وعن بنتي أختها الشقيقة مبروكة المتوفاة في سنة ١٩٤٠، وعن بنات أخت لأم توفيت قبلها في سنة ١٩٤٥ فقط. وطلب بيان الورثة ونصيب كل.

الجواب

بوفاة بسيونية بيومي رحاب في سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن بنات أختيها الشقيقتين الأربع، وعن بنات أختها لأمها تكون تركتها جميعا لبنات الأختين الشقيقتين بالسوية بينهن: لكل واحدة منهن الربع؛ لأنهن من الصنف الثالث من ذوي الأرحام واشتركن في الدرجة والإدلاء بوارث وفي قوة القرابة، فيشتركن في الميراث بالسوية بينهن، وهن أولى به من بنات الأخت لأم؛ لأنهن أقوى قرابة للمتوفاة من بنات الأخت لأم؛ وذلك تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٤ من القانون المذكور. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - أولاد الأخـوات الشـقيقات مـن الصنف الثالث مـن ذوي الأرحام ولهم جميع التركة عند أحد من العصبة أو من أصحاب الفروض أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢ - بنت العم الشقيق من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث منهم.

الســـــؤال

تضمن سؤال أحمد خليل عمر المقيد ٢٦٤٤ سنة ١٩٥٧ أن مريم يوسف ساغة توفيت بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧ عن نبوية وحليمة ومديحة وعطيات وفاطمة بنات أختها الشقيقة صالحة يوسف ساغة، وعن فاطمة بنت أختها الشقيقة السيدة يوسف ساغة، وعن ولد وبنت لأختها الشقيقة آمنة يوسف ساغة، وعن بنت عم شقيق فقط.

وطلب بيان نصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة مريم يوسف ساغة بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعها لأولاد أخواتها الشقيقات الثلاث للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام واستووا في الدرجة وقوة القرابة وفي الإدلاء بوارث، فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى، وذلك عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من القانون المذكور، ولا شيء

* فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٤/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لبنت عمها الشقيق؛ لأنها من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأفراد الصنف الثالث مقدمون عليهم في الميراث. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- أولاد البنـت مـن الصنف الأول من ذوي الأرحـام ولهم جميع التركة عند عدم وجـود أحد مـن العصبة أو مـن أصحاب الفـروض أو من يقدم عليهـم من ذوي الأرحام.

٢- بنات الأخ الشـقيق من الصنف الثالث مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن الصنف الأول.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٦٣ سنة ١٩٥٧ المقدم من الست شفيقة حسن بشأن تقسيم تركة المرحومة هانم حسن المتوفاة بتاريخ ٢/ ٢/ ١٩٥٧ عن أولاد بنتها فهيمة ذكرين وثلاث إناث، وعن بنتي أخيها الشقيق حسن وهما شفيقة وزينب فقط.

الجواب

ونفيد بأن جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد بنتها للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنتي الأخ الشقيق؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المؤخر في الإرث عن الصنف الأول. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٩١ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

٢- لبنتي العم الشـقيق وابن العمة الشـقيقة ثلثا التركة للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم جميعا من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وقد اسـتووا في الدرجة ومن حيز قرابة الأب.

٣- لابن الخال الشـقيق ولبنت الخالة الشقيقة الثلث الباقي من التركة؛ لأنهم جميعا من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وقد استووا في الدرجة، ولكنهم من حيز قرابة الأم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٤٣ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ محمد عبد المجيد بشأن تقسيم تركة المرحوم إبراهيم الشافعي المتوفى بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٥٧ عن بنتي عمه الشقيق، وابن خاله الشقيق، وابن عمته الشقيقة، وبنت خالته الشقيقة فقط.

الجواب

ونفيد بأن لبنتي العم الشقيق وابن العمة الشقيقة ثلثي تركته للذكر منهم ضعف الأنثى، والثلث الباقي من تركته لابن الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم جميعا من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وقد استووا في الدرجة ولكنهم من حيزين، فيكون حينئذ لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم

---

* فتوى رقم: ١٩٣ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الثلث، وما أصاب كل فريق يقسم على أفراده للذكر ضعف الأنثى طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ب

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لابن الأخت الشقيقة عند عدم وجود أحد من العصبة أو من أصحاب الفروض أو من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢ - لا شيء لبنت الأخ لأم ولا لأولاد الأخت لأب عند وجود ابن الأخت الشقيقة الأقوى منهم قرابة.

الســــؤال

تضمن سؤال جليلة زهران المقيد ٢٩٤٤ سنة ١٩٥٧ أن حميدة محمد أبو حريشة توفيت في أغسطس سنة ١٩٥٧ عن ابن أختها الشقيقة عبد القادر أبو صقر، وبنت أخيها لأمها جليلة زهران محمد حريشة، وأولاد أختها لأب وهم ذكران وأنثى فقط. وطلبت بيان نصيب كل في التركة.

الجواب

إنه بوفاة حميدة محمد حريشة في أغسطس سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لابن أختها الشقيقة؛ لأن المذكورين جميعا وإن كانوا من أفراد الصنف الثالث من ذوي الأرحام واستووا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث إلا أن ابن الأخت الشقيقة عبد القادر المذكور أقوى قرابة إلى المتوفاة من الباقين فيكون أولى بميراثها منهم طبقا للمادتين ٣١، ٣٤ من القانون المذكور. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٣٢ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- أولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولهم جميع التركة عند عدم وجود أحد من العصبة أو من أصحاب الفروض أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لأولاد بنت الأخت الشقيقة عند وجود أولاد الأختين الشقيقتين الأقرب منهم درجة.

٣- أولاد الخال وبنت ابن العم الشقيق من أفراد الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم.

الســــــؤال

تضمن سؤال مصطفى محمد أبو يونس المقيد ٥٩ سنة ١٩٥٨ أن سيدة توفيت بتاريخ ٢٨/ ١٢ سنة ١٩٥٧ عن أولاد أختين شقيقتين ذكورا وإناثا، وأولاد بنت أخت شقيقة، وابن بنت عم شقيقة، وأولاد ابن خال فقط.

وطلب بيان نصيب كل في تركتها.

الجواب

بوفاة هذه السيدة بتاريخ ٢٨/ ١٢ سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعها لأولاد أختيها الشقيقتين ذكورا وإناثا للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من أفراد الصنف الثالث من ذوي الأرحام واستووا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث وفي قوة القرابة، فيشتركون في الميراث للذكر ضعف الأنثى عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من القانون المذكور، ولا

* فتوى رقم: ٦٢٠ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

شيء لأولاد بنت الأخت الشقيقة؛ لأنهم أبعد درجة إلى المتوفاة من أولاد الأختين الشقيقتين، ولا لأولاد الخال ولا لبنت ابن العم الشقيق؛ لأنهم من أفراد الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لبنت الخالة لأب باقي التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- لا شيء لابني الخالة لأم عند وجود بنت الخالة لأب الأقوى منهما قرابة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ٢٣١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن امرأة توفيت بتاريخ ٢٢/ ٧ سنة ١٩٥٧ عن ورثتها وهم: زوج، وبنت خالة لأب، وابنا خالة لأم فقط. وطلب بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لبنت الخالة لأب؛ لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وليس فيه أحد أولى منها بالميراث، ولا شيء لابني الخالة لأم؛ لأنهما وإن كانا من الطائفة المذكورة إلا أن قرابة بنت الخالة لأب أقوى من قرابة ابن الخالة لأم. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٢٧ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - لأولاد الأخـت الشـقيقة جميـع التركـة للذكر ضعـف الأنثى عند عـدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد مقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد علي بيومي في ديسمبر سنة ١٩٥٤ عن أولاد أخته الشقيقة هانم علي المتوفاة قبله وهم حسن وعلي وعبد الجليل ولبيبة وزينب أولاد عبد العظيم مصطفى فقط، وليس للمتوفى زوجة ولا ذرية ولا أقارب غيرهم. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة المتوفى في سنة ١٩٥٤ عن أولاد أخته الشقيقة ذكورا وإناثا فقط تكون جميع تركته لأولاد أخته الشقيقة المذكورين للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام واتحدوا في الدرجة وقوة القرابة، ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض، ولا أحد من الصنفين الأول والثاني من ذوي الأرحام، فيشتركون في الإرث للذكر ضعف الأنثى؛ وذلك تطبيقا للمواد رقم ٣١، ٣٤، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٩٧ سجل: ٨٦ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- لأولاد الأخوال لأب جميع التركة للذكر ضعف الأنثى لاستوائهم في الدرجة والحيز وقوة القرابة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لبنت بنت الخالة لأب عند وجود أحد أولاد الأخوال لأب الأقرب منها درجة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد الدكتور/ سمير ذو الفقار المقيد برقم ١٦٤٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحومة زينب عبد القادر مراد سنة ١٩٥٨ عن غير ذي ذرية ولا أقارب سوى الدكتور سمير إبراهيم ذو الفقار ابن خالها لأب، والأستاذين محمد عارف وإبراهيم ابني خالها لأب أحمد ذو الفقار، والأستاذ محمد سعيد، وشقيقاته: زينب وسعادات وإنجي وملك أولاد خالها لأب، وعن السيدة نفيسة الدرملي بنت بنت خالة المتوفاة لأب فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة المتوفاة المذكورة في سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد أخوالها لأب الثلاث: الذكور الأربعة والإناث الأربع المذكورين للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام؛ ولاستوائهم في الدرجة والحيز وقوة القرابة، فيشتركون في الإرث للذكر

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ٨٩ بتاريخ: ١٧/ ٧/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ضعف الأنثى؛ إذ لم يوجد أحد من العصب ولا أحد من ذوي الفروض، ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام. وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٦، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لنفيسة الدرملي بنت بنت خالة المتوفاة لأب؛ لأنها وإن كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام أيضا إلا أنها أنزل من أولاد أخوال المتوفاة درجة، فيقدمون عليها في الإرث؛ وذلك تطبيقا للمادة رقم ٣٦ المذكورة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - للخـال لأم جميـع التركة عنـد عدم وجود صاحب فـرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢ - بنت العم الشـقيق وأولاد الخالة الشـقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وهم مؤخرون في الميراث عن أفراد الطائفة الأولى.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من صالح حسن درويش المقيد ١٨٩٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن امرأة توفيت عن ورثتها وهم: خال من أم، وبنت عم شقيق، وأولاد خالة شقيقة فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

جميع تركة هذه المتوفاة لخالها لأم؛ لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث، ولا شيء لبنت العم الشقيق، ولا لأولاد الخالة الشقيقة؛ لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وهم مؤخرون في الميراث عن أفراد الطائفة الأولى طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ٨٩ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنت الأخت الشقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لابـن بنت الأخت الشـقيقة عند وجود بنت الأخت الشـقيقة الأقرب منه درجة.

٣- أولاد الخـال وابـن ابن بنت العمـة وأولاد الخالة من الصنـف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ حسنين السيد محمد الحداد المقيد برقم ١٧٥٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة سيدة في يوليه سنة ١٩٥٨ ولم تنجب ذرية أصلا من زوجها الذي توفي قبلها بزمن بعيد عن أولاد خالها أربعة ذكور وأنثيين، وعن ابن ابن بنت عمتها، وعن أولاد خالتها، وعن بنت أختها الشقيقة، وعن ابن بنت شقيقتها فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المتوفاة في سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لبنت أختها الشقيقة؛ لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض، ولا أحد من الصنفين الأول والثاني المقدمين عليه من ذوي الأرحام، ولا شيء لابن بنت أختها الشقيقة؛ لأنه وإن كان من الصنف الثالث أيضا إلا أن بنت أختها الشقيقة أقرب منه درجة فهي أولى منه

---

* فتوى رقم: ٢٨١ سجل: ٨٩ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بالميراث، كما لا شيء لأولاد خالها ذكورا وإناثا ولا لابن ابن بنت عمتها ولا لأولاد خالتها؛ لأنهم جميعا من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع في الإرث؛ وذلك تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - عند الاتحاد في قوة القرابة والاختلاف في الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، فللعمة لأم ثلثا التركة، وللخال الشقيق الثلث الباقي عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الحليم سيد المقيد ٢٦٩٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا توفي عن ورثته وهما عمة لأم، وخال شقيق فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث.

الجواب

إن عمة هذا المتوفى لأم وخاله الشقيق وإن كانا من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أنهما قد اختلفا في الحيز، وإذا اختلف الحيز لا ينظر إلى قوة القرابة بل تستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث، وعلى هذا فلعمة المتوفى المذكور لأم ثلثا تركته، ولخاله الشقيق الثلث الباقي، وذلك طبقا للمادتين ٣١، ٣٥ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٩ سجل: ٩٠ بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- لابن الأخت الشقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لابـن الأخـت لأب ولا لأولاد الأخويـن لأمـه لوجـود ابـن الأخت الشقيقة الأقوى منهم قرابة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من أحمد حسنين مصطفى نصار بقال بشارع المفتي ببندر جرجا المقيد ٢٦٦١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة هانم يوسف النعسان توفيت سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم ابن أختها الشقيقة أحمد حسنين، وابن أختها لأبيها علي موسى، وأولاد أخيها لأمها حسن موسى، وإخوته وأولاد أختها لأمها عبد الرحيم شميث، وإخوته فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

جميع تركة هذه المتوفاة لابن أختها الشقيقة أحمد حسنين؛ لأنه من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث، ولا شيء لابن أختها لأبيها، ولا لأولاد أخويها لأمها؛ لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام إلا أن قرابة ابن الأخت الشقيقة أقوى من قرابة ابن الأخت لأب، وأولاد الأخوين لأم طبقا للمادة ٣٤ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١١٥ سجل: ٩٠ بتاريخ: ١/ ١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن الخال الشـقيق وأولاد الخالة الشقيقة الباقي لاستوائهم في الدرجة والحيز وقوة القرابة للذكر ضعف الأنثى.

الســـــؤال

طلبت مديرية الغربية بكتابها رقم ١٥٤١ تقسيم مبلغ حسب الفريضة الشرعية بين ورثة المرحومة عيشة باشا أحمد المذكورين بالإعلام المرفق وهم: زوجها إبراهيم محمد خميس، وابن خالها الشقيق عبد المنعم محمد عيسى، وأولاد خالتها الشقيقة وهم: إبراهيم وعبد اللطيف ولدا محمد معوض، ومحمد وعبد الحميد ولدا السيد شاهين فقط. وأن وفاتها كانت في سنة ١٩٥٢.

الجواب

بوفاة عيشة باشا أحمد في سنة ١٩٥٢ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن خالها الشقيق، وأولاد خالتها الشقيقة الباقي بالسوية بينهم؛ لأنهم جميعا من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام؛ لأنهم استووا في الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون في الميراث بالسوية، ولو فرضنا التركة عشرة أسهم كان للزوج منها خمسة أسهم، ولأولاد خالها وخالتها الباقي لكل منهم سهم واحد وذلك عملا بالمادة ٣١، ٣٦ من هذا القانون. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٠٩ سجل: ٩٠ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- بنـت البنـت من الصنـف الأول مـن ذوي الأرحام ولها باقـي التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- ولدا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الأول.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الحافظ محمد عبد الحميد المقيد برقم ٩٧٩ سنة ١٩٥٩ المتضمن وفاة المرحوم سلمان محمد سعيد في فبراير سنة ١٩٥٩ عن زوجته، وعن محاسن بنت بنته توحيدة سليمان المتوفاة قبلها في سنة ١٩٤٧، وعن عبد الحافظ محمد عبد الحميد، ونجية محمد عبد المجيد ولدي أخته الشقيقة مبروكة محمد سعيد المتوفاة قبله أيضا في سنة ١٩٤٧ فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة المتوفى في فبراير سنة ١٩٥٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث وهو الولد وولد الابن وإن نزل، ولبنت بنته المتوفاة قبله الباقي بعد الربع؛ لأنها من الصنف الأول من ذوي الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية ولا شيء لولدي أخته الشقيقة الذكر والأنثى؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام والصنف

* فتوى رقم: ٧٤٦ سجل: ٩٠ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الأول ومنه بنت الابن مقدم على الصنف الثالث في الميراث وذلك تطبيقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنت العم الشقيق الباقي عند عدم وجود عاصب أو من يرد عليه قبلها أو يقدم عليها من ذوي الأرحام.

الســــؤال

طلب سلاح المهندسين بكتابه رقم ٤٠٤٠ توزيع مبلغ حسب الفريضة الشرعية بين ورثة المرحوم عبد العاطي إسماعيل حسن وهم زوجته هانم أحمد حسين بصفتها زوجته وبصفتها بنت عمه الشقيق كما جاء بالشهادة الإدارية المعتمدة في ١٤/ ٤/ ١٩٥٩ والشهادة المؤرخة ٣ يناير سنة ١٩٥٩.

الجواب

بوفاة عبد العاطي إسماعيل حسين بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٥٨ عن زوجته -بنت عمه الشقيق- فقط يكون لها من تركته الربع فرضا بوصفها زوجة له؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولها باقي تركته بوصفها بنت عمه الشقيق؛ لأنها بهذا الوصف من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولم يوجد للمتوفى من هو أحق منها بالميراث طبقا للمواد ٧، ٣١، ٣٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ٩١ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للخالـة الشـقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

السـؤال

طلبت الإدارة العامة للمعاشات بوزارة الخزانة بكتابها رقم م ٤٢/ ٤٥/ ٦٥ بيان الأنصبة الشرعية لورثة المتوفاة أديل حبيب صوفا، وبعد الاطلاع على إشهاد الوراثة المتضمن وفاة المذكورة في أغسطس سنة ١٩٤٥ وانحصار إرثها في خالتها الشقيقة هيلانة نصار كنج الحلو فقط.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لخالتها الشقيقة؛ لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا أحد من العصبة ولا أحد من الأصناف الثلاثة الأولى من ذوي الأرحام. وذلك تطبيقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر.

ب

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ٩١ بتاريخ: ٥/ ١١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنت الأخت الشقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- ولـدا الأختـين لأم وإن كانـا مـن الصنـف الثالث مـن ذوي الأرحـام إلا أنهما محجوبان ببنت الأخت الشقيقة التي من نفس الصنف الأقوى قرابة منهما.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد/ عبد المهيمن مصطفى جميل من شبشير الحصة مركز طنطا المقيد ١١٠٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحومة فضيلة بنت العزب الكومي توفيت بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٧٨ هجرية، وتركت تركة، كما تركت أقاربها وهم بنت أختها الشقيقة فاطمة إبراهيم الشامي، وبنت أختها لأمها عزيزة صلاح أبو نوارة، وابن أختها لأمها محمد علي الشيمي فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين في تركة هذه المتوفاة، وما نصيب الوارث منهم؟

الجواب

إن جميع تركة هذه المتوفاة لبنت أختها الشقيقة فاطمة إبراهيم الشامي فقط؛ لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولا يوجد أحد أولى منها بالميراث، ولا شيء لولدي أختيها لأمها وهما عزيزة صلاح أبو نوارة ومحمد علي الشيمي؛ لأنهما وإن كانا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام إلا أن بنت أختها الشقيقة أقوى قرابة منهما، والأقوى قرابة مقدم على غيره في الميراث. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٤ سجل: ٩٢ بتاريخ: ١٢/ ٧/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنت الأخت الشقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- أبناء الأعمام لأم وأولاد الأخوال لأب من أفراد الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الثالث.

الســــؤال

تضمن سؤال الأستاذ عبد الرحمن موسى المحامي المقيم بشارع ساويرس بك / ٨ قسم الوايلي المقيد ١٧٠١ سنة ١٩٥٩ أن آمنة عمر أحمد حسن توفيت في سنة ١٩٥٩ عن نفيسة عبد المجيد أحمد بنت أختها الشقيقة، وعن أبناء أعمامها إخوة أبيها لأمه ذكورا وإناثا، وعن أولاد أخوالها إخوة أمها لأبيها ذكورا وإناثا فقط. وطلب بيان الوارث، وغير الوارث، ونصيب الوارث.

الجواب

بوفاة آمنة عمر أحمد حسن في سنة ١٩٥٩ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا -تكون تركتها جميعها لنفيسة عبد المجيد أحمد بنت أختها الشقيقة؛ لأنها من أفراد الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولم يوجد معها أحد من العصبة ولا من ذوي الفروض ولا من الصنفين الأول والثاني من ذوي الأرحام، فتكون أحق بجميع التركة، ولا شيء لمن عداها من المذكورين سابقا؛ لأنهم جميعا من أفراد الصنف الرابع من ذوي الأرحام وهم مؤخرون في الميراث عن أفراد الصنف الثالث منه؛ عملا بالمادة ٣١ من هذا القانون. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٦٣ سجل: ٩٢ بتاريخ: ٩/ ١١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لأولاد الأخت الشقيقة الباقي عند عدم وجود عاصب أو من يرد عليه قبلهم أو من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٣- العمات الشقيقات من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخر عن الصنف الثالث في الميراث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ صديق الغريب إبراهيم النمكي المقيد ٢٢٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد المولى طلبة زلط عن زوجته، وعماته الشقيقات الثلاث، وابن وبنت أخته الشقيقة فقط.

وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم عبد المولى طلبة زلط عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولابن وبنت أخته الشقيقة الباقي بعد الربع للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام واتحدا في الدرجة وقوة القرابة ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية، فيشتركان في الإرث للذكر ضعف الأنثى طبقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لعماته شقيقاته الثلاث؛ لأنهن من

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والصنف الثالث -ومنه أولاد الأخت- مقدم عليه في الميراث طبقا للمادة رقم ٣١ المذكورة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنات الأخ لأب الباقي عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهن من ذوي الأرحام.

٣- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث إذا تساووا في الدرجة والإدلاء أقواهم قرابة للمتوفى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ جودة محمد عطية المقيد برقم ٣١١ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة حسنين حسين عامر في سنة ١٩٦٠ عن زوجته، وعن أولاد أخيه لأم وهم: جودة وفتحية وإعتماد أولاد محمد عطية، وعن بنات أخيه لأب الخمس، وعن ولدي أخت لأم ذكر وأنثى فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

نفيد بأنه بوفاة المرحوم حسانين حسين عمار «كذا» في سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولبنات أخيه لأب الخمس الباقي بعد الربع بالسوية بينهن؛ لأنهن من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وقرابتهم من جهة الأب، ولم يوجد أحد من العصب بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية ولا أحد من الصنفين الأول والثاني من ذوي الأرحام؛ فيشتركن في الإرث بالسوية بينهن طبقا للمادتين ٣١، ٣٤ من قانون

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لأولاد أخيه وأخته لأم؛ لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث واتحدوا مع بنات الأخ لأب في الدرجة إلا أن أصلهم لأم، فيقدم من كان أصله لأب عليهم طبقا للمادة ٣٤ المذكورة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ – جميع التركة لبنت ابن العم الشقيق عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢ – عند اتحاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام في الدرجة والحيز وقوة القرابة يُقدم من يدلي بعاصب على من يدلي بذي رحم في الميراث.

الســــؤال

تضمن سؤال السيد/ محمود السيد حسنين المقيد برقم ٢٥٩ سنة ١٩٦٠ أن مبروكة محمد بخيت شعلان توفيت بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ عن حسنين ومحمود وعالية وكوكب أولاد السيد حسنين من زوجته وسيلة أحمد بنت ليلى بخيت شعلان عمة المتوفاة شقيقة، وجليلة بنت سيدة بنت محمود بخيت شعلان عم المتوفاة الشقيق، ووردة بنت رضوان بن محمود بخيت شعلان عم المتوفاة الشقيق فقط. وطلب بيان ورثتها، ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة مبروكة محمد بخيت شعلان في سنة ١٩٥٩ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لوردة رضوان محمود بصفتها بنت ابن عم شقيق لها؛ لأن المذكورين جميعا وإن كانوا من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وفي درجة واحدة واتحدوا في الحيز إلا أن وردة رضوان تدلي إلى المتوفاة بعاصب هو رضوان ابن عمها الشقيق محمود بخيت، ومن عداها من المذكورين يدلون إليها بذي رحم، ومن يدلي من

* فتوى رقم: ٤١ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أفراد هذه الطائفة بعاصب بعد الاتحاد في الدرجة وفي قوة القرابة والحيز يكون أحق بالميراث ممن يدلي بذي رحم عملا بالمادتين ٣١، ٣٦ من القانون المذكور. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــادئ

١ - لبنـت البنـت جميع التركة عند عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢ - أولاد الأخت الشـقيقة من أفراد الصنف الثالث المؤخرين في الميراث عن أفراد الصنف الأول من ذوي الأرحام.

الســـؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٥١ سنة ١٩٦٠ أن نفيسة علي أغا توفيت سنة ١٩٥٦ عن بنت بنتها نعيمة عبد المقصود، وعن أولاد أختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم أربعة ذكور وثلاث بنات فقط. وطلب بيان الوارث وغير الوارث ونصيب كل.

الجواب

إنه بوفاة نفيسة علي أغا في سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعها لبنت بنتها؛ لأنها من الصنف الأول من ذوي الأرحام وهي مقدمة على أولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم من أفراد الصنف الثالث منهم، وأفراد الصنف الأول مقدمون في الميراث عن باقي الأصناف عملا بالمادة ٣١ من هذا القانون. هذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- عنـد الاتحـاد في قـوة القرابة والاختـلاف في الحيز يكـون لقرابـة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

٣- لا شيء للخال لأب لاستحقاق العمة والخالة الشقيقتين الأقوى منه قرابة باقي التركة.

٤- لا شيء لأولاد عـم العـم لأنهـم مـن الطائفـة الثالثة مـن الصنـف الرابع وهم مؤخرون عن الطائفة الأولى منه.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٣٢١ سنة ١٩٦٠ أن أمينة محمد محمد عامر توفيت سنة ١٩٦٠ عن زوجها محمد محمد إبراهيم، وعمتها الشقيقة مباركة محمد عامر، وخالتها الشقيقة نعيمة إبراهيم، وخالها لأب محمد إبراهيم، وبنتي عم عم المتوفاة الشقيق فقط. وطلب بيان من يرث ومن لا يرث.

الجواب

بوفاة أمينة محمد محمد عامر في سنة ١٩٦٠ يكون لزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولعمتها الشقيقة ثلثا النصف الباقي، ولخالتها الشقيقة ثلث النصف الباقي، وبجعل تركتها ستة أسهم يكون لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولعمتها الشقيقة سهمان، ولخالتها الشقيقة سهم واحد؛ وذلك لأن العمة الشقيقة والخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، والعمة

* فتوى رقم: ٦٥ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

من قرابة الأب، والخالة من قرابة الأم، وقرابتهما أقوى من قرابة ابن الخال لأب، فتستحقان الباقي بعد نصيب الزوج مثالثة طبقا للمادتين ٣١، ٣٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء للخال لأب؛ لما ذكرنا، كما لا شيء لأولاد عم العم؛ لأنهم من الطائفة الثالثة من الصنف الرابع وهم مؤخرون عن الطائفة الأولى منه. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ــــ

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنتـي الخال الشـقيق جميع التركة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لأولاد بنات الخال الشـقيق لوجود بنتي الخال الشـقيق الأقرب درجة منهم.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد/ عثمان مصطفى ثابت المقيد برقم ٦٩٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحومة الست نفوسة عبد الفتاح هنداوي توفيت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٠ عن بنتي خالها الشقيق وهما ستيتة وبهانة بنتا عثمان أحمد يزيد، وعن أولاد بنات خالها الشقيق المتوفيات قبلها الثلاث أُولاهن: فريضة عثمان أحمد يزيد وقد تركت ابنا وثلاث بنات هم محمد ومنيرة وإنجة وصفية، وثانيتهن تفيدة عثمان أحمد يزيد وقد تركت ابنا وبنتين هم دسوقي ونبوية ونفوسة، وثالثتهن نظلة عثمان أحمد يزيد وقد تركت بنتا واحدة وهي زينب محمد عليوة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين في تركة هذه المتوفاة، وما نصيب الوارث منهم؟

الجواب

إن جميع تركة هذه المتوفاة لبنتي خالها الشقيق وهما ستيتة وبهانة مناصفة بينهما؛ لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام واتحدتا في الدرجة وفي قوة القرابة وفي الإدلاء ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث لهذه المتوفاة،

* فتوى رقم: ٢٠٣ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢١/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ولا شيء لأحد من أولاد بنات خالها الشقيق الثلاث المذكورات؛ لأنهم وإن كانوا من الطائفة المذكورة إلا أنهم أبعد درجة عن بنتي الخال الشقيق، والأقرب درجةً أولى بالميراث من الأبعد. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وقد استووا في الدرجة وقوة القرابة وفي الإدلاء بوارث، فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة.

٢ - لا شيء لأولاد ابني الأخت الشقيقة عند وجود أولاد الأخوين الشقيقين الأقرب درجة.

الســـــؤال

تضمن سؤال محمد علي عبد المنعم المقيد ٧٣٥ سنة ١٩٦٠ أن آمنة محمد أبو عمرة توفيت بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٩٥٩ عن بنت أخيها الشقيق بطيخ محمد أبو عمرة، وأولاد أختها الشقيقة وهم: حسين وسلطان وفهيمة وسيدة وأمينة أولاد عطية محمد نصوص، وعن أولاد ابني أختها الشقيقة وهم: صابر وكمال وكامل وكاملة وزينب أولاد عثمان دهيس، ومحمد وهانم ولدا سليمان دهيس فقط. وطلب بيان الورثة ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة آمنة محمد أبو عمرة في ٢٣/ ١٢/ ١٩٥٩ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لبنت أخيها الشقيق نعيمة بطيخ محمد أبو عميرة وأولاد أختها الشقيقة وهم حسين وسلطان وفهيمة وسيدة وأمينة أولاد عطية محمد نصوص؛ لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام واستووا في الدرجة وقوة القرابة وفي الإدلاء بوارث، فيقسم المال بينهم

* فتوى رقم: ٢٤٧ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

للذكر ضعف الأنثى وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة وذلك عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من هذا القانون، ولو جعلنا التركة ثمانية أسهم كان لنعيمة بطيخ منها سهم واحد، وللذكر من أولاد أختها الشقيقة سهمان، ولكل أنثى سهم واحد، ولا شيء لأولاد ابني أختها الشقيقة؛ لأنهم أبعد درجة إلى المتوفاة من أولاد أخويها الشقيقين السابقين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- لأولاد الأخت الشقيقة جميع التركة عند عدم وجود أحد من ذوي الفروض النسبية ولا من العصبة بالنسب ولا من الصنفين الأول والثاني من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لبنت الأخت لأم وإن كانت من الصنف الثالث من ذوي الأرحام عند وجود أولاد الأخت الشقيقة المقدمين عليها في الميراث لقوة قرابتهم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ أحمد سليمان حسين المقيد برقم ٨٠٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة أسمة عبد السلام محمد الجباس في سنة ١٩٤٠ عقيما عن أولاد أختها شقيقتها وهم: حسين وحسن وزينب أولاد محمد حسين، وعن زكية عبد الباقي بنت أختها لأم فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة المرحومة أسمة عبد السلام محمد الجباس في سنة ١٩٤٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد أختها شقيقتها -الذكرين والأنثى- للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولم يوجد أحد من ذوي الفروض النسبية ولا من العصبة بالنسب ولا من الصنفين الأول والثاني من ذوي الأرحام واتحدوا في الدرجة وقوة القرابة فيشتركون في الإرث؛ وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء

* فتوى رقم: ٢٥٣ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لبنت أختها لأم؛ لأنها وإن كانت من الصنف الثالث من ذوي الأرحام إلا أن أولاد الأخت الشقيقة مقدمون عليها في الميراث لقوة قرابتهم تطبيقا للمادة ٣٤ المذكورة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- ابنـا البنـت مـن الصنـف الأول من ذوي الأرحـام ولهما جميع التركـة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٢- أبنـاء الأخوات الشـقيقات من الصنف الثالث مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن الصنف الأول.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ الحاج محمد علي محمد المقيد برقم ٩٤٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة حسنة أحمد عمر في يونيه سنة ١٩٦٠ عن ولدي بنتها المرحومة أنس محمد علي الحادي وهما عبد المنعم وحلمي ولدا سيد حامد، وعن أحمد حمادة أحمد ابن أختها الشقيقة وردة، وعن محمد علي محمد ابن أختها الشقيقة هانم، وعن عبد السلام مصطفى ابن أختها الشقيقة زينب فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

نفيد بأنه بوفاة المرحومة حسنة أحمد عمر في يونيه سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابني بنتها مناصفة بينهما؛ لأنهما من الصنف الأول من ذوي الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية واستويا في الدرجة والإدلاء بصاحب فرض فيشتركان في الإرث، وذلك تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لأبناء

* فتوى رقم: ٣٠١ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أخواتها شقيقاتها؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن الصنف الأول، وذلك تطبيقا للمادة المذكورة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - لبنـت الأخـت لأم الباقـي عند عدم وجود عاصب ولا من يـرد عليها قبلها أو يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- لا شيء لولـدي ابـن الأخـت الشـقيقة، ولا لأولاد ابـن ابن الأخت الشـقيقة لوجود بنت الأخت لأم الأقرب منهم درجة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة توفيق أحمد المقيد برقم ١٠١٣ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة السيدة محمد حواش في سنة ١٩٦٠ عن زوجها عبد العزيز عزت، وعن توفيق والسيدة ولدي ابن أختها الشقيقة المرحوم توفيق أحمد الديب، وعن طلعت وصلاح وتوفيق ومحمد أولاد ابن ابن أختها الشقيقة المرحوم أحمد توفيق أحمد، وعن نفيسة عبد الرحمن بنت أختها لأم فقط.

وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحومة السيدة محمد حواش في سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولنفيسة عبد الرحمن بنت أختها لأم الباقي وهو النصف؛ لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية ولا أحد

---

* فتوى رقم: ٣٢٥ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

من الصنفين الأول والثاني من ذوي الأرحام، ولا شيء لولدي ابن أختها الشقيقة، ولا لأولاد ابن ابن أختها الشقيقة؛ لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث كبنت الأخت لأم إلا أنها أقرب منهم إلى المتوفاة درجة فتقدم عليهم في الميراث، وذلك تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- الخالـة الشـقيقة من الطائفـة الأولى من الصنف الرابع مـن ذوي الأرحام، ولها الباقـي عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقـدم عليها من ذوي الأرحام.

٣- أولاد الأخوال الأشـقاء وأولاد الخالات الشـقيقات وابن بنت العمة الشـقيقة مـن الصنـف الرابع من ذوي الأرحام مـن الطائفة الثانيـة المؤخرين في الميراث عن الطائفة الأولى.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من زكية إبراهيم أحمد المقيد برقم ١٤١١ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا توفي سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم: زوجته، وخالته الشقيقة، وأولاد أخواله الأشقاء ذكورا وإناثا، وأولاد خالاته الشقيقات ذكورا وإناثا، وابن بنت عمته الشقيقة فقط.

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لخالته الشقيقة؛ لأنها من الطائفة الأولى من

* فتوى رقم: ٥٠٢ سجل: ٩٣ بتاريخ: ١/ ١١/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولا يوجد من يساويها في قوة القرابة والحيز والإدلاء، ولا لأولاد أخواله الأشقاء ولا لأولاد خالاته الشقيقات ولا لابن بنت عمته الشقيقة؛ لأنهم وإن كانوا من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أنهم من الطائفة الثانية المؤخرين في الميراث عن الطائفة الأولى. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١- لأبنـاء الإخوة الأشـقاء جميع التركـة للذكر مثل حظ الأنثيـين عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لبنت ابن الأخ الشـقيق عند وجود أبناء الإخوة الأشـقاء الأقرب منها درجة.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقدم من الأستاذ ألبير سياج المحامي المقيد برقم ١٥٢٤ سنة ١٩٦٠ وفاة سيدة من الرعايا المحليين كانت مقيمة بمصر ومسيحية الديانة عن ابن أخت شقيقة، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخ شقيق، وبنت ابن أخ شقيق. وطلب السائل إفادته عمن ينطبق عليه صفة الوارث طبقا للشريعة الإسلامية، ونصيب كل منهم في الإرث.

الجواب

الورثة هنا جميعا من ذوي الأرحام المبينة أحكام إرثهم في المواد من ٣١ : ٣٨ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث، وهم من الصنف الثالث المبينة أحكامه في المادة ٣٤ من هذا القانون، وطبقا لأحكام هذا القانون تكون تركة المتوفاة جميعها لابن أختها الشقيقة، وبنت أختها الشقيقة، وبنت أخيها الشقيق فقط، وتقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى: لابن الأخت سهمان، ولبنت الأخت سهم، ولبنت الأخ سهم؛ لأن هؤلاء الثلاثة أقرب درجة للمتوفاة وهم

---

* فتوى رقم: ٥٨٢ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

في درجة واحدة بالنسبة لها، وكل منهم يدلي بوارث فهم متساوون في حق الإرث، ولا شيء لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لأنها أنزل درجة من المتقدمين فيقدمون عليها. والله أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١- جميـع التركة للخال لأب عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢- لا شيء لأولاد الخـال الشـقيق وبنـات الخالة الشـقيقة وأولاد الخال لوالد عند وجود الخال لأب الأقرب منهم درجة.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد أحمد السطوحي المقيد ١٦٥٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد المعبود أحمد الحصري عن ورثته وهم: خاله لأب علي عامر، وأولاد خاله الشقيق، وبنات خالته الشقيقة، وأولاد خال والده ذكورا وإناثا فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

الورثة هنا جميعا من ذوي الأرحام ومن الصنف الرابع منهم، والخال من الأب من الطائفة الأولى من هذا الصنف وهو أحقهم بالميراث، فتكون جميع تركة المتوفى لخاله من الأب، ولا شيء للباقين؛ لأنهم من الطوائف المتأخرة عن طائفة الخال وذلك طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. ومن هذا يعلم الجواب عما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦١٠ سجل: ٩٣ بتاريخ: ٣/ ١/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للخالـة الشـقيقة جميع التركة عند عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- بنت الخالة الشقيقة وبنت الخال الشقيق وولدا ابن ابن الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرة في الميراث عن الطائفة الأولى من هذا الصنف.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الرحمن محمد الشافعي من إيتاي البارود المقيد برقم ٣٤٣ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة مبروك نور سنة ١٩٦١ عن ورثتها وهم: خالتها الشقيقة معزوزة يوسف تركي، وبنت خالتها الشقيقة أم أحمد محمد، وبنت خالها الشقيق ست محمد يوسف، وولدا ابن ابن خالها محمد وصبرة ولدا يوسف محمد تركي فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لخالتها الشقيقة؛ لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولا يوجد أحد أولى منها بالميراث، ولا شيء لبنت خالتها الشقيقة، ولا لبنت خالها الشقيق، ولا لولدي ابن ابن خالها؛ لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرة في الميراث عن الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٢ سجل: ٩٥ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١- لبنت الأخ الشقيق جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

٢- أولاد الأخت لأب يحجبون ببنت الأخ الشقيق الأقوى منهم قرابة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من نعيمة بطيخ محمد أبو عمرة طرف زوجها عطية عثمان الموظف بمجلس بلدي جرجا المقيد ٥٥٣ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة يامنة محمد أبو عمرة سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم: بنت أخيها الشقيق نعيمة محمد بطيخ أبو عمرة، وأولاد أختها لأبيها: حسين وسيدة وفهيمة وأمينة أولاد عطية نصوص فقط. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لبنت أخيها الشقيق؛ لأنها من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولا يوجد أحد أولى منها بالميراث، ولا شيء لأولاد أختها لأبيها؛ لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام إلا أن قرابة بنت الأخ الشقيق أقوى من قرابة أولاد الأخت لأب طبقا للمادة ٣٤٥ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٣٨ سجل: ٩٥ بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- عند الاتحاد في قوة القرابة والاختلاف في الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من حسن حسن الدالي من منية الكباري مركز إمبابة محافظة الجيزة المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفاة المرحومة زبيدة الليثي عمر سنة ١٩٥٧ عن ورثتها وهم: زوجها محمد طلبة العاصي، وابن خالها الشقيق حسن حسن الدالي، وبنت عمها لأمها فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقي يقسم مثالثة بين بنت عمها لأمها وابن خالها الشقيق، تستحق بنت عمها لأمها الثلثين، وابن خالها الشقيق يستحق الثلث؛ لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وقد اختلف الحيز فلا ننظر إلى قوة القرابة، فتستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث، وذلك طبقا للمادتين ٣١، ٣٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٠٢ سجل: ٩٥ بتاريخ: ١٤/ ١/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لابن الأخت الشقيقة أو لأم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢ - لا شيء لبنتي ابن الأخت ولا لبنت بنت الأخت عند وجود ابن الأخت الأقرب منهن درجة.

الســـــؤال

طلبت نيابة القوصية -الولاية على المال- بكتابها رقم ١٢٦ بمرفقاته المقيد برقم ٣٥٨ سنة ١٩٦٣ توزيع تركة الأخرس عطية ميخائيل المتوفى عن ابن أخته مختار عبد الله مقار، وعن بنتي ابن أخته وهما: عزيزة ووزيرة بنتي جرجس مقار، وعن بنت بنت أخته نجية سليمان حنا فقط.

الجواب

إنه إذا كان الحال كما جاء بالأوراق تكون جميع تركة هذا المتوفى لابن أخته مختار عبد الله مقار سواء أكان ابن أخت شقيقة أم لأب أم لأم؛ لأنه من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولا يوجد من هو أولى منه بالميراث، ولا شيء لبنتي ابن أخته، ولا لبنت بنت أخته؛ لأنهن وإن كن من الصنف الثالث من ذوي الأرحام إلا أنهن أنزل منه درجة فيقدم عليهن؛ عملا بالمادتين ٣١ و٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

---

* فتوى رقم: ٧٤٦ سجل: ٩٦ بتاريخ: ٢٤/ ٦/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - عند الاتحاد في قوة القرابة والاختلاف في الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، فيكون لبنتي الخالة الشـقيقة الثلث يقسم بينهما مناصفة، ولبنات العمة الشقيقة الثلثان يقسم بينهن مناصفة.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من أنس طلبة صالح بدرب بدوي بالحمراء بندر أسيوط المقيد برقم ٣٧٧ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحومة بديعة إسماعيل صالح عبد النبي بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٦٣ عن ورثتها وهن: بنات عمتها الشقيقة، وبنتا خالتها الشقيقة فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورات يكون لبنات عمتها الشقيقة ثلثا تركتها بالتساوي بينهن، ولبنتي خالتها الشقيقة الثلث يقسم بينهما مناصفة؛ لأنهن جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وقد اتحدن في قوة القرابة واختلفن في الحيز، فقرابة الأب لها الثلثان، وقرابة الأم لها الثلث وذلك عملا بالمادتين ٣١، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٣ سجل: ٩٩ بتاريخ: ١١/ ٦/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للخـال لأب جميع التركة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢ - ابـن الخالة الشـقيقة وابنا العـم لأم وأبناء ابـن العم لأم من الطائفـة الثانية من الصنف الرابع المؤخرين في الميراث عن الطائفة الأولى من هذا الصنف.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد ٥٥٥ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عن خاله لأب محمد أحمد حنفي خضير، وابن خالته الشقيقة أحمد محمد الشكلي، وابني عمه لأم رياض وتوفيق ابني محمد حسن، وأبناء ابن عم لأم: حسن ومحمد وأحمد أبناء ربيع محمد حسن فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عن المذكورين تكون جميع تركته لخاله لأب؛ لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث، ولا شيء لابن خالته الشقيقة، ولا لابني عمه لأم، ولا لأبناء ابن عمه لأم؛ لأنهم وإن كانوا من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أنهم من الطائفة الثانية، والطائفة الأولى أولى بالميراث من الطائفة الثانية عملا بالمادة رقم ٣١ من قوانين المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٢٩ سجل: ٩٩ بتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لبنتـي بنـت البنت الباقي لأنهما من الصنف الأول مـن ذوي الأرحام عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- لا شيء لبنت ابن بنت البنت عند وجود بنتي بنت البنت الأقرب منها درجة.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد وصفي عبد العزيز المقيد برقم ٨٠٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحومة عزيزة أحمد نجيب سنة ١٩٦٣ عن زوجها عبد الرحمن شمس، وعن بنتي بنت بنتها صديقة ومنيرة بنتي عمر إبراهيم، وعن بنت ابن بنت بنتها مها عبد السلام عمر إبراهيم فقط.

وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة المرحومة عزيزة أحمد نجيب سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقي لبنتي بنت بنتها مناصفة بينهما؛ لأنهما من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث، ولا شيء لبنت ابن بنت بنتها؛ لأنها وإن كانت من الصنف الأول من ذوي الأرحام إلا أن بنتي بنت بنتها أقرب درجة للمتوفاة من

---

* فتوى رقم: ٦١١ سجل: ١٠١ بتاريخ: ٩/ ١/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بنت ابن بنت بنتها والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد؛ وذلك طبقا للمادة رقم ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث.

وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لبنتي الأخوين الشقيقين وأولاد الأخت الشقيقة للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

طلبت إدارة الشؤون القانونية لتفتيش عام ضبط النيل بوزارة الري بكتابها المؤرخ ٣٠/ ٧/ ١٩٦٨ المتضمن وفاة آنسة عن بنتين لأخوين شقيقين، وعن أولاد ذكور وإناث لأخت شقيقة فقط. وطلبت الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة الآنسة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها لبنتي أخويها الشقيقين وأولاد أختها الشقيقة للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وقد اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بوارث ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوي الأرحام فيشتركون في الإرث للذكر ضعف الأنثى، وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر.

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٨/ ٨/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لبنت الأخت الشـقيقة الباقي عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليها من ذوي الأرحام.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الفتاح محمد أبو شحاتة المقيد برقم ٧٥٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم/ محمد سيد أحمد العزب بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٩٦٧ عن زوجته مسعدة عرفة شرف الدين، وعن بنت أخته الشقيقة أم محمد محمد مجاهد فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم/ محمد سيد أحمد العزب بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٩٦٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولبنت أخته الشقيقة باقي تركته؛ لعدم وجود عاصب نسبي ولا صاحب فرض يرد عليه. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤٣ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٩/ ١٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - أولاد الخـال وأولاد الخالـة مـن الطائفـة الثانيـة مـن الصنف الرابـع من ذوي الأرحـام ولهـم جميع التركـة عند عدم وجـود صاحب فـرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢ - لا شيء لابن الخال لأم عند وجود أولاد الخال والخالة الأقرب درجة منه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة نزهة سعيد شحاتة عن ابن خال أمها وهو في الوقت نفسه ابن خالة أبيها، وعن أولاد خاليها، وعن أولاد خالتها فقط. وطلب السائل بيان من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة نزهة سعيد شحاتة عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد خاليها وأولاد خالتها للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وقد اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة، ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوي الأرحام، ولا شيء لابن خال أمها الذي هو في الوقت نفسه ابن خالة أبيها؛ لأنه وإن كان من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أن أولاد الخالين والخالة أقرب درجة منه للمتوفاة المذكورة، ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٧١ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٣١/ ١٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوي الأرحام ولهم جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.
٢ - ولدا الأخت من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الصنف الأول.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨١١ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة حكيمة فام وهبة بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٦٨ عن ولدي أختها محروسة التي توفيت قبلها وهما: بخيت ووهبة ولدا رزق بخيت، وعن أولاد بنتها رتيبة التي توفيت قبلها وهم: ثابت ونعيمة وزيزي أولاد سعيد فرج الله فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة حكيمة فام وهبة بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٦٨ عن المذكورين فقط تكون تركتها لأولاد بنتها للذكر منهم ضعف الأنثى؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب نسبي ولأنهم أفراد الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولا شيء لولدي أختها؛ لأنهما من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولا يرثان مع وجود أحد من الأصناف المتقدمة عليهما طبقا للمادتين ٣١، ٣٨ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ [الخاص] بأحكام المواريث. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨٣ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٣١/ ١٢/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- عند الاتحاد في قوة القرابة والاختلاف في الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

٣- لا شيء لبنات بنت العم الشقيق ولا لابني ابن العمة الشقيقة عند وجود بنتي العمة الشقيقة وأولاد الخال لأم الأقرب درجة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ سيد إبراهيم إسماعيل المقيد برقم ٢١٦ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم/ ثابت طلبة إمام علي بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٦٩ عن زوجته فهيمة أحمد سلطان، وعن بنات بنت عمه الشقيق وهن: سعاد وعصمت ولواحظ ومنيرة بنات سيد إبراهيم، وعن بنتي عمتيه الشقيقتين وهما: نفوسة أحمد سلطان وهانم عبد الحافظ عبد ربه، وعن أولاد خاله لأم وهم: عبد الرحيم وعزيزة وفتحية وهانم وفوزية أولاد عبد العزيز عبد الرحيم، وعن ابني ابن عمته الشقيقة وهما: جمعة ومحمد ولدا عبد الحميد محمد سلطان فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم/ ثابت طلبة إمام علي بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٦٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولبنتي عمته

* فتوى رقم: ٤٥١ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الشقيقة وأولاد خاله لأمه باقي تركته مثالثة بينهم: الثلثان لبنتي عمتيه الشقيقتين مناصفة بينهما، والثلث لأولاد خاله لأمه للذكر ضعف الأنثى؛ لعدم وجود عاصب؛ ولأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من الأصناف أو الطوائف المتقدمة عليهم في الميراث، ولا شيء لبنات بنت عمه الشقيق ولا لابني ابن عمته الشقيقة؛ لأنهم أبعد درجة من بنتي عمته الشقيقة وأولاد خاله لأمه؛ وذلك طبقا للمواد رقم ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٨ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ [الخاص] بأحكام المواريث. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لابن ابن عم الوالـدة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من ذوي الأرحام المقدمين عليه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ سعيد عبد العزيز مصطفى السحار المقيد برقم ٦٩٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة/ زينب مصطفى إبراهيم الرمالي بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧، وأنه لا يوجد للمتوفاة المذكورة وارث من العصبة أو من أصحاب الفروض أو من ذوي الأرحام سوى سعيد عبد العزيز مصطفى السحار -السائل- ودرجة قرابته لها أنه ابن ابن عم والدة المتوفاة الشقيق. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان وارثا لهذه المتوفاة شرعا، أو لا.

الجواب

إنه بوفاة المرحومة/ زينب مصطفى إبراهيم بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ عن السائل فقط الذي هو ابن ابن عم والدتها فإنه يرث كل تركتها؛ لأنه لا يوجد لها صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من ذوي الأرحام سواه؛ تطبيقا للمواد من ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٧١ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٠/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- الخـال والخالة الشـقيقان مـن أفراد الطائفة الأولى من الصنـف الرابع من ذوي الأرحـام ولهـما الباقي عنـد عدم وجود صاحـب فرض ولا عاصـب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٣- أولاد الخال الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع المؤخرة في الميراث عن الطائفة الأولى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة/ ست أبوها الشهيرة بمحروسة بنت حزين إبراهيم بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٦٨ عن زوجها عبد المؤمن أحمد، وعن خالها الشقيق نحمد الله عبد العال، وعن خالتها الشقيقة زكية عبد العال، وعن أولاد خالها الشقيق عبد العال وفاروق ومحمد وفريال وسميرة أولاد عبد العال فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحومة/ ست أبوها الشهيرة بمحروسة بنت حزين إبراهيم بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولخالها ولخالتها الشقيقين النصف الباقي للذكر ضعف

* فتوى رقم: ٦٧٤ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الأنثى؛ لأنهما من أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات النسبية أو أحد من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوي الأرحام؛ طبقا للمواد ٣١، ٣٨ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لأولاد خالها الشقيق؛ لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع، والأخوال والخالات من الطائفة الأولى من الصنف المذكور يتقدمون عليهم في الميراث؛ طبقا للمواد المذكورة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
٢- أولاد الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولهم الباقي عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم.
٣- لا شيء لأولاد الأخ لأم عند وجود أولاد الأخت لأب الأقوى منهم قرابة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ عبد الجليل محمد فارس المقيد برقم ٧٠٨ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة امرأة عن زوج، وعن ولدي أخت لأب، وعن أولاد أخ لأم فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرأة المذكورة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولولدي أختها لأبيها باقي تركتها بالتساوي بينهما إن كانا ذكرين أو أنثيين، وللذكر ضعف الأنثى إن كانا مختلفين؛ لأنهما من أفراد الصنف الثالث من ذوي الأرحام، ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية أو أحد من الأصناف المتقدمة عليهما من ذوي الأرحام، ولا شيء لأولاد أخيها لأمها؛ لأن ولدي أختها لأبيها أقوى قرابة للمتوفاة منهم، ومن ثم كانا أحق بالميراث منهم؛ طبقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ [الخاص] بأحكام المواريث. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٣٤ سجل: ١٠٦ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

مسألة

المبـــــادئ

١- بنـات الأخ لأب مـن الصنف الثالث من ذوي الأرحـام ولهن جميع التركة عند عـدم وجـود عاصب ولا صاحب فـرض ولا أحد مـن ذوي الأرحـام أولى منهن بالميراث.

٢- ابن الأخ لأم محجوب عند وجود بنات الأخ لأب الأقوى قرابة منه.

٣- أولاد بنت الأخ لأب محجوبون عند وجود بنات الأخ لأب الأقوى درجة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ سعاد حسن عبد الرؤوف المقيد برقم ٢١٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحومة زهرة محمود عبد الرؤوف في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ عن ابن أخ لأم، وعن ثلاث بنات لأخ لأب، وعن أولاد بنت أخ لأب وهم ذكور وإناث فقط. وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحومة زهرة محمود عبد الرؤوف بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لبنات أخيها لأبيها بالتساوي بينهن؛ وذلك لأنهن من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولا يوجد للمتوفاة عاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من ذوي الأرحام أولى منهن بالميراث فيأخذن كل التركة بالتساوي بينهن عملا بالمواد من ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ١٠٩ بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لابن الأخ لأم؛ لأنه وإن كان من الصنف الثالث من ذوي الأرحام إلا أن بنات الأخ لأب أقوى قرابة منه، كما لا شيء لأولاد بنت الأخ لأب ذكورا وإناثا؛ لأنهم أنزل درجة من بنات الأخ لأب وذلك طبقا للمواد المذكورة.
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة للأبناء تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- أولاد الأخـوات الشـقيقات من الصنف الثالث مـن ذوي الأرحام ولهن جميع التركـة عنـد عدم وجود صاحب فرض ولا عاصـب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٣- بنات العم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم محمد سيد المقيد برقم ٢٥٩ سنة ١٩٧٠ المتضمن:

أولا: وفاة المرحومة هيناوي أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٥٤ عن ابنيها: علي وإبراهيم ولدي محمد سيد أحمد، وعن أختها الشقيقة رشيدة فقط.

ثانيا: ثم وفاة المرحومة رشيدة أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٧٠ عن أولاد أخواتها الشقيقات وهم: إبراهيم وعلي ولدا محمد سيد، وأحمد وإعتماد ولدا أحمد عبد العال، ومحمود محمد عويس، وعن بنات عمها وهن فتوح وتيتل وفرح بنات إبراهيم محمد أحمد فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

---

* فتوى رقم: ١٩٩ سجل: ١٠٩ بتاريخ: ١٩/ ٤/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

أولا: بوفاة المرحومة هيناوي أحمد محمد بتاريخ ١٩٥٤ عن المذكورين فقط تكون تركتها لابنيها مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأختها الشقيقة؛ لحجبها بالفرع الوارث المذكر.

ثانيا: وبوفاة المرحومة رشيدة أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٧٠ عن المذكورين فقط تكون تركتها لأولاد أخواتها الشقيقات للذكر منهم ضعف الأنثى؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولا يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبة النسبية أو الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنات عمها؛ لأنهن من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وقد منعن بأولاد الأخوات الشقيقات، وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٨ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣[الخاص] بأحكام المواريث. وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر ولم يكن للمتوفاة الأخيرة من يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميع التركة لابن الخال الشقيق عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢ - بنت بنت العمة محجوبة عند وجود ابن الخال الشقيق الأقرب درجة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من الأستاذ/ موريس عبد السيد المحامي المقيد برقم ٤٦٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة امرأة عن ابن خالها الشقيق، وعن بنت بنت عمتها فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابن خالها الشقيق؛ لأنه من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصناف المتقدمة عليه من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنت بنت عمتها؛ لأنها وإن كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أن ابن خالها الشقيق أقرب درجة منها للمتوفاة، ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره عملا بالمادتين رقم ٣١، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤١٠ سجل: ١٠٩ بتاريخ: ٣/ ٣/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

مسألة

المبـــــادئ

١ – جميـع التركة لابن العمة الشـقيقة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢ – لا شيء لأولاد ابن العمة الشقيقة عند وجود ابن العمة الشقيقة الأقرب درجة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ يوسف شوقي المقيد برقم ٥٢٠ سنة ١٩٧١ المتضمن وفاة المرحوم محمد علي صبحي الخازندار سنة ١٩٧١ عن ابن عمته الشقيقة يوسف شوقي، وعن أولاد ابن عمته الشقيقة المتوفى قبلها عزيز شوقي ذكورا وإناثا فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم محمد علي صبحي الخازندار سنة ١٩٧١ عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لابن عمته الشقيقة يوسف شوقي؛ لأنه من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث من صاحب فرض أو عاصب أو من الطوائف المتقدمة من ذوي الأرحام، ولا شيء لأولاد ابن عمته الشقيقة المتوفى قبلها عزيز شوقي ذكورا وإناثا؛ لأنهم وإن كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أن ابن العمة الشقيقة أقرب درجة من أولاد ابن العمة الشقيقة فيقدم عليهم في الميراث تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث. وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧٠١ سجل: ١٠٩ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

مسألة

المبـــــادئ

١- أولاد الأخت الشـقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولهم جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٢- بنـت العم الشـقيق مـن الطائفـة الثانية من الصنـف الرابع مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من فرنسيس حمصي المقيد برقم ٧٣ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة فتاة لم تتزوج قط عن بنت عم شقيق، وعن أولاد أخت شقيقة: ثلاثة ذكور وبنت فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لأولاد أختها الشقيقة للذكر منهم ضعف الأنثى؛ وذلك لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولا يوجد للمتوفاة صاحب فرض ولا عصبة ولا أحد من ذوي الأرحام أولى منهم بالميراث، وقد استووا في القرابة والدرجة فيشتركون في الميراث ويكون للذكر منهم ضعف الأنثى عملا بالمواد من ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لبنت عمها الشقيق؛ لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوي الأرحام المقدم على الصنف الرابع في الميراث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٨ سجل: ١١١ بتاريخ: ١٦/ ٣/ ١٩٧٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

مسألة

المبـــــادئ

١ - عند الاتحاد في قوة القرابة والاختلاف في الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٠ سنة ١٩٧٤ والمتضمن وفاة المرحوم حسين محمد رسيم سنة ١٩٦٥ عن ولدي عمته لأم وهما لطف الله وكوكب ولدا محمد وحيد الأيوبي، وعن بنتي خالته الشقيقة وهما فتحية وعطية بنتا أحمد فائق فقط. وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

إنه بوفاة المرحوم حسين محمد رسيم سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لقرابة الأب ثلثا تركته، ويكون لقرابة الأم ثلثها؛ لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ولم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات ولا من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام، وعلى ذلك يكون لولدي عمته لأم ثلثا تركته للذكر منهم ضعف الأنثى، ويكون لبنتي خالته الشقيقة ثلثها بالسوية بينهما؛ وذلك تطبيقا للمواد من ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٠٣ سجل: ١١١ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٧٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

مسألة

المبـــــادئ

١- الخـال من الطائفـة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وله جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليه من ذوي الأرحام.

٢- ابـن خـال الوالد مـن الطائفـة الرابعة مـن الصنـف الرابع مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الطائفة الأولى.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ سعد عبد المنعم نعمة الله المقيد برقم ١٢٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم محمد علي قرموط عن خاله مطاوع الخطيب، وعن سعد عبد المنعم نعمة الله طبانة ابن خال والد المتوفى فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم محمد علي قرموط عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لخاله؛ لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، ولا يوجد للمتوفى صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليه من ذوي الأرحام، ولا شيء لابن خال والده؛ لأنه من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأصحاب الطائفة الأولى مقدمون في الميراث عن أصحاب الطائفة الرابعة فهو أولى منه بالميراث؛ عملا بالمواد من رقم ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٦٣ سجل: ١١٤ بتاريخ: ١٧/ ٤/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

مسألة

المبـــــادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢ - أولاد الأخ والأخت لأم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولهم الباقي عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

٣- بنتا ابـن عم الوالد مـن الطائفة الرابعة مـن الصنف الرابع مـن ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الصنف الثالث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ حكمت السيد السيد علي يوسف شويل المقيد برقم ٢٥٣ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم حسين علي مجاهد علي يوسف شويل بتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٧٩ عن زوجتيه وهما: فتحية موسى شيحة ومرسية محمد الرفاعي، وعن أولاد أخيه لأمه رياض محمد الحبيش المتوفى قبله ذكورا وإناثا، وعن أولاد أخته لأمه فردوس محمد الحبيش المتوفاة قبله ذكورا وإناثا، وعن حكمت وحلمية بنتي ابن عم والده السيد علي يوسف شويل فقط. وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم حسين علي مجاهد علي يوسف بتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٧٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ربع تركته مناصفة بينهما فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأولاد أخيه لأمه رياض ذكورا وإناثا وأولاد أخته لأمه فردوس ذكورا

---

* فتوى رقم: ١٢٦ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وإناثا الباقي بعد الربع؛ لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، وقد اتحدوا في القرابة وقوة الدرجة والإدلاء بوارث فيشتركون جميعا في الميراث، ويكون باقي التركة وهو ثلاثة أرباعها لهم للذكر منه ضعف الأنثى، إذ لا يوجد للمتوفى عاصب ولا صاحب فرض آخر في هذه الحالة ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوي الأرحام، ولا يرد على الزوجتين في هذه الحالة؛ طبقا للمادة ٣٠ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لحكمت وحليمة بنتي ابن عم والده؛ لأنهما من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام، وأفراد الصنف الثالث مقدمون عليهم في الميراث؛ عملا بالمواد من ٣١ إلى ٣٨ من هذا القانون. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير هؤلاء، ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

مسألة

المبـــــادئ

١- جميع التركة لأولاد ولدي عمة الوالدة للذكر منهم جميعا ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهم من ذوي الأرحام.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ زينب رجب خليل المقيد برقم ٣٧/ ١٩٨٠ المتضمن هو والشجرة المرفقة به وفاة المرحومة/ عطيات محمود العجماوي بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٧٩ عن أولاد ولدي عمة والدتها وهم: نعيمة ووفاء وإيمان ونبيل وأسامة وسامح أولاد علي محمود محمد عثمان ابن عمة والدتها أسماء محمد قاسم محمد، وأحمد ومحمد وصفية وسميحة ونادية أولاد زكي محمد الدهان وهم أيضا أولاد نفوسة محمود محمد عثمان ابن عمة والدتها أسماء المذكورة فقط. وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحومة عطيات محمود العجماوي بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٧٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد ولدي عمة والدتها؛ لأنهم جميعا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام حيث لا يوجد للمتوفاة صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من ذوي الأرحام المقدمين عليهم في الميراث، وقد اتحد هؤلاء في جهة القربة والإدلاء بذي رحم فيشتركون في الميراث ويكون

* فتوى رقم: ٢١٥ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

بينهم للذكر منهم جميعا ضعف الأنثى؛ عملا بالمواد من ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير هؤلاء، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- عند الاتحاد في قوة القرابة والاختلاف في الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

٣- ابنا العمة لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن بنت العمة الشقيقة الأقوى منهما قرابة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٣ سنة ١٩٨٠م المتضمن وفاة المرحوم حسن إسماعيل حورية سنة ١٩٨٠ عن زوجته أم محمد محمد سالم ثابت، وعن بنت عمته الشقيقة جوهرة إبراهيم أحمد حبلوش، وعن ابني عمته لأم وهما: محمد فهيم عيسى وراغب فهيم عيسى، وعن وهيبة وتهاني وأنيسة بنات خاله الشقيق محمد سليمان فقط. وطلب السائل الإفادة عمن يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المرحوم حسن إسماعيل حورية سنة ١٩٨٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي من التركة يقسم بين بنت عمته الشقيقة وبنات خاله الشقيق الثلاث: فيخص قرابة الأب وهي بنت عمته الشقيقة الثلثان، ويخص قرابة الأم وهن بنات خاله الشقيق محمد سليمان الثلاث الثلث بالسوية بينهن؛ لأنهن جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من

* فتوى رقم: ٢٩٢ سجل: ١١٤ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ذوي الأرحام حيث لا وارث آخر من أصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من الأصناف المقدمة عليهن من ذوي الأرحام، ولا شيء لابني عمة المتوفى لأم؛ لأنهما وإن كانا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام إلا أن بنت العمة الشقيقة أقوى منهما قرابة، فتكون أولى منهما بالميراث؛ وذلك عملا بالمواد من ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر سوى من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

مسألة

المبـــــادئ

١ - جميـع التركة لابني الخالة عند عدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب ولا من يقدم عليهما من ذوي الأرحام.

٢ - لا شيء لأولاد ابن الخالة مع وجود ابن الخالة الأقرب منهم درجة.

٣ - ابن عم الأم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الطائفة الثانية من الصنف الرابع.

٤ - ابنـا بنت خال الأب مـن الطائفة الرابعة من الصنـف الرابع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن الطائفة الثانية من نفس الصنف.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ جبر الله عبد ربه أحمد محمد عمار المقيد برقم ١٠٨/ ١٩٨١ المتضمن هو وما أرفق به وفاة المرحومة زكية أحمد محمود عيسى عبد السلام بتاريخ ٩ إبريل سنة ١٩٧٨ عن شاكر وراشد ابني أحمد محمد مسكين بوصفهما ابني خالة المتوفاة خضرة أحمد حماد أخت أمها المدعوة شمعة أحمد حمادة، وعن محمد وأحمد وعبد الفتاح ووداد وسعدية وبثينة وعدل أولاد محمد أحمد محمد مسكين ابن خالة المتوفاة المدعوة خضرة أحمد حماد وقد توفي قبلها، وعن صديق الصادق حماد ابن عم أم المتوفاة التي تدعى شمعة أحمد حماد، وعن عبد ربه وعبد الله ابني أحمد محمد عمار بوصفهما ابني عائشة بنت محمد بن عبد الرحمن عبد السلام عم جد المتوفاة لأبيها محمود عيسى عبد السلام وبوصف أمهما عائشة هذه أيضا بنت محمد عبد الرحمن عبد السلام خال أحمد محمود عيسى عبد السلام ابن أم محمد عبد

---

* فتوى رقم: ٤١ سجل: ١١٦ بتاريخ: ١٣/ ١٠/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الرحمن عبد السلام فهما بهذا الوصف ابنا بنت خال والد المتوفاة، وعن فاطمة محمد عبد المنعم زوجة ابن خالة المتوفاة المدعوة خضرة أحمد حماد فقط. وانتهى السائل إلى طلب بيان الوارث أو الوارثين لهذه المتوفاة من هؤلاء ونصيب كل وارث شرعا في تركتها.

الجواب

إنه بوفاة المرحومة زكية أحمد محمود عيسى عبد السلام بتاريخ ٩ من إبريل سنة ١٩٧٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لشاكر وراشد ابني أحمد محمد مسكين مناصفة بينهما بوصفهما ابني خالة المتوفاة فهما بهذا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وأقرب هؤلاء جميعا درجة إليها؛ ذلك لأن أولاد ابن خالتها وإن كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام لكنهم أنزل منهما درجة، ولأن صديق الصادق حماد ابن عم أم المتوفاة من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام وأفراد وطوائف هذه الصنف مقدم بعضها على بعض في الميراث كما هو الحكم العام في توريث أصناف ذوي الأرحام، أما عبد ربه وعبد الله ابنا أحمد محمد عمار فهما ابنا عائشة هذه بنت محمد عبد الرحمن عبد السلام خال والدها أحمد محمود عيسى عبد السلام، لأن أمه هي أم محمد عبد الرحمن عبد السلام وهما بهذين الوصفين يدخلان في حكم الطائفة السادسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام التي لا ترث كذلك مع وجود أحد من الأصناف أي من الطوائف قبلها. وهذا إعمالا للمواد ٣١ التي رتبت طوائف الصنف الرابع الست و٣٥ و٣٦ اللتين بينتا حكم توريث هذه الطوائف من ذوي الأرحام وذلك من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ [الخاص] بأحكام المواريث، أما فاطمة محمد عبد المنعم زوجة ابن خالة المتوفاة فلا ميراث لها؛ لعدم وجود سبب من أسباب الإرث المبينة في المادة السابعة من هذا القانون بينها وبين تلك المتوفاة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وما ألحق به، ولم يكن للمتوفاة زكية أحمد محمود عيسى عبد السلام وارث آخر غير هؤلاء ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ